

مَوْقِفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
مِنِ النَّعَصَبِ الْمَذْهَبِيِّ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٩ - ١٩٩١م

مَوْقِفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
مِنِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ
مِنْ كِتَابٍ

بِرْءَةُ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عِيدِ الْعَبَّاسِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننعوا
بالله مِنْ شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. مَنْ يَهْدِي اللَّهُ
فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وأشهد أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الباب الأول

موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد

نريد في هذا الفصل بيان رأينا بوضوح وصراحة للناس جميعاً حتى لا يبقى لأي واحد عذر في إساءة فهم رأينا والتقول علينا، وذلك أنّا منذ سنين طويلة نشكّو سوء فهم أكثر الناس لرأينا، وما ندرى إنْ كان السبب مخالفتنا لما اعتادوا عليه وورثوه عن الآباء والأجداد، أو محاولة كثير من أصحاب المصالح والأهواء إساءة الفهم وتضليل المسلمين لينفروا عناً ويناصبونا العداء.

ولقد أوضحنا رأينا من زمن بعيد في موضوع الاجتهاد والتقليد والمذاهب الفقهية بما كتبه شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه القيم (صفة صلاة النبي ﷺ) وخاصة في طبعته الخامسة بما يكفي كل مخلص ومحب للعلم والإنصاف أن يفهمه بشكل سليم، وكذلك بيّنه في عدة مقالات كتبها في مجلة (المسلمون)^(١) بعنوان (عودة إلى السنة) تعقيباً على كلمة نشرها الأستاذ علي الطنطاوي فيها.

- رأينا في الاجتهاد والتقليد:

نحن نرى أنَّ على كل مسلم اتباع ما أمره الله سبحانه به في كتابه وسنة نبيه ﷺ، لأنَّ ذلك هو صميم الإسلام وحقيقة الإيمان، ولا يكون مسلماً من لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله كما قال سبحانه: هُوَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلًا

(١) في المجلد الخامس - العدد الثاني والثالث والرابع والخامس.

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا
وأولئك هم المفلحون^(١)، وقال في المنافقين: «وإذا قيل لهم تعالوا إلى
ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً»^(٢)، إلى غير
ذلك من الآيات، فاتباع الكتاب والسنّة يجب أن يكون هو الهدف الأساسي
لكل مسلم وهو الطريق الذي يسير عليه، ولكن الناس أنواع في الفهم
والمعرفة، فمنهم الجاهل الذي لا يفقه معانى القرآن الكريم والحديث
الشريف، ولا يستطيع الاستنباط منها ولا معرفة ما يطلبان منه، ومنهم العالم
الخبير البصير الذي يفقه الآيات والأحاديث ويتبناها إلى ما يستنبط منها من
أحكام، ويستطيع التوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها، وفيهم اللغة
العربية وأسلوبها، ومنهم من هو بين بين ليس جاهلاً لا يفقه ما يقرأ من أحكام
ولا يستطيع معرفة ما يدل عليه الكلام، بل عنده شيء من علمٍ واطلاعٍ وعقلٍ
تفكير، ولكنه لم يصل إلى درجة العالم الفقيه، والمدقق البصير بما يدل عليه
الكتاب والسنّة. وهذه درجات الناس وإن كان بينها مراتب كثيرة.

والنوع الأول من الناس سماهم العلماء مقلدين، والنوع الثاني
اصطلحوا على تسميتهم مجتهدين، والنوع الثالث اصطلحوا على تسميتهم
متبعين.

فالواجب على أهل النوع الأول أن يقلدوا أي عالم بالكتاب والسنّة
يقولون به في دينه وعلمه. والواجب على أهل النوع الثاني أن يجتهدوا في
معرفة ما دل عليه الكتاب والسنّة ويتبعوه، ويدلوا النّاس على، والواجب على
أهل النوع الثالث أن يتبعوا ما اطلعوا على دليله الشرعي من أقوال العلماء.
ومن استطاع الاجتهاد فلا يحل له التقليد والاتّباع لغيره إلا عند الضرورة.
وذلك كجواز النّطهر بالتراب حين فقد الماء أو تغدر استعماله، ومن استطاع
الاتّباع، فلا يجوز له التقليد والاجتهاد، ومن لم يستطع الاجتهاد والاتّباع
فيجب عليه التقليد.

(١) سورة التور: ٥١.

(٢) سورة النساء: ٦١.

والدليل على ذلك أن الأصل اتباع الكتاب والسنّة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما قال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، فإن لم يستطع المسلم فهم الكتاب والسنّة، واستنباط الأحكام منهما، نزل درجة إلى الاتّباع، فإن لم يستطعه نزل إلى الدرجة الأخيرة، وهي التقليد، وهذه والتي قبلها مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ومن هذا يتبيّن لَكَ أيها القارئ أن كلَّ مَنْ أَدْعَى أَنَّا - دُعَاءَ السَّنَةِ -
نُوجِبُ الْإِجْهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَافْتَرَى، وَأَنْ كُلَّ مَنْ قَالَ عَنَّا:
إِنَّا نَحْنُ نَعْرِمُ التَّقْلِيدَ عَلَى الْجَاهِلِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَافْتَرَى أَيْضًا، وَنَحْنُ نَبْرَأُ مِنْ
كُلِّ قَوْلٍ نُسَبِّ إِلَيْنَا خَلْفَ قُولَنَا هَذَا.

- تعریف الاجتہاد ومشروعيتہ:

الاجتهاد في الاصطلاح هو استفراج الوسع والجهد في معرفة الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية على وجه يحسن المجتهد فيه من نفسه العجز عن طلب المزيد عليه.

ونحن نعتقد أن الاجتهاد مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية ودليل على حيوتها وصلاحها لكل زمان ومكان، وذلك لأن حوادث الحياة كثيرة متعددة غير محصورة، بينما نصوص الشريعة محصورة، ولذلك كان من حكمة الله - عزّ وجل - أن يشرع لعباده الاجتهاد في الأمور التي لم ينص عليها، وذلك بقياسها على الأمور التي نصّ عليها إذا اشترك النوعان في العلة، وقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الاجتهاد بقوله سبحانه: «ولو ردْوا إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمهُ الذين يستتبطونه منهم»^(٤)،

٣) الأعراف:

الحشر: ٧

٨٣) النساء:

. ٣) النحل :

وقوله: «فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(١)، وقوله: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا»^(٢)، وقوله: «إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣).

فهذا كله أمر بالتدبر والاستبطان والاعتبار، وبدهي أنه لا يخاطب بهذا العوام الجهلاء، لأنهم ليسوا أهلاً لذلك. وإنما المخاطب به هم العلماء، وكذلك فإن فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - يؤيد ذلك، فقد كانوا يجتهدون في الأمور الطارئة، ويعمل كل منهم بما أدى إليه اجتهاده.

- حكم الاجتهاد:

الاجتهاد أنواع، فقد يكون فرض عين، وذلك حين تقع لمن يستطيع الاجتهاد حادثة لا يعرف حكمها، أو حين يسأل عن حادثة وقعت وخاف فوتها.

وقد يكون الاجتهاد فرض كفاية، وذلك حين يُسأل مَنْ يستطيع الاجتهاد عن مسألة لا يعرف حكمها ويكون هناك مجتهدون آخرون، فإذا أفتى له أحدهم سقط الإثم عنهم، وإذا تركوه كلهم أئمّوا جميعاً. وقد يكون مندوباً، وذلك حين يبحث المجتهد عن حكم مسألة يمكن أن تقع له أو يمكن أن يسأل عنها^(٤).

- شروط الاجتهاد:

اختلف الناس في شروط المجتهددين بين مشدّد ومحفّف، وقد ذهب المؤخرن إلى التشديد والتزمت والتيسير والتغرن، بل والتعجيز أحياناً، وهم ينظرون إلى الاجتهاد على أنه وحش وشيء مخيف لا يمكنهم أن يتصوروه أو يتحملوا رؤيته.

(١) الحشر: ٢.

(٢) محمد: ١٤.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) أصول الفقه للحضرمي، ص ٣٥٧.

وقد اشترطوا على المجتهد أن يحيط بعلوم كثيرة كعلوم الآلة من نحوه ولغة وبلاحة، وعلوم الشريعة من تفسير وحديث وأصول وفقه، وعلوم القرآن ومصطلح وسيرة، كما اشترطوا عليه أن يُلِمَ بالمنطق وعلم الكلام وغير ذلك مما يستحيل الإحاطة بها كلها، وذلك ليصلوا إلى ما قرروه في أنفسهم مسبقاً من إغلاق باب الاجتهاد بعد سنة أربع مئة للهجرة، وبعض هؤلاء يقولون: إنه لا مانع لديهم من وجود مجتهدين جدد إذا استطاعوا تحصيل الشروط السابقة، وهو يقررون أنه ليس ذلك بالإمكان، فعندهم أن الاجتهاد ليس ممنوعاً، ولكن مفتوحاً مفقود ضائعاً.

ونحن نرى أن المتأخرین على خطأ في هذا، وأن الاجتهاد ليس عسيراً كما يتوهمنون، بل هو كما قال شيخنا: «يسور لمن كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة، ويتعين آخر: إن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم سيما ما كان منها للمتأخرین - فإنها تشبه الألغاز أحياناً - يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنهما بدون ريب أبین وأوضح من كل ما سواهما من الكلام، خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير وشرح الحديث، وبميسotas الفقه التي تتعرض لذكر أدلة المخالفين، كالمجموع للنبوة، وفتح القدير لابن الهمام، ونيل الأوطار للشوکانی ونحوها، ومن أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة ابن رشد، فإنه إنما ألفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد - كما صرّح بذلك في الكتاب نفسه»^(١). قلت: صدق في ذلك فقد وصف الله عز وجل كتابه الكريم فقال: «ولقد يسرنا القرآن للذّكْرِ فهل مِنْ مُذَكَّرٍ»^(٢)، وقال: «بِلسانِ عَرَبٍ مَبِينٍ»^(٣). فقد جعله سبحانه واضحاً مفهوماً بينا يعقله المخاطبون به، فمن لم يستطع فيستعين بتفسير العلماء.

(١) مجلة المسلمين، السنة الخامسة، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) القمر: ١٧.

(٣) الشعراء: ١٩٥.

وهذا الذي نراه من يُسر الاجتهد وسهولته على مَنْ كان عنده أهلية الخطاب، وفهم أدلة الكتاب والسنة، لم نبتدعه نحن، بل ذهب إليه كثير من الفقهاء، وفي مقدمة هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالى - رحمة الله -، فقد وضحته بشكل جيد وانتصر له بكلام طويل في كتابه *القيم* (المستصفى)، ولحسنه وجودته اختصره للقارئ الكريم.

قال الغزالى - رحمة الله - : «يشرط للمجتهد شرطان : الأول : أن يكون عذلاً مجتنباً لالمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتاوه فقط وقبولها ، وليس شرطاً لصحة الاجتهد ، فلو كان فاسقاً واجتهد لنفسه صحيحاً . والشرط الثاني وهو الأساسي للاجتهد : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استشارة الظن بالنظر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة كيفية الاستثمار . ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي : الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو القياس ومعرفة أصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث .»

فأمّا كتاب الله - عز وجل - فهو الأصل ، ولا يتشرط معرفة جميعه ، بل ما تتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمس مئة آية ، وكذلك لا يتشرط حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون المجتهد عالماً بمواضعها . وأمّا السنة فلا بد من معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة على ألف فهـ ممحضـة ، ولا يلزمـه معرفـة ما يتعلـقـ من الأحادـيثـ بالمواعـظـ وأـحكـامـ الآخـرةـ وغيرهاـ ، بل عليهـ معرفـةـ أحـادـيثـ الأـحكـامـ فقطـ ، وكذلكـ لاـ يـلزمـهـ حـفـظـهاـ عنـ ظـهـرـ قـلـبـ ، بلـ يـكـفيـ أنـ يـكـونـ عـنـهـ أـصـلـ مـصـحـحـ لـأـحـادـيثـ كـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ وأـحـمدـ وـالـبـيـهـقـيـ ، وـيـكـفيـهـ أـنـ يـعـرـفـ مـوـاـقـعـ كـلـ بـابـ يـرـاجـعـهـ عـنـ الـحـاجـةـ . وأـمـاـ الإـجـمـاعـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـرـفـ مـوـاـقـعـهـ حـتـىـ لـاـ يـفـتـيـ بـخـلـافـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ حـفـظـ جميعـ مـوـاـقـعـ الإـجـمـاعـ وـالـخـلـافـ ، بلـ كـلـ مـسـأـلـةـ يـفـتـيـ فـيـهـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ فـتـواـهـ لـيـسـ مـخـالـفةـ لـإـجـمـاعـ إـمـاـ بـأـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ موـاـقـعـ مـذـهـبـاـ مـنـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ أـبـيـهـمـ كـانـ ، أـوـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ وـاقـعـةـ جـدـيـدـةـ لـمـ يـكـنـ لـأـهـلـ الـإـجـمـاعـ خـوضـ فـيـهـ . وأـمـاـ الـقـيـاسـ الـذـيـ سـمـاهـ الـعـقـلـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ عـلـلـ

الأحكام من النصوص، وأن يكون عارفاً الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الإسلامي أحکامه.

فهذه العلوم الأربع هي المدارك المشرمة للأحكام. وأما طريق الاستثمار فيتحقق بالعلوم الأربع الأخيرة، وأولها أصول الفقه بأن يعرف أقسام الأدلة وشروطها وأشكالها.

والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ليميز بين صريح الكلام وظاهره، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه. ولا يشترط أن يبلغ المجتهد درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، ويكتفي في ذلك أن يدرك حقائق المقاصد.

والثالث: علم الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، فعليه معرفته، ولا يشترط أن يحفظه كله، بل كل واقعة يفتى فيها بأية أو حديث فينبعي أن يعلم أنهما ليسا منسوخين.

والرابع: معرفة رواية الحديث وتميز الصحيح من السقيم. وكل حديث قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وأما غيره، فعليه أن يُحسن النظر في رواة الأحاديث، ويعرف عدالتهم وجرحهم، ويكتفي في ذلك تعديل إمام عَدْلٍ للراوي بشرط أن يكون المزكي صحيح المذهب في التعديل.

وهذه العلوم الثمانية ترجع إلى علوم ثلاثة مهمة وهي: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه؟ أما علم الكلام وتفاریع الفقه فلا حاجة إليهما. فاما علم الكلام فيعنيه عنه أن يكون لديه اعتقاد جازم بأركان الإيمان. وأما معرفة طرق الكلام وأداته فليس بشرط، إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسنها. وحتى لو تصور مقلد محض في العقيدة، فإنه يجوز له الاجتهاد في الأحكام.

وأما تفاریع الفقه فكذلك لم يكن الصحابة على معرفة بها، ولكن تحصيلها يكسب طالب العلم دربة وتمرينا على الاجتهاد.⁽¹⁾

(1) المستصفى للغزالى، ص ١٠١ - ١٠٣.

ثم ختم الإمام الغزالى البحث بتبيه هام جعله بعنوان «دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون»، ولأهميةه أنقله بنصه، قال : «اجتمع هذه العلوم الشمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع ، وليس الاجتهد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يُقال للعلم بمنصب الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض فَمَنْ عَرَفَ طَرِيقَ النَّظرِ القياسي ، فله أن يفتى في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكتفى أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، أو في مسألة النكاح بلا ولد ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها ، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟ ومَنْ عَرَفَ أَحَادِيثَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِيِّ وَطَرِيقَ التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، وقس عليه فيما معناه .

وليس من شرط المفتى أن يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل مالك - رحمه الله - عن أربعين مسألة ، فقال : في ستة وثلاثين منها : لا أدرى . وكم توقف الشافعي - رحمه الله - بل الصحابة في المسائل . فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ، فيفتى فيما يدرى ويذرى أنه يدرى ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى .^(١)

فهذه شروط الاجتهد ، وهي كما ترى سهلة ميسورة لمن كانت عنده أهلية صادقة للبحث والنظر ، وبذلك يتبين لك خطأً كثير من المذهبين وتزتمهم حين يجعلون الاجتهد شبه مستحيل ، ويطلبون من العلماء الراغبين في الاجتهد ما لم يكن ربعه بل عشره متوفراً لدى مجتهدي الصحابة الكرام أنفسهم . وبذلك تعلم أن التهم التي صبها الشيخ الحامد^(٢) وأمثاله على من

(١) المستصفى ، ص ١٠٣ .

(٢) وصف الشيخ الحامد في رسالته (لزوم اتباع مذاهب الأئمة) ص ١٣ كل من يحاول الاجتهد بأنه ناقص العقل قليل العلم رقيق الدين أحمق .

يحاول الاجتهاد هي ظلم وخطأً وشدد لا داعي له وتعنت لا دليل شرعي عليه .

وبهذا أيضاً تعلم خطأ الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي - رحمة الله . إن الاجتهاد سهل ويسور لمن سمت همته في العلم وقويتها عزيمته في التقوى ، وأنه لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحابيين وسن أبي داود ، وجامع الترمذى والنمسائى . فقد رأيت أن الإمام الغزالى وهو مذهبى ، ولكنه معتدل قد يسر ، وبهذا يكون المعصومي متشدداً بالنسبة إلى الغزالى - رحمة الله - الذى ذكرنا رأيه هنا ، لأنه مذهبى ، فيكون كلامه حجة عليهم لأنهم يدعون اتباعه وتعظيمه .

ثم نقول للبوطي وأمثاله : وهل أنت تحسب الاطلاع على كتب السنة التي ذكرها المعصومي - رحمة الله - وفهمها أمراً سهلاً؟ إنني أكاد أجزم بأن العلماء المجتهدين الكبار ومنهم الأئمة الأربع أنفسهم لم يكن لديهم علم بكثير من هذه الأحاديث ، بل إن بعضهم لم يكن عنده علم بعشرين .

إن قراءة هذه الكتب دراستها يحتاج إلى سنين لمن أوتي فهماً وذكاءً ، فكيف تستسهل ذلك؟ وكيف تظن أن هذا أمر سهل على أي إنسان كان حتى العامي والأعرابي الذي لم يشم رائحة العلم كما ادعى زوراً وبهتاناً في رسالتك اللامذهبية حين ادعيت أن المعصومي - رحمة الله - يفرض الاجتهاد على كل إنسان؟ إن رجلاً يستطيع أن يدرس ربع هذه الكتب ويفهمها مستعيناً بشرح العلماء لها وبيانهم لمراتب أحاديثها ، ويكون لديه قدر لا بأس به من علوم اللغة والقرآن والأصول لأهل لأن نبوئه منزلة الاجتهاد الرفيعة . ولكننا على ثقة بأن أقل القليل من الناس هو قادر على أن يصل إلى ذلك ، وهؤلاء هم الذين علينا أن نشجعهم ونساعدهم ونؤيدهم ونأخذ بأيديهم ، لا أن تكون حرباً عواناً عليهم دونها حربنا للكفرة الفجرة ، أو أن تكون مبطفين لهم ، وهادمين لجهودهم ، ومفترين عليهم .

بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهداد

لقد شاع بين الفقهاء المتأخرین دعوة متعصبة وخطيرة هي أن الاجتہاد قد انقضى وقته، وانسدَّ بابه بعد القرن الرابع الهجري إلى يوم القيمة، وأن المجتھدين في الأمة الإسلامية قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدما، ولا يمكن أن يوجد أحدٌ من ذلك الحين إلى قيام الساعة يستطيع الوصول إلى مرتبة الاجتہاد، وأنه ليس أمام المتأخرین إلا تقليد السابقين، ولا يسمح لهم بمخالفتهم أبداً، وكل ما يستطيعون فعله هو ترجیح بعض أقوال المتقدمین على بعض ضمن المذهب الواحد فقط.

وهذه الدعوة هي نتيجة طبيعية لشیوع التقليد الذي رمى بكل أکله على المسلمين منذ قرون طويلة، فقدف بهم إلى هاوية التأخر والانحطاط العلمي.

وقد دنن حول هذه الفكرة أصحاب كتاب «الاجتہاد والمجتھدون» كثيراً كما يؤدي إليها في النهاية كلام البوطي ، وقد سمعناها من كثير من خصوم دعاة السنة، وبعضهم يقرؤن بجواز الاجتہاد نظرياً، ولكنهم يحاربونه عملياً، فكلما سمعوا بمجتھدٍ أنكروا عليه اجتہاده، وأذعوا أنه لا يصلح للاجتہاد، وطعنوا فيه، وسخروا منه، وأخذوا يلتسون المأخذ عليه بحق وغير حق، ويجعلون الحبة قبة كما يقولون، ويسردون قائمة طويلة عريضة من الشروط التي يدعون وجوب توفرها في المجتھد، مما لم يكن عشر معشارها متوفراً في أصحاب رسول الله ﷺ المجتھدين أنفسهم.

ونحن نرى أن منع الاجتہاد بعد القرن الرابع فكرة باطلة من أصلها، وفاسدة من جذورها لأسباب كثيرة أولها أن الاجتہاد أمرٌ شرعه الله عز وجل، وأرشد إليه، وجعله رابع مصادر الشريعة الإسلامية وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الذي هو أهم شعب الاجتہاد)، ولا يجوز لأي مخلوق أن يغير جزئته مهما صغرت من دین الله، فكيف بمَنْ يبطل أصلاً من أصول الدين، ويحرم مصدراً من مصادر الشريعة؟ ومعلوم أن التشريع من خصائص

الله وحده، وليس من صلاحية البشر، وثانيها أن إغلاق باب الاجتهدات حجارة
لواسع رحمة الله تعالى بها عليهم والحججة التي يتذرعون بها لذلك تحمل في
طياتها آراء الغيب فهم يقولون: إنه لم يوجد من يصلح للاجتهدات بعد القرن
الرابع الهجري، ولن يوجد إلى يوم القيمة، فما أدرأهم بذلك؟ وأنى لهم
معرفته؟

وهل أنبأهم الله - عز وجل - أنه لن يخلق مجتهداً بعد ذلك القرن إلى
يوم القيمة؟ «إن عندكم من سلطان بهذا؟ أنقولون على الله ما لا
تعلمون»^(١).

صحيح أن حالة الناس الدينية في تراجع مع الزمن، كما ورد في بعض
الأحاديث الصحيحة، ولكنه تراجع بشكل عام لا بشكل فردي، وهذا
التراجع العام نفسه ليس على عمومه، بل هو من العام المخصوص كما قال
رسول الله: «مَثُلْ أُمّتِي مَثُلُّ المطر لَا يدْرِي أَوْلَهُ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَهُ»^(٢). وقد رأينا بعض
النوابغ والعلماء الكبار الذين لا يقلون عن الأئمة المجتهدين علمًا وفقهاً
وذكاءً وإخلاصاً في عصور الانحطاط، وما خبر ابن حزم والنوفوي والعز بن
عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وابن
كثير، والذهبي - رحمهم الله تعالى - وغيرهم عنا بعيد.

فالآمة الإسلامية - بحمد الله - آمة مرحومة، ولن ينقطع عنها الخير
والعلم والاجتهداد بإذن الله، وهي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى كما قال
رسول الله في تفسير قوله تعالى: «كُتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ» قال: «أَنْتُمْ
تَتَمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى»^(٣).
فما يقتضيه إكرام الله لهذه الآمة ورحمته بها وفضله عليها أن يديم عليها

(١) يونس: ٦٨.

(٢) رواه الترمذى وحسنه. قال شيخنا في تعليقه على المشكاة: هو صحيح لطرقه.

(٣) رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والدارمى. وحسنه شيخنا أيضًا.

نعمه، ومن أهم هذه النعم الاجتهد الذي به استمرار دينها وصلاح أمرها، وحل مشاكلها.

وثالث هذه الأسباب، أن الاجتهد ضروري جداً لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها، ذلك لأن الحوادث متعددة غير محصورة، ونصوص الشريعة ثابتة محصورة، فلا يمكن أن تلم النصوص المحصورة بالحوادث غير المحصورة. فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع للمسلمين الاجتهد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة، ويقيسون الأشباء على الأشباء، والنظر على التظير. وقد اجتهد النبي ﷺ في بعض الأمور، واجتهد أصحابه والتابعون وتابعوهم. فالاجتهد أمر قد مضى عليه السلف الصالح وخيار الأمة، علينا اتباع سنته واقتفاء هديهم وصدق من قال:

وكل خيرٍ في اتباعِ مَنْ سَلَفَ وكل شرٌّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفَ

اعتراضات والجواب عليها

نسأل الذين يمنعون من الاجتهد بعد القرن الرابع الهجري : ما دليلكم على إغلاق باب الاجتهد من الناحية الشرعية؟ لقد نظرنا في كتبهم ومقالاتهم التي قرروا فيها ذلك كتاب «الاجتهد والمجهدون» و«لزوم اتباع مذاهب الأئمة»، فلم نجد لهم فيها أي دليل شرعي من كتاب أو سنة، فنعاود السؤال : إن لم يكن لكم دليل شرعي على زعمكم هذا، فـمـا دـلـيلـكـمـ عـلـيـهـ من النـاحـيـةـ العـقـلـيـةـ؟ إنـ الـحـجـةـ الـوـحـيـدـةـ التـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـحـامـدـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ وـغـيرـهـ هـيـ أـنـ إـذـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ فـإـنـهـ سـيـدـخـلـهـ مـنـ لـيـسـ لـهـ بـأـهـلـ فـيـفـسـدـونـ الـدـيـنـ وـيـعـبـثـوـنـ بـأـحـكـامـ وـيـحـدـثـوـنـ الـفـوـضـيـ الـدـيـنـيـةـ.

وهذا اعتراض باطل وغير منطقى بالمرة. ولو كان له مثقال ذرة من الصحة والاعتبار لأرشدنا الله عز وجل إليه، ولنصحنا رسوله ﷺ به، إذ لا أحد أعلم بما يصلح البشر في دينهم أو دنياهם من الله - عز وجل ، ولا أحد أعلم بما يضرهم فيما منه سبحانه أيضاً. وقد قال ﷺ «ما تركت شيئاً مما أمركم

الله به إلّا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلّا وقد نهيتكم عنه . . .»^(١).

فهل يعقل أن يعلم الله شرّاً كبيراً يحvic بال المسلمين ويحدث فوضى دينية فيهم ثم لا يحذرهم منه؟ إنه يكون حينئذ قد قصر في هدائهم، أم إنه تعالى نسي أن يخبرهم عمّا يهدد دينهم ومستقبلهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً وهو القائل: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»^(٢)، كيف يسمح عقل مسلم أن يتصور أن يعلم الله أن خطراً جسيماً وشراً مستطيراً سيحل بال المسلمين ثم لا ينبههم إليه، ثم يأتي أدعية العلم في القرون المتأخرة ليستدركون عليه سبحانه ما لم ينزله ويكملوا شريعته؟

وأليكم أيها الجاهلون من هذه القولة الخطيرة والفرية الباطلة. إن باباً فتحته يد الله - سبحانه - لا يستطيع إنسانٌ - كائناً منْ كان - أن يغلقه، وإن باب الاجتهداد قد فتحه الله عزّ شأنه لأنه يعلم أنه ضروري لدینه كي يستمر ويعيش، وضروري للأمة. فكيف يجوز لكم أن تغلقوه؟

إن الله سبحانه قد شدد النكير على من يشرع بدون إذنه تبارك وتعالى فقال: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ؟»^(٣)، وعدّ الذين يحرمون الحلال ويحللون الحرام من غير إذن الله سبحانه، فقال عن أهل الكتاب: «أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟»^(٤)، وقد ورد في حديث عدي بن حاتم أنه سأله النبي ﷺ عن معنى عبادتهم فأخبره بأنهم كانوا يحللون لهم الحرام، ويحرّمون عليهم الحلال فيتبعونهم في ذلك فتك عبادتهم. فإن كان تحريم الحلال وتحليل الحرام ضلالاً وشركاً، فكيف يكون إغلاق باب فتحه الله تعالى، وجعله مصدراً من مصادر التشريع،

(١) رواه الشافعي في سننه (١٤/١) مرسلاً والطبراني وغيرهما قال شيخنا: وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) الشورى: ٢١.

(٤) التوبة: ٣١.

وأصلاً من أصول الإسلام، فيحرمون المسلمين نعمة كبرى من نعم الله عليهم؟، فمن أذن لكم بذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١). إن كان باب الاجتهاد مصدر شر وسوء، فكيف فتحه الله وشرعه لعباده ودخله خيرة خلقه وأثني عليهم ربهم، وإن كان مصدر خير فكيف تغلقونه؟ وإن كنتم تعتقدون أنه كان في القرون الثلاثة الأولى مصدر خير لأن الناس كانوا صالحين ثم صار مصدر شر لأنهم صاروا فاسدين، فنقول لكم: لو كان هذا صحيحاً لحدرنا الله من أمره.

ويكفي أن نبین أن الله عز وجل قد علم أن خطراً سيقابل جيلاً واحداً من المسلمين قبل يوم القيمة، وهو خطر الدجال وخطر الإيمان به، فحذر الله سبحانه تنبئهم إلى خطر عظيم وفوضى دينية بزعمكم لن يقابلها جيل واحد ولا جيلان، بل كل أجيال المسلمين بعد القرن الرابع الهجري؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

أربعوا أيها الناس على أنفسكم واستحروا من ربكم سبحانه، وتأدبوه معه، فإن هذا لا يليق ب المسلم جاهل فاسق، فكيف بمن يدعى العلم ويتصدى لتفقيه الناس وإصلاحهم !

ثم إننا بالإضافة إلى ما سبق سنتناقش من الناحية العقلية حجتكم التافهة التي تذرعتم بها لإغلاق باب الاجتهاد، وهي احتمال أن يدخله من ليس له بأهل فنقول:

«إن كل علم وكل فن معرض للدخول مدعين عليه ممن ليسوا له بأهل. أفنلغي العلوم والفنون ونسد باب معرفتها والبحث فيها لذلك، ونرجع البشرية إلى عهود التقهر والانحطاط؟ إننا بهذا المنطق نوجب منع الأطباء من العمل في البلاد بسبب احتمال وجود مدعين الطب ممن ليسوا له بأهل، ويوجب إغلاق أبواب الصيدليات لاحتمال دخول المدعين على مهنة الصيدلة. كما يوجب علينا أن نمنع الناس من تعلم التفسير والحديث والفقه لأنه يمكن أن يتصدى لتعليمها غير الأكفاء. فهل هذا منطق؟ وهل هذا معقول؟

(١) يونس: ٥٩.

إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - خَلَقَ الدُّنْيَا امْتِحَانًا لِّلْبَشَرِ وَاخْتِبَارًا ، وَهُوَ نَفْسُه سَبَّاحَه
خَلَقَ فِيهَا الصَّالِحَ وَالظَّالِحَ ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرِّيرَ ، لِيَمْتَحِنَهُمْ ، وَهُوَ أَدْرِي بِهِمْ ،
وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْحَقَّ مُؤَيَّدًا بِالْحُجَّةِ وَالْبَرْهَانِ ، وَالْبَاطِلُ مُفْتَقِرًا إِلَى الْحُجَّةِ ضَعِيفًا
مَا إِنْ يَظْهُرَ الْحَقُّ حَتَّى يَفْرُّ الْبَاطِلُ مِنْهُ مُهَانًا مُذْهَرًا ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « بَلْ
نَقْذُفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمُغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ »^(١) ، وَقَالَ : « إِنَّ كِيدَ
الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا »^(٢) .

إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَدْعُوا الاجْتِهادَ مِمَّنْ لِيْسَوا لَهُ بِأَهْلٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفِيلٌ
بِإِبْطَالِ سَعْيِهِمْ ، وَدَحْضِ حَجَجِهِمْ وَإِخْرَاصِهِمْ بِوَاسِطَةِ الْمُجَتَهِدِينَ الْأَكْفَاءِ ،
وَالْعُلَمَاءِ الْأَئْقَيَاءِ ، وَلَنْ يَكُونَ لِلْأَدْعِيَاءِ حُجَّةٌ : « فَلْلَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ »^(٣) .
وَقَدْ تَعْهَدَ اللَّهُ - جَلَّ شَانَهُ - بِأَنَّهُ لَنْ يُخْلِي الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لَهُ بِحُجَّةٍ ، وَمَدَافِعَ
عَنِ الدِّينِ بِحَقِّهِ . قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »^(٤) .
وَقَالَ أَيْضًا : « يُحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَالِفٍ عَدُولٍ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ
الْغَالِيْنَ وَاتْنَاحَ الْمُبْطَلِيْنَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ »^(٥) . وَسَيِّقَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ
عُلَمَاءَ صَادِقُوْنَ يَذْبَّوْنَ عَنِ الدِّينِ ، وَيَرْدَوْنَ افْتَرَاءَ الْمُفْتَرِيْنَ إِلَى قَبْلِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ حِيثُ يُقْبَضُ الْعِلْمُ بِقِبْضِ الْعُلَمَاءِ »^(٦) ، كَمَا ذُكِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

يَا هَوَّلَاءِ . لَا تَخَافُوا عَلَى الدِّينِ أَنْ يَضِيعَ ، وَأَنْ يَصْبِحَ فَوْضِيًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ
- سَبَّاحَهُ - هُوَ حَافِظُهُ وَرَاعِيْهِ . قَالَ - عَزَّ شَانَهُ : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) الأنبياء : ١٨ .

(٢) النساء : ٧٦ .

(٣) الأنعام : ١٤٩ .

(٤) متفق عليه .

(٥) عَزَّاهُ صَاحِبُ الْمُشَكَّةِ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ ذَلِكَ رَشِيقُنَا فِي التَّعْلِيقِ أَنَّهُ رَوِيَ
مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَصَحَّ بَعْضُ طَرْفِ الْحَفْظِ وَالْعَلَائِيِّ . انْظُرْ
الْمُشَكَّةَ (١ / ٨٢ - ٨٣) بِتَحْقِيقِ شِيفَخَنَا .

(٦) انْظُرْ الرَّوْضَ الْبَاسِمَ فِي الْذَّبِ عنْ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ (١ / ٣٩٣٨) لَابْنِ الْوَزِيرِ .

لَحَافِظُونَ^(١). وإنه لن يصيّنا ما أصاب الأمم السابقة من الفوضى الدينية كما زعم أصحاب كتاب «الاجتهد والمجتهدون»، لأن الله تعهد بحفظ ديننا، ولم يتعهد بحفظ أديانهم. وليس الذي يكفل استمرار الدين وصلاحه هو إغلاق باب الاجتهد كما تتخيلون، بل هو إبقاء باب الاجتهد مفتوحاً، لأن إغلاقه معناه إغلاق باب العلم الصحيح، لأنكم تقررون أنه إن منع الاجتهد لم يبق إلا المقلدون، أي الجهال، وهؤلاء أعجز من أن يحموا الدين من شبهات أعدائه، ويردوا عنه مؤامرات الخصوم واتهاماتهم. إن حماية الدين من كيد الأعداء وتضليلهم لن يستطيع حملها إلا العلماء، وأنى لأعمى أن يتصدى للمبصرين ويصرّعهم؟

إن الضمان الوحيد لبقاء الدين وصلاحه ودرء الأخطار عنه هو العلماء الحقيقيون، أي المجتهدون، ولا خطر على المسلمين من الفوضى الدينية المزعومة أبداً ما داموا يستهدون بكتاب ربهم وسنة نبيه ﷺ، وكل اجتهد باطل أو فوضى دينية أو خطر على الدين ستبوء كلها بالهزيمة والخذلان أمام قوة الحق الهائلة المتمثلة في الكتاب والسنة، وكل ضلالٍ وانحرافٍ وفوضى سيذوب أمام شمس الحق الساطعة، وهذا هو رأيُنا - تبارك وتعالى - يعلن ذلك بصريح العبارة فيقول: **«فَإِنَّمَا الْزَّيْدَ فِي ذَهَبٍ جُفَاءً، وَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِيمَا كَيْدُ فِي الْأَرْضِ.** كذلك يضرب الله الأمثال^(٢)، فالبقاء للأصلح، والحق هو الغلاب، وهو الأقوى، وهو المنتصر، والله من وراء ذلك يؤيد المؤمنين ويتولى الصالحين، ويکيد للكافرين، ويبطل عمل المفسدين. يقول سبحانه: **«وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ**^(٣)، ويقول: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**^(٤)، ويقول: **«إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ**^(٥).

(١) الحجر: ٩.

(٢) الرعد: ١٨.

(٣) غافر: ٢٥.

(٤) يونس: ٨١.

(٥) الفجر: ١٤.

يا هؤلاء، لا تخافوا على الدين، فإن له ربًا يحميه بواسطة عباد له أمناء على كتابه وسنة نبيه، يستضيفون بنورهما في الظلمات المدلهمة، ويطردون جيوش الظلام وخفافيش الكفر والضلال. لا تخافوا على الدين، بل خافوا على أنفسكم أن تتلاعبوا بهذا الدين وتحلوا حرامه، وتُحرّموا حلاله، وتشرعوا ما لم يأذن به الله سبحانه. خافوا على أنفسكم من إغلاق باب فتحه الله، ومن التجربة على أمر شرعه الله، ومن النهي عن أمر أحبه الله. خافوا من ذلك، ودعوا التظاهر بالغير على الإسلام، فالله ناصره ومظهره. ولستنا نحن الذين نحفظ الدين، بل الله سبحانه. وماذا يكون الخلق كلهم أمام الله عز وجل؟ ثم ها هو التاريخ يشهد بذلك، فكم من مؤامرات عظيمة، ومكائد خطيرة دبرت لمحو الإسلام والقضاء عليه، ثم ماذا؟ لقد باع كلها بالخيبة والإخفاق، ولحقها العار والشمار مع ضعف المسلمين أثناء ذلك وتفرقهم. فما سبب ذلك؟ ليس هناك تعليل إلا أن الله تعالى مع هذا الدين يكلؤ برعايته ويصونه بقدرته سبحانه تقدست أسماؤه وجلت صفاته.

ونرجع إلى هؤلاء المقلدين الذين يدعون إغلاق باب الاجتهد ويتوهمون أن فتحه سيكون منه البلاء العظيم والفتنة العميم فسألهم: لماذا سيُحدث الاجتهد الشر والفساد بعد القرن الرابع الهجري فقط ولا يُحدثهما قبله؟ إن قلتم: إن الناس قبل القرن الرابع كانوا صالحين ثم فسدوا بعده، فإننا سنقول لكم: هل يمكن أن يخلو عصر من العصور من صالحين وفاسدين؟ والقرون الثلاثة الأولى نفسها - مع اعتقادنا بخيريتها وفضلها - هل أحد يستطيع أن ينكر أنه كان فيها أشراراً مفسدون؟ ألم يكن الخوارج والمعترزة وغلاة الشيعة؟ ألم يُقتل عثمان وعلي - رضي الله عنهم -، ويُضطهد الإمام أحمد وغيره بسببهم؟ ألم تظهر الزندقة والمجوس في تلك القرون؟ ألم يتشر وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ فيها؟ فما الذي رد كل ذلك وحمى الدين من شرورها؟ أليس بتسيير الله العلامة المخلصين والمُحدّثين الحاذقين الذين كشفوا كل شبهة وأزالوا كل غمة وفضحوا كل حديث مكذوب. فللهم درهم، وبأبي علماء الحديث وأمي،

وجزاهم الله عن المسلمين والإسلام خير الجزاء. هؤلاء العلماء الذين يخدمون الدين ويحييون السنة في وقت كادت أن تدرس فيه، قد أصبحوا غرباء - مع الأسف - ومحاربين ومضللين ممن يدعون العلم والفقه، فواأسفاه. والله ما أعتقد أنَّ في إنسانٍ خيراً إذا كان يستغني عن السنة وعلمائها، فكيف بمن يحاربهم؟

إعلان إغلاق باب الاجتهاد لن يمنع المُدعين من الاجتهاد

ونريد أن نضيف إلى ما سبق فنقول للمقلدين الجامدين المتعصبين: هل تظنون أنكم بمجرد قولكم: إنَّ باب الاجتهاد قد أغلق سيمتنع الذين يريدون الاجتهاد ممَّن ليسوا به أهلٍ ومن أصحاب الأغراض والأهواء عن دخوله؟ هل تحسبون أنَّ كلمة منكم تقائل ستمنع الناس عن الكلام والفتيا؟ لو كان الأمر كذلك لما وجدنا الناس يخالفونكم في أكثر ما تدعونهم إليه وهم في وادٍ وأنتم في وادٍ آخر. إنَّ أكثر الناس قد خالفوا أمَّ الله، وهو القوي الجبار ذو البطش الشديد، والفعال لما يريد الذي مصدر الكائنات كلها بين يديه، وأرواح الخلاق بأمره. فهل أنتم أشدُّ إخافةً وتائيرًا وسلطنةً على الناس من ربِّهم سبحانه؟ فكيف سيردع مجرد كلام منكم المفسدين من الاجتهاد. إنَّهم لن يتظروا إذنكم ولا أمركم. إنَّ كان المرء لا يخاف الله عز وجل ولا يتقى، فلن يهابكم ولن يحذركم، فتقوى الله وخشيته ومحبته هي أساس الأمر ووسيلة الإصلاح الكبرى، وهي الرادع عن الفوضى الدينية واللعب بالشريعة السماوية. أمَّا مجرد كلام يصدر عن فلان وفلان، فلن يغير من الأمر شيئاً. ومن الشواهد على ذلك أنَّ الفقهاء المتقدمين قد أعلنا في كثير من كتبهم أنه لا يجوز للمقلد أن يتولى القضاة والفتوى. فهل منع هذا المقلدين من توليهم؟ إنَّهم ما زالوا يتقلدونهما منذ زمن طويل، وكذلك الاجتهاد، فإنَّ المدعين والمغارضين لن يصغوا إلى أقوالكم، بينما يمكن أن يصغي إليها

الذين لديهم أهلية واستعداد للاجتهداد، فيكون في قولكم هذا تشطط لهمهم وصرف لهم عن الاجتهداد، وحرمان المسلمين من علمهم وفهم دون أن يتأثر المدعون والمغرضون.

فإن كتم حريصين على مصلحة هذا الدين وبقائه سليماً من العبث فربوا أنفسكم والناس على تقوى الله سبحانه، والوقوف عند حدوده والاستسلام لكتابه وسنة نبيه، وتقديمهما على كل قول والحد من تشريع ما لم يأذن به الله، ودعوا الأقوال في الدين التي لا دليل عليها من العقل ولا من النقل، ولم يأذن بها ربنا تبارك وتعالى.

ومن الغريب والعجيب أن هؤلاء الذين يدعون إلى منع الاجتهداد، تراهم أنفسهم يجتهدون عملياً ويختلفون بأعمالهم ما يقولونه بالستهم، وجرّب أن تسأل أحدهم عن حكم مسألة جديدة لم تبحث من الفقهاء السابقين، فسوف ترى أنهم سرعان ما يفتونك فيها بناءً على اجتهدتهم، وما أكثر البدع التي حدثت بعد القرن الرابع، ومع ذلك استحسنها المقلدون برأيهم وأجتهدتهم مع أنهم يعلّون أن الاجتهداد من نوع. إن هذا يذكرني بما قصه علينا شيخنا حفظه الله مما جرى له مع أحد المشايخ المذهبين إذ سأله شيخنا: ما رأيك في حكم الصلاة في الطائرة؟ فأجابه: جائزة. فسأله شيخنا: وما دليلك على ذلك؟ فقال له المذهب: قياساً على الصلاة في السفينة وهي جائزة. فقال شيخنا: هل أنت مجتهد أم مقلد؟ فأجاب المذهب: بل مقلد. فقال شيخنا: فكيف تقييس وتستتبّط الأحكام الشرعية وأنت مقلد، والقياس من صلاحية المجتهد فقط؟ فسكت وبهت.

إثبات مرتبة الاتباع

لقد قسم البوطي الناس إلى قسمين اثنين ليس غير: مجتهدين ومقلدين، ولم يعترف بقسم آخر بينهما، وقد ذكر هذا في (ص ٥٢، ٥٦، ٨٤، ٨٥)، فللتنظر في ادعائه هذا وناقشه مناقشة علمية، ولنر هل الناس قسمان فقط كما يقول هو، أم ثلاثة أقسام كما نقول نحن؟

قال شيخنا ناصر الدين - حفظه الله - : «من المقرر لدى العلماء أن التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله، ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلمٍ، ولذلك جزم العلماء بأنَّ المقلد لا يسمى عالماً كما قال الشاطبي وابن الوزير اليماني وابن القيم والسيوطى ، ونقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر، وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهل، ولذلك قالوا: «إنَّ المقلد لا يجوز له الإفتاء»^(١).

وأما الاجتهاد، فهو العلم بطرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. ونحن إذا نظرنا فيما حولنا من الناس، فإننا نلاحظ بالإضافة إلى وجود كثيرين من النوع الأول، وقليل نادر من النوع الثاني، نلاحظ وجود نوع آخر وسط بين النوعين السابقين، وهذا ما نسميه بالاتباع، ونسمى أصحابه متبعين. فالناس حولنا منهم من يكون عنده القدرة على معرفة طرق الاستنباط فهو المجتهد، ومنهم من ليس عنده قدرة على البحث والنظر أبداً، وهذا هو المقلد، ونلاحظ أن منهم كذلك طائفة ليست عندها القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها، ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحجّة وتعرف الدليل، فهي أعلى درجة من المقلدين، وأدنى درجة من المجتهدين، فهؤلاء ماذَا نسمِّيه؟ هل نسمِّهم مقلدين، إنما حينئذٍ نظلمهم، لأنَّ المقلد هو إنسانٌ يتبع قول المجتهد دون معرفة حجته على ذلك القول، وهؤلاء يتبعون قول المجتهد ويعرفون دليله وحجته، فلا يصح أن نجعلهم هم ومنْ لم يعرف حجته سواء بدرجة واحدة، كما لا يصح أن نسمِّهم مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر، فاقتضت الضرورة أن يصطلح العلماء على اسم خاص بهذه المرتبة، فكان الاتباع.

ولا يعترض على هذا - كما فعل البوطي - معتبراً بأنَّ معنى الاتباع والتقليد واحدٌ من الناحية اللغوية، لأننا نقول: إنه قد اصطلاح كثير من العلماء على هذه المرتبة اصطلاحاً ولا مشاحة في الاصطلاح.

على أنه يلاحظ من الاستعمال العربي أنَّ ثمة فرقاً بينهما، فكلمة

(١) عودة إلى السنة (مجلة المسلمين ٤٦٥ / ٥ و ٤٦٦).

التقليد لا تستعمل إلا في الموافقة العميماء بدون دليل، ولم ترِد إلا في الذم، فتراهم يقولون: فلان يقلد كالبيغاء أو القرد. ومن المعروف أن البيغاء يقلد دون أي فهم، وينطق بما يقال له ولو كان فيه شتمًّا وذمًّا له، وكذلك القردة تفعل مثلما يفعل الإنسان أمامها، ولم نعلم أنَّ العرب استعملوا التقليد في الموافقة المبنية على العلم والحججة. وأمَّا الاتباع فهو يفيد الموافقة على كل حال، فقد يُراد منه الموافقة العميماء بدون بينة، كقوله تعالى: «قال اذْهَبْ فِيمْنَ تَبْعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مُّوْفَرًا»^(١). وقد يُراد به الموافقة المبصرة المميزة، كقوله تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ الْمَبْصَرَةِ الْمُمِيَّزَةِ»^(٢)، ولذلك ورد الاتباع كثيراً مورداً المدح كقوله سبحانه: «فَمَنْ تَبَعَ هَدَايَيِّ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٣)، قوله عز شأنه: «رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»^(٤)، قوله: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ»^(٥)، قوله عز وجل: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»^(٦). فَيَّقِنَ الكلمتين عموماً وخصوصاً - كما يَظَهُر - فالاتباع أعمُّ من التقليد، التقليد هو الموافقة العميماء فقط، والاتباع منه ما هو موافقة عميماء، ومنه ما هو موافقة مبصرة، ولذلك اصطلاح العلماء على أنَّ الاتباع أخذ الحكم الشرعي بعد معرفة حجته. فماذا يمنع الاصطلاح على ذلك إلا التعتن والتتحكم والعناد؟

ولتنقل الآن أقوال بعض العلماء الذين أثبتوا درجة الاتباع هذه. قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشعـر الرجوع إلى قول لا حجـة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشـريعة والاتباع ما ثبت عليه حـجة». وقال: «كل من اتبـع قوله من غير أن يـجب عليك قوله لـدليل

(١) الإسراء: ٦٣.

(٢) يوسف: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٣٨.

(٤) آل عمران: ٥٣.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) الزمر: ١٨.

يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع^(١).

وقال الإمام الشاطبي: «المكلف بأحكامها (أي الشرعية) لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أدأه إليه اجتهاده فيها. والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده (قال شيخنا: فيه إشارة لطيفة إلى أن المقلد كالأعمى). والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه»^(٢). ومن الغريب والعجيب أن البوطي قد نقل كلام الشاطبي هذا وأقره وفيه كما ترى إثبات مرتبة الاتباع صراحةً، ثم أنكرها بعد ذلك مناقضاً نفسه بنفسه، فما ندرى هل يفهم ما يكتب ويدرك معنى ما ينقل أم إنه يهرفُ بما لا يعرف، ويخطئ خطط عشواء؟ وقد لاحظنا مثل هذا الصنيع منه في مواضع كثيرة أهمها ما نقله عن الإمام ابن القيم، فكله حجة عليه، وتأييد لنا، كما في الفائدة العشرين أنه لا يجوز للمقلد أن يفتى في دين الله مما هو مقلد فيه.. وهذا إجماعٌ من السلف كلهم^(٣). والفائدة الحادية والعشرين أنه إن وجدَ عالم مجتهد فلا يجوز للمقلد أن يفتى ولا للناس أن يستفتوه^(٤). وهذا معناه أن البوطي ومن لفَّ له من العلماء لا يجوز لهم الإفتاء ولا ادعاء الفقه ولا إجابة السائلين، لأنهم مقلدون، وإنما ذلك للمجتهد وحده، ونحمد الله أنه ما زال فينا بعض المجتهدين.

أرأيت كيف حَكَمَ البوطي على نفسه وعلى أمثاله؟ وهنا لا نملك إلا أن نقول: «على نفسها جَنَتْ بِرَاقِشْ».

(١) جامع بيان العلم (١٤٣/٢).

(٢) الاعتصام للشاطبي (ط السعادة ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) انظر اللامذهبية، ص ٣٧ و ٣٨.

(٤) انظر اللامذهبية، ص ٣٩.

ومن ذلك أيضاً ما نقله عن ابن القيم في الفائدة الثامنة والأربعين: أن الرجل إذا كان عنده الصحيحان أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه، فله أن يفتى بما كانت دلالة الحديث فيه ظاهرة بيّنة لكلٍّ من سمعه ولا يحتمل غير المراد ويعمل به ولا يطلب التركيـة له مِنْ قولِ فقيه أو إمام بل الحجـة قول رسول الله ﷺ. وأمـا ما كانت دلـالـته خـفـيـةـ من الأحادـيـثـ لا يتـبـيـنـ المرـادـ منـهـاـ فلاـ يـجـوزـ لـهـ الإـقـتـاءـ بـمـاـ يـتـوهـمـ مـنـهـاـ حتـىـ يـسـأـلـ وـيـطـلـبـ بـيـانـ الـحـدـيـثـ وـوـجـهـهـ.ـ فـانـظـرـ -ـ يـاـ أـخـيـ الـقـارـئـ بـرـبـكـ -ـ إـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ،ـ أـلـيـسـ كـلـهـ حـجـةـ لـنـاـ؟ـ أـلـيـسـ هـوـ مـاـ يـقـولـ السـلـفـيـونـ بـعـيـنـهـ؟ـ إـنـاـ لـاـ نـقـولـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ،ـ وـقـدـ رـأـيـتـ اـبـنـ الـقـيـمـ يـنـتـصـرـ لـقـولـنـاـ وـلـاـ يـرـضـىـ إـذـاـ اـطـلـعـ مـسـلـمـ عـلـىـ حـدـيـثـ دـلـالـتـهـ بـيـّـنـةـ أـنـ يـصـرـ عـلـىـ تـقـلـيدـ مـذـهـبـهـ إـنـ كـانـ الـحـدـيـثـ خـلـافـهـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ،ـ وـأـنـ يـقـتـيـ بـهـ وـلـوـ لـمـ يـقـلـ بـهـ مـذـهـبـهـ،ـ وـلـاـ يـطـلـبـ التـرـكـيـةـ لـهـ مـنـ قـولـ فـقـيـهـ أـوـ إـمـامـ،ـ بـلـ الـحـجـةـ قـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.ـ فـهـلـ هـنـاكـ أـشـدـ مـنـ هـذـاـ فـيـ هـدـمـ بـنـيـانـ الـتـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ وـتـحـطـيمـ كـيـانـهـ؟ـ وـمـاـ أـعـظـمـ صـنـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ!ـ وـمـاـ أـحـكـمـ تـدـبـيرـهـ!ـ لـقـدـ نـقـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ يـنـسـفـ أـسـسـ الـتـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ نـسـفـاـ رـجـلـ مـنـ الـمـذـهـبـيـنـ الـمـتـعـصـبـيـنـ أـنـفـسـهـمـ دـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ نـقـضـ بـيـانـهـ بـنـفـسـهـ.

ومثل ذلك ما ذكره البوطي في الفائدة الخمسين التي نقلها عن ابن القيم أن المفتى إذا اطلع على مذهب غير مذهب ورأى أن دليلاً أصلع من مذهب فالصواب أن عليه أن يخرج على أصول إمامه وقواعد، فإن الأئمة متتفقون على أصول الأحكام^(١) . . . الخ.

ومما يتعلق ببحث مرتبة الاتباع، فقد نقل البوطي عن ابن القيم في الفائدة الثامنة والأربعين ما يثبتها أيضاً. فقد ذكر عن الرجل الذي عنده كتاب صحيح من كتب الحديث، أن له أن يعمل ويفتي بما كانت دلالته واضحة بيّنة من الحديث، ثم قال عقب ذلك: وهذا كله إذا كان ثمة نوع أهلية،

(١) اللامذهبية، ص ٤٠ .

ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربيّة. فما معنى ذلك؟ أليس معناه الواضح البين أن هذا الرجل في مرتبة وسط بين الاجتهد والتقليد، فهو ليس مجتهداً لأنّه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربيّة كما أنه ليس مقلّداً لأنّه قال عنه: إنّ عنده نوع أهلية. وإنّ فما هو إن لم يكن متبعاً؟

فأنت ترى يا أخي القارئ أن هؤلاء العلماء وغيرهم قد أقرّوا بوجود مرتبة ثالثة وسطيّة بين الاجتهد والتقليد، وقد اصطلحوا على تسميتها (الاتباع)، وإنّ الضرورة والواقع والحاجة تدعوان إلى إيجادها والاصطلاح عليها، فما المانع من ذلك إلّا المخالففة والمشاغبة والعناد؟

وأخيراً، فإننا نتوجه إلى البوطي لسؤاله فنقول: هبّ أنه ليس للإنسان إلا الاجتهد أو التقليد، فما أنت؟ ولأي المرتبتين تنتسب؟ ونحن متأكدون أنه لن يقول عن نفسه: إنه مجتهد، فقد أعلن في المناظرة التي جرت بين شيخنا وبينه بصراحة أنه مقلّد ليس أكثر، وذلك حين سأله شيخنا: ما رأيك في صلاة شافعي وراء إمام حنفي أتى بمكرره في اعتقاد المأمور؟ فأجاب البوطي: إن هناك رأيين في المذهب. ولما سأله شيخنا عن رأيه هو، غضب وهاج وماج وتبّأ من أن يكون له رأي أبداً، مما دعا شيخنا إلى تكريمه بأن قال له: نحن نعرف من زمان بعيد أنه ليس لك أي رأي في أي مسألة.

فالدكتور إذن وباعترافه مقلّد، وقد نقل إلينا أنه يفخر بذلك. وهنا نعود بالقارئ الكريم إلى معنى التقليد فنقول: اتفق العلماء على أنه الأخذ بقول الآخر بلا حجة ودون معرفة الدليل، وهذا معناه أن المقلّد جاهل، بل هو أعمى كما أفادته عبارة الشاطبي - رحمة الله - وهو أحاط المراتب وأذى الدرجات، وهو عمل جهله المسلمين وغوغائهم الذين لا يستطيعون الفهم، وهو عمل الذين لم يتّعلموا ولم يقرأوا ولم يفقهوا ولم يدرسوا شيئاً، فأبشع لهم التقليد للاضطرار كما تباح الميتة للضرورة. وقد حشر الدكتور الكبير والمدرس الجامعي نفسه مع الجهلة وال العامة والغوغاء وأساء إلى نفسه إساءة بالغة، وحكمَ بنفسه على نفسه بالجهل، وهنا نعيد ذِكر المثل العربي الذي

يقول: «على نفسها جنت براقش» .

ولو أن البوطي أقرَّ معنا بوجود مرتبة الاتباع لأنقذ نفسه من هذه الورطة وأكرَّ نفسه من أن يكون جاهلاً ، ولكن شاء هذا ، فليتحمل عاقبة عمله : **«ومَا ظلَمْهُمُ اللَّهُ وَلَكُنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ»**^(١) .

وهنا لا نملك أنفسنا إلَّا أن نقول : واحسراه على المسلمين ووأسفاه إذ غدا بعض مدرسي الجامعة فيهم ومن يحملون أرفع المراتب العلمية فيهم (الدكتوراه) ، ومن يتخرج مدرسو الدين وربما القضاة والحكام على أيديهم - وأسفاه حين يكون هؤلاء جاهلين عمياناً لا يبصرون وهم راضيون بذلك بل يفتخرون به ويرفعون به الرأس عالياً . فهل ثمة شيء مؤلم ومأسف تتفطر له القلوب والأكباد حسراً وتندم لعيون أسفأً مثل هذا؟

ترى ماذا يكون تلامذتهم؟ بل ما يكون عامة الناس الذين يرشدونهم؟ إنها الطامة والله والقاصمة ، ولست مبالغأ إذا قلت: إن هذا من أكبر الأسباب في تأخرنا وانحطاطنا وذلتنا وتقهرنا ، ومن ثم فهو من أكبر الأسباب في غضب الله على المسلمين وفي ابتلائهم بأصناف البلاء .

لقد أخبر الرسول الكريم ﷺ عن قريب من قريب من حالنا هذه إذ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِتَرَزِّعِهِ إِنَّ الْعِلْمَ لِيَقْبِضُهُ إِنَّمَا يُبَقِّي عَالَمًا أَتَخْذِ النَّاسَ رَؤُوسًا جُهَالًا فَسْأَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا»^(٢) .

فإنما الله وإنما إليه راجعون .

شرط التقليد والاتباع

ذكرت فيما سبق أن العامي الجاهل يسمح له شرعاً بتقليد من يثق بعلمه ودينه ، وأنه لا يكلف بدراسة الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام مباشرة منها .

(١) آل عمران: ١١٧ .

(٢) متفق عليه .

ولكن لا بد من بيان أن هذا مشروط بأن لا يكون قد بلغ هذا المقلد من عالم ثقة أن آية كريمة أو حديثاً شريفاً صحيحاً يخالفان ما هو مقلد فيه في بعض المسائل، فإن بلغه شيء من ذلك فعليه أن يتوقف عن التقليد ويتبع ما ذكره له هذا العالم من النصوص، فإنه لا قول لأحد كائناً من كان مع قول الله تعالى ورسوله ﷺ. وقد أمرنا باتباع ما نزل إلينا من ربنا سبحانه وما جاءنا به نبينا ﷺ.

وما أجيزة لنا اتباع قول العالم وتقليله إلا للظن بأنه ينقل إلينا حكم الله ورسوله، فإن علمنا أنه خطأ في مسألة ما أو زل فلا يجوز لنا أن نتابعه فيها بحال.

ويشبه هذا حال رجل يستدل على جهة القبلة في صلاته بالنجم أو (البوصلة)، مثلاً فإذا ذهب هذا الرجل إلى الحج ووقف أمام الكعبة ذاتها ورأها بأم عينيه، فهل يبقى داعٍ ومبرر لاستشهاده بالنجم أو استعماله البوصلة؟

وكذلك الأدلة الشرعية، إنما يتبع العالم لأنه يعتقد أنه يصل إليها، فإذا أبلغناها عالم ثقة وبين لها أنها تدل على خلاف مذهب هذا العالم الذي نقله فلا يجوز لنا أن نستمر على تقليله.

وقد تحدث الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه «الاعتراض»، ٣٤٤-٣٦٢ عن ذلك بكلام طويل جيد أنقذ بعضه ملخصاً.

قال رحمه الله : «يجب على الناظر إذا كان غير مجتهد أمران : أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطيء فيما يلقى أو منحرف عن الصواب بوجه ما توقف ولم يصر إلى الاتّباع إلا بعد التبيّن لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور.

والثاني: أن لا يضمّ على تقليد مذهبه إذا تبيّن له في تقليده الخطأ شرعاً. ولا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيه، لأن ذلك يؤدي إلى

مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبعه، أما خلافه الشرع فواضح، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها فظاهر أنه حاكم بخلاف الشريعة، خرج عن شرط متبعه بالتصميم على تقليله.

ثم نقل الشاطبي - رحمه الله - بعض كلام الأئمة في الأمر بترك أقوالهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنّة، ثم ذكر أنه قد زل بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال أقوام خرجن بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتبعين واتبعوا أهواءهم بغير علمٍ فضلوا عن سوء السبيل.

ثم ذكر أمثلة عشرة لذلك منها: إصرار الكفار على تقليد الآباء والأجداد في أصول الدين وأموره الاعتقادية، فردو بذلك براهم الرسالة وحجّة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مَهْتَدُون﴾^(١).

وقد وصف الله حالهم فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَدُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا: بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا﴾^(٢)، فكان هؤلاء مذمومين لأنهم اعتقادوا أن الحق تابع لهم، ولم يتلفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

ومن ذلك أيضاً رأي الإمامية والمهدوية حيث جعلوا أقوال أئمتهم ومديحهم وأفعالهم حجة على الشريعة، وادعوا أنهم معصومون. ومن ذلك رأي مقلدة المذاهب الذين يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، وإذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم رسمه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتراض العامي.

واستشهد الشاطبي - رحمه الله - بما لقيه الإمام بقى بن مخلد حين دخل الأندلس قادماً من المشرق بعد أن حصل العلوم والحديث، وأنخذ عن الإمام

(١) الزخرف: ٤٢.

(٢) البقرة: ١٧٠.

أحمد مسنده وصنف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وجاء الناس هناك بما لا علم لهم به، فأنكرروا عليه ذلك وحاربوا وضللوه وأذوه.
ثم قال الشاطبي: وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب.

وهذا الذي قلته ونقلته عن الشاطبي - رحمه الله - من وجوب رجوع المقلد عن تقليد منْ قَلَّده إذا علم ما يخالفه من كتاب وسُنة قد قاله الأئمة الأربع أفسفهم كما سيأتي قريباً إن شاء الله. وقد قرر أياضاً جميع العلماء المحققين والفقهاء المنصفيين، ولم يخالف فيه إلا المتعصبون المعاندون الذين لا يؤبه لهم، ولا يلتفت إليهم، إذ لا قيمة لقول أحد مع قول الله ورسوله، وليس يعلم في الدين ما لا يستند إلى قول الله أو قول رسوله، وأما التشتبث بقول إمام أو عالم إذا خالف قول الله ورسوله، فهذا متنه الجهل والسخف والضلال، ومعاذ الله أن يكون علمًا أبداً، وما أحسن ما قال من قال:

العلم قال الله، قال رسوله
قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فقيه

- خطأ البوطي في تفريقه بين العقيدة والشريعة في التقليد:

فرق البوطي في ص ٥٢ من لامذهبيته بين التقليد في الأمور الاعتقادية وبين التقليد في الأحكام الشرعية، فأجاز التقليد في الأحكام، وحرمه في الاعتقاد. والحقيقة أن هذا التفريق مصطنع ومبتدع وباطل، فإن منهج الإسلام في العلم وتلقيي المعرفة واحد سواء في أصوله أو في فروعه، فقد أمر الناس جمِيعاً باتباع الدليل، ولم يُجز التقليد إلا عند الضرورة، أي عند عدم التمكن من اتباع الدليل، لا فرق في ذلك بين عقائد وأحكام، فمن يستطيع الاجتهاد في الفقه مثلاً لا يجوز له أن يقلد، ومثله كذلك من استطاع

النظر في الكون والاستدلال على وجود الله، أو استطاع النظر في النصوص الشرعية الواردة في مسائل العقيدة، فلا يجوز له أن يقلد أيضاً. وعلى من يدعى ذلك أن يأتي بالدليل وهيئات.

وأما ما توهّمه (البوطي) من الدليل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، فهذه الآية عامة تشمل أمور العقيدة، كما تشمل أمور الفقه. وإنّ فهل يستطيع البوطي أن يقول بناءً على رأيه: إنه لا يجوز للمسلم أن يقفوا ما ليس له به علم في أمور الاعتقاد، بينما يجوز له أن يقفوا ما ليس له به علم في أمور الأحكام فيبيح الأموال والفروج بالجهل، ويحل الحرام ويحرم الحلال بالتقليد؟ وهل يقول بهذا عاقلاً؟

- خطأ البوطي في تفرّيقه بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن: وقد فرق البوطي أيضاً بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن، فأجاز بناء الأحكام على الظن، بينما حرم بناء الاعتقاد على الظن، واستدل على ذلك بأن الله - عز وجل - أنكر على الكفار بناءً لهم عقيدتهم على الظن، فقال سبحانه: ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُونَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٢). ورأيي أن هذا الاستدلال باطل أيضاً لأمرين:

الأول: أن الظن الوارد في هذه الآية وأمثالها، وإن كان في معرض الحديث عن عبادة الكفار للأصنام إلا أنه عام كما تقضي القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فهو يشمل الظن في كل الأمور، وعلى من يدعى تخصيصه بأمور العقائد أن يأتي بالدليل ولا دليل.

والثاني: أن الظن الذي أنكره الله - عز وجل - على الكفار إنما هو مجرد التوهم والتخيّل والتشهي، وليس هو غلبة الظن الراجح الذي يحصل لدى المجتهد في الفقه. وإن واقع الكفار في الجاهلية يوضح ذلك، فهل هم توصلوا إلى عقيدتهم الباطلة بعبادة الأصنام لأن جمعوا ما استطاعوا جمعه من الأدلة في مسألة الألوهية، ثم نظروا فيها واستفرغوا الوسع والجهد في دراستها

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الأنعام: ١١٦.

والوصول فيها إلى الحق - كما هو المعروف عن الاجتهاد - أم إنهم قالوا بهذه العقيدة الباطلة بمجرد الهوى والتشهي والتخليل والتوهם؟
أظن الأمر واضحًا جدًا، وليس بحاجة لتفكير طويل.

وهذا التفريق بين أمور العقيدة وأمور الشريعة في الاعتماد على الفتن قد قلد البوطي فيه الشيخ النبهاني الذي ذكر ذلك في كثير من كتبه، ومنها كتاب «نداء حار إلى المسلمين» ص ٥٤ - ٥٧». وهذا أحد الأمور التي أبعد فيها النبهاني عن الصواب، وزلت قدمه، وأتى بالغريب الشاذ.

ومن الجدير بالذكر أن لشيخنا ناصر الدين رسالة جيدة ما تزال مخطوطة في الرد على هذا الرأي الغريب، استدل فيها بأكثر من عشرة وجوه قوية دامجة قوية لإبطاله، وأذكر ما يحضرني من ذلك. فمنها: إن هذا التفريق بين الأمور الاعتقادية والأمور الشرعية هو تفريق مبتدع حادث لم يكن زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ولا التابعين وأتباعهم، بل إن الاصطلاح على الحديث أنه متواتر وأحادي لم يتم إلا بعد ذلك بزمن طويل، ولذلك فلا حجّة في هذا التفريق.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يرسل آحادًا من الصحابة كعلي ومعاذ وغيرهما إلى القبائل والبلدان ليأمر وهم بالإيمان بالله ويدعوهم إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة، ويعلّمهم أحكام الإسلام، فلو كان خبر الأحاديث الظني لا تقوم به حجّة، لما اكتفى النبي ﷺ بإرسال آحاد ليعلّم الناس أمور العقيدة ولأرسل عدداً كبيراً حتى يحصل لديهم التواتر واليقين، ولكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ومن الغريب العجيب أن الدكتور البوطي نفسه قد ذكر هذا الدليل مقلوبًا فادعى أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها فقط دون أمور الاعتقاد. وليت شعرى من أين علم البوطي ذلك؟ وما دليله عليه؟ إنني أتحده أن يأتي بشبه دليل على أن الصحابي الذي كان يرسله النبي ﷺ إلى اليمن كمعاذ مثلاً كان يقتصر على شرح أحكام الفقه ولا يتعرض إلى أمور العقيدة، ولا يعلمهم إياها أبداً، وأنه إذا سأله أحدهم عن الملائكة أو الآخرة أو الصراط أو عذاب القبر مثلاً يعتذر

عن الجواب ويمنع عن بيان الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ في ذلك ويقول لهم: إنما أنا واحد وهذا أمر اعتقادي، فلا يجوز لي أن أخبركم به لأن خبرني هو ظن، وأنتم منهبون عن اتباع الظن في الاعتقاد.

إن من المعلوم أن النبي ﷺ كان يوصي مَنْ يرسله إلى البلدان أو القبائل أن يبدأ بدعوتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أجابوا لذلك فينتقل إلى دعوتهم إلى إقام الصلاة، وهكذا يتدرج معهم إلى الصوم والزكاة والحج وغيرها.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقةٌ تؤخذ من أغانيتهم فترد على فقرائهم. فإنهم أطاعوا لذلك فليأك وكرائم أموالهم واتّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وهذا يثبت أن هؤلاء الصحابة كانوا أول ما يبدؤون دعوة الناس إليه: الإقرار بأمر من أمور العقيدة وهو وحدانية الله عز وجل في ألوهيته، ثم ينتقل إلى العبادات وغيرها.

وهذا هو الشيء المعقول الذي يتفق مع تعاليم الإسلام، لأنه من غير المنطقي أن يدعو المسلم رجلاً كافراً بالله ورسوله واليوم الآخر إلى أداء الزكاة أو إقام الصلاة أو أداء الحج قبل أن يدعوه إلى الإيمان ويشتبه في قلبه.

إن هذا خلاف الحكمة التي اتصفت بها هذه الشريعة الربانية الموافقة للفطرة الإنسانية والتي هي مِنْ صنع إله عزيز حكيم. وبهذا يتبيّن لك أن الله عز وجل - أمرنا باتباع كل ما جاء عنه سبحانه لا فرق في ذلك بين ظني وقطعي، وأن الظني يعمل به في العقائد كما يعمل به في الأحكام إذا لم يوجد غيره، وأن التفرقة بين العقائد والأحكام في ذلك إنما هي تفرقة مبتدعة لا يقرها الواقع ولا الفطرة الإنسانية ولا العقل السليم، كما أنه ليس عليها شبه دليل، وأن البوطي قد أخطأ في دعوه هذه خطأً كبيراً، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله .

رأينا في الأئمة الأربع المُجتهدِّين

أما رأينا في الأئمة المُجتهدِّين، وخاصة منهم الأربعة، أي : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - فهو أئمَّنا نجلُّهم - شهدَ الله - عظيم الإجلال ، ونحبهم شديد الحب ، ونعدهم أئمَّة لنا ، وقدوة حسنة ، وسلفاً صالحًا لنا ، أدوا الأمانة ، ونصحوا الأمة ، وقاموا بما أوجب الله عليهم كاملاً غير منقوص ، وكانوا مثالاً يُحتذى به في الورع والتقوى والعلم والعمل والإيمان والإخلاص . وأجمع المسلمين على الثناء عليهم وحبهم وإجلالهم ، وتواترت الأخبار في بيان فضلهم ، وذكر صفاتهم الكريمة ، ونقل مناقبهم الحميدة . ولعلنا أعرف الناس بفضلهم وأكثرهم تقديرًا لجهودهم ، لأننا نسير على طريقتهم ، ونقتفي آثارهم في اتباع الكتاب والسنَّة والاحتكام إليهما حين التنازع ، وتقديمهما على كل قول وعدم التعصب للرجال .

ثم إننا نعتقد أنهم قد خدموا الدين خدمة عظيمة ، ونحن مدینون لهم في حفظ كثير من أحكام الإسلام وفهمها ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

فمن يتقصصهم ويطعن فيهم ويعيدهم ويذمهم فليس مِنَّا ، ولا يمكن أن يكون سلفياً بحال من الأحوال ، لأن السلفية هي اتباع طريقة السلف الصالح وتعظيمهم والأئمة المُجتهدُون هُم في طليعة هؤلاء السلف ومن خيرهم . فنحن أولى الناس بتقديرهم وحبهم والدفاع عنهم .

ونحن نعلم أن كثيراً من خصومنا قد افتروا علينا ونقلوا للناس عننا خلاف الحق ، وقالوا إننا نبغض الأئمة ونطرعن فيهم ونسفة آراءهم كما فعل البوطي في اللامذهبية وغيره في كتاب «الاجتهد والمُجتهدون» ، واتخذوا من مخالفتنا بعض الأئمة في بعض المسائل الفقهية ذريعة إلى الكذب والافتراء علينا . ونحن نعلن هنا أن كل ما نقل عنّا من ذلك هو كذب واحتراق ، وليس له نصيب من الصحة أبداً ، وهو خلاف اعتقادنا ومذهبنا ، ونحن بريئون منه تماماً . ولا يحسّن أحد أننا نقول هذا خوفاً من أحد ومجاملة لأحد ، فنحن

- والله الحمد - لا نخاف إِلَّا الله سبحانه ، وليس من شيمتنا الخوف والتملق وإرضاء الناس ، فالحق عندنا أغلى من كل أحد ، وقد علمنا الإسلام الجرأة في الحق ، والصراحة في الرأي ، ونحن نتحدى مَنْ يدعى علينا خلاف ما ذكرنا أن يأتي بشبه دليل على ذلك وهيهات .

نحن نحب الأئمة وتواлиهم ، ولكننا في الوقت نفسه نفعل ما أمرنا الله - عز وجل - به من إجلال كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وأن ندور مع الحق حيث دار . ولا نظن مسلماً واحداً يخالفنا في هذا ، فنحن نرى أننا ملزمون أولاً وأخراً باتباع الكتاب والسنّة وإيثارهما على كل شيء ، ولم يكن للأئمة هذا القدر العظيم ، إِلَّا لأنهم خدموهها ودرسوها واستنبطوا الأحكام منها قدر جهدهم ، وأجلوها واتبعوها . ولذلك فإذا وجدنا قولًا لأحد هؤلاء الأئمة يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الواجب علينا وعلى كل من يبلغه ذلك أن يترك قول هذا الإمام ، لقول الله ورسوله ، فإن هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى - لم يحيطوا بالسنة كلها جميـعاً ، وفاتهـم منها أشيـاء وأشيـاء ، فقد جهـلوا بعض السنـن ، فلم يعمـلوا بها ، كما أنهـم بلغـتهم سنـن أخـرى من طـرق ضـعـيفة فـتـرـكـوـهـا ، ثـم ثـبـتـ صـحـتهاـ من طـرقـ أخـرى . كـما أنهـم ظـنـوا بـعـضـ الأـحادـيثـ صـحـيـحةـ فـأـفـتـواـ بـهـاـ ، ثـم ظـهـرـ ضـعـفـهاـ وهـكـذاـ . فـإـنـ الأـئـمـةـ المـجـتـهـدـينـ قدـ وـقـعواـ دونـ قـصـدـ مـنـهـمـ فيـ مـخـالـفةـ شـيـءـ مـنـ السـنـنـ لـأـسـبـابـ كـثـيرـةـ ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ وـوـضـحـهـ أـحـسـنـ بـيـانـ وـتـوـضـيـعـ شـيـخـ الإـسـلـامـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ تـيمـيـةـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـ رسـالـتـهـ الـقـيـمـةـ «ـرـفـعـ المـلـامـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ»ـ ، وـذـكـرـ فـيـهـ أـنـ هـنـاكـ أـعـذـارـ عـشـرـةـ لـمـخـالـفةـ أـيـ إـمـامـ حـدـيـثـاًـ صـحـيـحاًـ وـجـمـاعـهـاـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ أـحـدـهـاـ: عـدـمـ اـعـتـقادـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ شـيـئـاًـ يـخـالـفـ قـوـلـهـ .ـ وـالـثـانـيـ: اـعـتـقادـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـرـادـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ بـمـاـ قـالـهـ .ـ وـالـثـالـثـ: اـعـتـقادـهـ أـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوخـ .ـ ثـمـ فـضـلـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ هـذـهـ الـأـعـذـارـ ، وـضـرـبـ الـأـمـثلـةـ عـلـيـهـاـ بـمـاـ يـكـفـيـ وـيـشـفـيـ ، فـمـنـ شـاءـ التـوـسـعـ فـيـ ذـلـكـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـاـ .ـ

ولـكـ الـأـئـمـةـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - إـذـاـ خـالـفـواـ شـيـئـاًـ مـنـ الشـرـعـ وـالـسـنـنـ فـهـمـ مـعـدـورـونـ فـيـ ذـلـكـ وـمـأـجـورـونـ ، كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١).

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله : «بل يضل عن الحق من قصد الحق ، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب بل يكون له أجر على اجتهاده ، وخطوئه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له . وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ، ولم يعلموا أنه بدعة إنما لأحاديث ضعيفة ظنواها صحيحة ، وإنما الآيات فهموا منها ما لم يرد منها ، وإنما لرأي رأوه ، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتفق الرجل ربه ما استطاع ، دخل في قوله : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ، وفي الصحيح أن الله قال : «قد فعلت»^(٢) .

فالفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة هي الفرقه الوسط في كل الأمور، المتبعة للسنة، العاضة عليها بالتواجذ . ومن هذه الأمور الاعتقاد في الصحابة والأئمة ، فنحن نعرف قدرهم وحقهم ، ونحبهم ، ولكننا لا نعدهم معصومين عن الخطأ فتبعهم في كل شيء ، بل نأخذ عنهم ما علمنا أنهم أصابوا فيه ، ونترك ما علمنا أنهم أخطأوا فيه . وما أحسن ما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في هذا قال : «ولا بد من أمرین أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتزييه عن الأقوال المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات التي هي خلاف الحكم والمصلحة والرحمة والعدل ، وبيان نفيها من الدين وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل . والثاني معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم الله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه . وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والحقيقة فيهم . فهذا طرفان جائزان عن القصد ، وقدد السبيل بينهما فلا

(١) متفق عليه .

(٢) معراج الوصول ، ط مكتبة دار البيان ، ص ٣٧ و ٣٩ .

نؤتُم ولا نعصِّم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي - رضي الله عنه - ولا مسلكهم في الشیخین، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يوثقونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهذرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربع وسائر الصحابة؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام. وإنما يتناقضان عند أحد رجلين: جاھل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاھل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله. ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل العظيم الذي له في الإسلام قدم صالحه وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الھفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانه وإمامته ومتزنته من قلوب المسلمين.^(١)

قلت: وهذا موافق لما قاله بعض أئمة السلف - رحمهم الله : ليس أحد من خلق الله إلَّا يؤخذ مِنْ قوله ويُترك إلَّا النبي ﷺ.^(٢)

ولذلك ورد التحذير من زلة العالم، فروى الحافظ ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن عوف المزنبي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمتي مِنْ بعدي من أعمالٍ ثلاثة قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن هوئ مُتبَع». .

وكذلك روى عن معاذ وسلمان - رضي الله عنهم - مثل ذلك. وروى بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد مِنْ هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع»^(٣).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٤ / ٣ - ٢٩٥.

(٢) صفة صلاة النبي لشیخنا، ص ١٧.

(٣) روى هذه الآثار الحافظ ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم» ٢ / ١٤٣ - ١٣٧.

ونقل بعض هذه الآثار الإمام الشاطئي في المواقفات (٤/١٦٨ - ١٧١)، وقال: «وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم.. وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحب معدور ومأجور لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله خطر عظيم. وقد قال الغزالى رحمة الله: «إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة.. وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألة، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق، فيقوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عن تلافيه». قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على ما سبق: «ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه». ثم قال الشاطئي: «إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل، منها: أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع. ولذلك عدت زلة، وإنما فلو كانت معتمدة بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها. كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة عمداً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين».

ولذلك، كان من الواجب على كل من كان لديه أهلية للبحث والنظر إلا يأخذ قولًا إلا بعد معرفة دليله، وعليه أن لا يكون إمعنة يقلد هذا وذاك دون نظر ولا دليل.

روى الحافظ ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: أخذ عالماً أو متعلماً ولا تغدر إمعنة فيما بين ذلك. وقال: كنا ندعو الإمعنة في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحقق^(١) دينه الرجال. وروي عن علي - رضي الله عنه - قوله:

(١) المحقق: أي المقلد التابع لغيره.

«والناس ثلاثة: فعالٌ رياضيٌّ، ومتعلم على سبيل نجاة، وهم ج رعاع أتباع كل ناعق لم يستطعوا بنور العلم، ولم يلجموا إلى ركن وثيق»^(١). ولهذا «حمل السلف على التقليد والمقلدين»^(٢)، وصرحوا بذمه وتحريمه، ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسنّة في سبيل التمسك بآراء الأئمة وتقليلهم فيها، كما هو الواقع بين المقلدين مما هو مشهور عنهم، بل هو ما قرره بعض متأخرتهم من الحنفية»^(٣).

قلت: يعني أبا حسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكباء منهم إذ قال: «كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة، وكل حديث كذلك فهو مؤولة أو منسوبة»^(٤).

ونقل هذه الكلمة الشنيعة المنكرة أحد كتاب «الاجتهاد والمجتهدون» ص ٨٢ عن كتاب «تنقیح الحامدية» وأقرها. كما نقل عن كتاب «الكشف الكبير» أنه لا يجوز أن يُقال عن حديث يخالف مذهب أبي حنفة: إنه لم يبلغه. قلت: فكأنهم يرون أن إمامهم معصوم لا يمكن أن يفوته شيء، ولا يمكن أن يخطيء في شيء. فللت شعري، مادا تكون النتيجة إذا قال مقلدو كل مذهب مثل ذلك؟ ونحن نعرف أنهم اختلفوا في كثير من المسائل، فإذا كانت اتجهادات كل واحد منهم صواباً، فإن معنى ذلك أن دين الله متناقض، ومعنى ذلك أن الحق متعدد، مع أن الله - عز وجل - قد بين أن الاختلاف من صفة كلام البشر، ويتنزه عنه كلام الله، فقال سبحانه عن القرآن: «ولو كان منْ عندَ غيرِ اللهِ لوجدوا فِيهِ اختِلافاً كثِيراً»^(٥). وقال بتصريح العبارة: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»^(٦).

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٣٦/٢ و ١٣٧).

(٢) أي الذين يستطيعون النظر والبحث.

(٣) عودة إلى السنّة لشيخنا: (المسلمون ٤٦٦/٥).

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى، ص ٣٣٢.

(٥) النساء: ٨٢.

(٦) يونس: ٣٢.

وقد عقد حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه القيم «جامع بيان العلم» بباباً (١٠٤ / ٢) لبيان أن الاختلاف خطأ وصواب، وليس صواباً كله، وذكر أمثلة كثيرة مما خطأ في الصحابة والسلف بعضهم بعضاً، وأنكر بعضهم على بعض، وتباحثوا في بعض الاجتهادات، ورجع بعضهم عن رأيه وقال (١٠٧ / ٢) وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب، فضلاً عن أن يجمع في باب . . والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجهه واحد. ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والناظر يأبه أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن القائل:

إثبات ضددين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

وذكر ابن عبد البر (١٠٠ / ٢) عن الإمامين مالك والليث - رضي الله عنهما - أنهما قالا في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رادين على من زعم أنّ فيه توسيعة ورحمة للأمة فقالا: ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب. وسئل مالك - رضي الله عنه - عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد. قولهان مختلفان يكزنان صوابين جمِيعاً؟ ما الحق والصواب إلا واحد.

ونقل ابن عبد البر (١٠٩ / ٢) عن المزني صاحب الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدتا في الحادثة فقال: أحدهما حلال والأخر حرام، فقد أدى كل واحد منها جهده وما كلف، وهو في اجتهاده مصيب الحق: أباصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل. قيل: كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف؟ وإن قال: بقياس. قيل: كيف يكون الأصول تنفي الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلاً عن عالم.

ويقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحدهما وحرمه الآخر. وفي كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر. أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل

للآخر، ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف فإذا قال: نعم ولا بد من نعم وإنما خالف جماعة العلماء، قيل له: فلِمَ لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين فيثبتت منها ما يثبته الدليل ويُبْطَل ما أبْطَلَه الدليل؟

فمما سبق كلُّه، تعلم خطأ تلك القولة الشنيعة التي قالها الكرخي ورددوها مقلدوه أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون. هذه القولة التي بلغت الغاية في التعصب والجمود والضلالة، إذ جعلت المذهب هو الأصل، والكتاب والسنة هما الفرع، فيعرضان على المذهب، فما وافقه منها قبل، وما خالفه منها رُدَّ بأي حجة وحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح ليخلص منه. ولا يهم بعد ذلك إن كان هناك دليل على النسخ المدعى أو التأويل أو الترجح أم لا. ولكن الذي يهم أن يثبت المذهب ولا يرد بحال من الأحوال. ولا يأس أبداً برد الكتاب والسنة.

أفرأيت أخي القارئ خطر المذهبية المتغصبة وضلالها؟ ألا ترى أنها قريبة من الكُفر ومؤدية إليه؟ أليست المذهبية المتغصبة هذه هي العجيبة بأن نقول عنها: إنها قنطرة اللاذينية؟ وهل الكفر إلا رد قول الله ورسوله وهو الذي يؤدي إلى التعصب المذهبي في نهاية المطاف؟

دعوة الأئمة الأربع إلى ترك أقوالهم المخالفة للكتاب والسنة

ومن العجيز بالذكر أن الأئمة الأربع المجتهدين أنفسهم قد دعوا إلى ما ندعوه إليه من تحكيم الكتاب والسنة في مسائل الخلاف، وترك آرائهم واجتهاداتهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنة، وأنَّ الله لم يفرض على الناس إلا اتباع أمره وأمر رسوله ﷺ.

١ - قال الشافعي - رحمه الله: «لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكى خلافاً في أنَّ فرض الله تعالى

اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه . فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدها وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ^(١) . وقال رحمة الله : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه »^(٢) .

وقال : « أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد »^(٣) . وقال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »^(٤) ، وقال : « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل التقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي »^(٥) .

٢ - وقال أبو حنيفة - رحمة الله : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » ، وفي رواية : « حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي » ، وزاد في رواية : « فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً »^(٦) ، وقال - رحمة الله : « إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قوله »^(٧) .

٣ - وقال مالك - رحمة الله : « إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »^(٨) .

وقال - رحمة الله : « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ »^(٩) .

(١) إيقاظ الهمم : ١٠٤ .

(٢) الإيقاظ ، ص ٩٩ .

(٣) الإيقاظ ، ص ١١٤ .

(٤) صنحة صلة النبي ، ص ٣٠ .

(٥) صفة الصلاة ، ص ٣٣ .

(٦) صفة الصلاة ، ص ٢٤ و ٢٥ .

(٧) أيضاً ، ص ٢٧ و ٢٨ .

٤ - وقال أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَا تَقْلِدُنِي وَلَا تَقْلِدُ مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِي وَلَا
الْأَوْزَاعِي وَلَا الشَّوْرِي، وَخَذْ مِنْ حَيْثُ أَخْذُوا»^(١)، وَقَالَ: «مِنْ رَدِّ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلْكَةٍ»^(٢).

هَذِهِ يَا أَخِي أَقْوَالُ الْأَئمَّةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَاضْحَى بَيْنَتَهُ، وَكُلُّهَا تَنْضَحُ
بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّمْسِكُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَتَرْكُ مَا يَخَالِفُهُمَا وَنَهْيُ لِمَنْ يُسْتَطِعُ
مَعْرِفَةَ دَلِيلِهِمْ أَنْ يَقْلِدُهُمْ دُونَ بَصِيرَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجْبٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَالواجبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُ
الرَّسُولِ ﷺ وَعْرَفَهُ أَنْ يَبْيَنَهُ لِلْأَمَّةِ، وَيَنْصُحُ لَهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِنْ
خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيُ عَظِيمٍ مِّنَ الْأَمَّةِ، فَإِنْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ
وَيُقْتَدَى بِهِ مِنْ رَأْيِ أَيِّ مَعْظَمٍ قَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَطَاً»^(٣).

قَالَ شِيخُنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَعَلَيْهِ إِنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَّتَ فِي السَّنَةِ،
وَلَوْ خَالَفَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْأَئمَّةِ لَا يَكُونُ مَبَايِّنًا لِمَذَهِبِهِمْ وَلَا خَارِجًا عَنْ
طَرِيقِهِمْ، بَلْ هُوَ مُتَبَعٌ لَهُمْ جَمِيعًا، وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا اِنْفَصَامٌ
لَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ تَرْكِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ لِمَجْرِدِ مُخَالَفَتِهَا لِقُولِّ بَعْضِهِمْ، بَلْ هُوَ
عَاصٍ لَهُمْ وَمُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِمْ»^(٤).

وَبِهَذَا، يَتَبَيَّنُ لَكُمْ - أَخِي الْفَارَّاَءِ - أَنَّا لَسْنَا كَمَا يَزْعُمُ الْحاَقِدُونَ
وَالْمُتَحَالِمُونَ وَالْخُصُومُ، نَكْرُهُ الْأَئمَّةَ وَنَحْقِدُهُمْ وَنَنْهَا عَنْهُمْ، بَلْ إِنَّا
نَكْبَرُهُمْ - شَهَدَ اللَّهُ - عَظِيمُ الْإِكْبَارِ، وَنَحْبِهِمْ شَدِيدُ الْحَبَّ، وَنَعْدُهُمْ مِنْ سَلْفِنَا
الصَّالِحِ الَّذِينَ نَدْعُوُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْاقْتِداءِ بِهِمْ وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِمْ، وَحَسْبُهُمْ
فَضْلًا وَشَرْفًا أَنْهُمْ قَدْ أَرْشَدُونَا إِلَى الْمَنْهَاجِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُجِبُ أَنْ نَسْلِكَهُ،
وَهُوَ تَحْكِيمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي كُلِّ خَلَافَةٍ، وَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِإِعْلَانِ تِرَاجُعِهِمْ عَنْ أَيِّ
رَأْيٍ تَظَهَّرُ فِيهِمَا بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ لَهُمَا. هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا أَثَرَ عَنْهُمْ مِنْ اسْتِقَامَةٍ

(١) أَيْضًا، ص ٣٤.

(٢) نَقْلَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى إِيقَاظِ الْهَمْمِ، ص ٩٣.

(٣) صَفَةُ الصَّلَاةِ، ص ٣٤.

وروع وإخلاص ونقوى وزهد وأمانة.

لقد استفرغوا كل جهدهم ليصلوا إلى الحق، ولكن أبي الله - عز وجل - أن يكمل غيره ويصح كاملاً إلا كتابه، ويصيّب في كل أمر أحد سواه ليكون دليلاً على أنه الإله الحق وأن ما سواه ومن سواه مخلوقون عاجزون محتاجون.

هذا هو - أيها القارئ العزيز - رأينا في الأئمة المجتهدین، وخاصة منهم الأربعـة، وهو واضح وحق وصواب إن شاء الله، فمن ادعى علينا غير ما ذكرنا فقد - والله - كذب علينا وافترى، ونحن نبرأ من كل ما يخالف ذلك، ونتحدى أن يثبت أحد غير ذلك.

رأينا في المذاهب الأربع

أما رأينا في المذاهب الفقهية، فقد بيّنَه شيخنا ناصر الدين في أحد مقالاته في مجلة «المسلمون» بعنوان «عودة إلى السنة»، وإليك - أخي القارئ - ملخصه:

إن هذه المذاهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم منها متافق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها، وفرضية الصوم والحج، وتحريم التشبه بالكافار. فهذا نرى أنه يجب العمل به على كل مسلم.

٢ - قسم فيه خلاف، ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد مثل أدعية الاستفصال والتشهاد المختلفة وقراءات القرآن، فهذا يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتاً في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعها فيعمل بهذا مرة وبذلك أخرى وهكذا.

٣ - قسم فيه اختلاف شديد، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة، ومثاله: نقض الوضوء بمس الرجل المرأة الأجنبية، ونزول الدم، وأكل لحم الإبل، ومثل التزام القنوت في صلاة الفجر في غير النازلة، وغير ذلك.

وهذا النوع نرى أنه يجب فيه البحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها، لا في مذهب واحد معين منها. فعلى من يستطيع البحث أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها، ثم يأخذ بالأقوى والأرجح من حيث الدليل لأن الحق ليس محصوراً في مذهب واحد منها، بل هو مشاع ومشترك بين جميعها، فقد يكون الحق في مسألة ما مع مذهب أبي حنيفة، وفي ثانية مع مذهب الشافعي، وفي ثالثة مع مالك، وفي رابعة مع أحمد وهكذا. فلو تمسكنا بمذهب واحد والتزمناه لأضمننا كثيراً من الحق الموجود في المذاهب الأخرى، وهذا مما لا يجوز أن يفعله مسلم عاقل.

ولما كان لا سبيلاً لمعرفة الحق مما اختلفت فيه المذاهب إلا بالرجوع إلى السنة جعلها الدعامة إلى السنة الأصل الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آرائهم وأفكارهم عليه.

ولما كان الأئمة المجتهدون، والعلماء الأعلام قد بذلوا جهوداً مشكورة في سبيل توضيح السنة وتقريرها للناس، وبيان الأحكام المستنبطة منها، فإن الدعامة إلى السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم، والاستعانة بأرائهم على فهم الكتاب والسنة. وبذلك يجمعون الخير كله، ويحرزون الصواب جميعه فيما استطاعوا، ويجمعون بين المحافظة على الأصل وهو السنة، وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وذلك مما وضى به السلف أتباعهم، فقال عبدالله بن المبارك - رضي الله عنه: ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر (أي السنة)، وخذلوا من الرأي (أي من أقوال العلماء) ما يفسر لكم الحديث^(١).

ذلك رأي دعامة السنة وأتباع السلف في المذاهب، و موقفهم من أئمتها، فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم، والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة^(٢)؟

(١) جامع بيان العلم (٤٣/٢).

(٢) مجلة المسلمين (٥/٢٨٤ - ٢٨٥).

- لسنا ضد المذاهب الأربعة :

وبقيت ناحية نريد أن نبينها وهي الجواب على تساؤل بعضهم عما إذا كان نريد إلغاء المذاهب جملة، وإنشاء مذهب جديد، أم أنها لا نمانع في بقائها؟

ونقول في الجواب على ذلك: إننا في الحقيقة نكره التفرق والخلاف، ونبغض الانقسام والخصام، ولذلك فمن غير المعقول أن نسعى إلى إنشاء مذهب خامس جديد - كما يدعى خصومنا - ونحن نضيق ذرعاً بانقسام المسلمين إلى مذاهب أربعة، بل إننا نعمل على توحيد هذه المذاهب في مذهب واحد كما كان الحال عليه زمن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - لأننا نعتقد أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك - رحمه الله -، ولن يصلح المسلمين ولن يفلحوا إلا إذا رجعوا إلى إسلامهم الصحيح في جميع نواحي الحياة، ومنها ناحية الفقه، فنرى أن عليهم أن يعودوا به إلى ما كان عليه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم - رضوان الله عليهم - الذين أثني الرسول ﷺ عليهم إذ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

فالوضع المثالى الذي نسعى لتحقيقه في النهاية هو أن يوجد في كل مدينة عالم حقيقة لا مجازاً، أي مجتهد أو أكثر، فذلك فرض كفایة على المسلمين. وهؤلاء المجتهدون يفتون الناس بما ترجح لديهم من الأقوال دون تعصب لمذهب على آخر، بل يكون كل تعصبهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غالباً ما يذكرون للمستفتين الدليل بشكل مبسط مقرب إلى الأنعام ليكون الناس على صلة دائمة بربهم ونبيهم.

ويكون في الناس المقلد والمتبوع، فإذا عرض للمقلد أمر سأله أحد هؤلاء العلماء عن حكم الله تعالى فيه، لا عن حكم المذهب الفلاي فيه. وإذا عرض للمتبوع سؤال، سأله العالم كذلك عن حكم الله تعالى فيه،

. (١) متفق عليه.

ويستوضح منه عن الدليل. هذا ما نسعى إلى تحقيقه، ولكننا نعلم أنه يصعب تفريذه طفرة وأنه غير ميسور الوسائل بعد، ولذلك فلا بد من أن نصل إليه بدرج وعلى مراحل.

ففي المرحلة الأولى يدرس طلبة العلم الفقه كل على مذهبها، ولكن يختارون الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستنداً إلى دليله مثل: كتاب المجموع للنووي، وفتح القيدير لابن الهمام. وفي المرحلة الثانية، يتلقون إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلةها أيضاً. ثم يدرسون أدلة الأحكام دراسة موضوعية مجردة في المرحلة الثالثة، ثم يستعرضون ما تعلموه من اتجاهات المذاهب، ويأخذون بما يرجح ويصح، ويتركون ما يضعف ويخفف من حيث الدليل في المرحلة الرابعة.

ولا بد أن يربوا في أول الأمر وآخره على تقوى الله سبحانه وخشيه، وحب الكتاب والسنة والتعلق بهما والحرص على اتباعهما، وعلى حب الحق وإيشه على كل هوى، كما يربون على اتباع المنهج العلمي والحذر من القول في دين الله بغير علم، وعلى نبذ التعصب وبغضه.

والخلاصة: إننا لا نمانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب، فالتعصب المذهب هو الذي نحاربه ونكرهه، ونرى أنه لا بد للوصول بالفقه إلى الوضع المثالي الذي كان عليه السلف الصالح من المرور بمرحلة انتقال نجح إلى طلاب العلم فيها دراسة الكتاب والسنة وترجح ما يحكمان برجحانه، وتضييف ما يحكمان بضعفه دون تعصب لمذهب، وبهذا نصل إلى تقارب المذاهب، بل وإلى توحيدها، وتبقى مسائل قليلة تحتمل أكثر من وجه، وتتقارب من حيث الدليل فتجعل كالأقوال في المذهب الواحد، ويسمح بالافتاء بأي واحد منها.

وبهذا يتبيّن لك - أيها القارئ الكريم - أنَّ ما يدعوه خصومنا من أننا نحارب المذاهب ونطعن فيها ونعمل لإنشاء مذهب خامس وأمثال ذلك، هي ادعاءات باطلة، لأن ذلك يستلزم الإعراض عمّا في المذاهب من الحق

والصواب . وكل ما في الأمر أننا ضد التعصب المذهبى الذى يجعل المذهب هو الأساس والأصل ، ويجعل الكتاب والسنّة هما التبع والفرع فيرد منها ما خالف المذهب .

أما نحن ، فعلى العكس من ذلك تماماً ، نجعل الكتاب والسنّة هما الأصل ، والمذاهب هي الفرع ، فنرد منها ما خالف الكتاب والسنّة ، ونقبل ما قبله ، واعتقادنا أن هذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلم ، وإن أفلنتمس قلبه ، وليتاكد من إيمانه ، فإنه يخشى عليه خطير عظيم حذر منه الله سبحانه كثيراً فقال : «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم**»^(١) .

اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، واهدنا إلى سوء السبيل .

اقتراح هام لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي

نحن ندعوا إلى نهضة إسلامية فكرية وعلمية وخلقية عامة ، وندعو لأن يستعيد الفقه الإسلامي حيويته ونشاطه كما كان في العصور الإسلامية الزاهية ، وندعو لتهيئة الجو العلمي الرفيع الذي يساعد على إخراج علماء مجتهددين كبار يحلون المشاكل التي ت تعرض حياة المسلمين ، ويستخرجون الأحكام لكل مسألة من كنوز الكتاب والسنّة ، ويعيدون للإسلام مجده العلمي وازدهاره التشريعي .

ولذلك ، فإننا نقدم الاقتراح الهام التالي إلى رجال الفكر والفقه الإسلامي في العالم أجمعه ليدرسوا بتدبر وفهم وتأمل ، ثم يُبدوا رأيهم فيه على ضوء المناقشة العلمية البناءة راجين أن يكون خطوة طيبة نحو وحدة التفكير الإسلامي ، ثم نحو النهضة الإسلامية المأمولة إن شاء الله .

(١) النور: ٦١.

- الأسباب الموجبة :

ما من أحد يشك في أن الوحدة بين المسلمين في الرأي والعمل هي شرط أساسي لتحقيق عزتهم ووحدتهم، وهي مفتاح النصر والظفر. وقد حث الله - عز وجل - عليها، فقال سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا﴾^(١)، وقال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢)، قوله: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرحة﴾^(٣)... الخ. وما من شك في أن توحيد الآراء والأفكار لدى المسلمين هو من أعظم الأسس التي توحد بين مشاعرهم وعواطفهم، وتساعد على التعاون وتضافر الجهود وتكافف القوى فيما بينهم مما يكون لهفائدة عظيم في تقويتهم وجمع شملهم وإرهاب عدوهم، بل والقضاء عليه.

ولما كان مرجع المسلمين جميعاً واحداً وهو: كتاب ربهم سبحانه، وسنة نبيهم ﷺ، وهما المرجع الوحيد حين الاختلاف كما قال تبارك وتعالى: ﴿فإِنْ فَتَرَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤). ولما كان تعدد المذاهب الفقهية الإسلامية يفرق بين المسلمين في الآراء والأحكام والعادات ويباعد بينهم، وقد يؤدي إلى الخصومات والتنازعات كما حدث كثيراً في عصور الانحطاط، ثم هو يسبب مشكلة كبيرة إذا قامت للMuslimين دولة إسلامية وأرادت تطبيق أحكام الإسلام ونظمها في المجتمع. لأنها ستصاب بحيرة كبيرة بأي مذهب تأخذ، وبأي رأي تحكم، ولن تستطيع إرضاء الجميع، بل إذا أخذت بمذهب ما أغضبت أصحاب المذهب الآخر وهكذا. وإذا أرادت أن تطبق أحكام كل مذهب في البلد الذي ينتشر فيه، كان في ذلك الاختلاف الكبير في قوانين كل بلدة إسلامية عن البلدة

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الروم: ١١ و ١٢.

الإسلامية الأخرى، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تطبيقه تماماً لأنه يمكن أن يوجد في البلدة الواحدة مذهبان متساويان أو متقاربان في العدد.

ولما كان من أكبر أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية هو ظهور الفقه ونشوؤه قبل استكمال جمع السنة وتدوينها ودراستها، وتحقيقها وشرحها، وكان من الواجب بعد أن تم للسنة الجمع والتمحيص والشرح والتحقيق أن يعاد النظر في آراء المذاهب المختلفة لتعديل وتنقح بناء على ذلك. ولكن تعصب كل قوم لمذهبهم وإمامهم وضيق صدفهم عن الرجوع عن قوله وضعف علمهم، كل ذلك حال دون إعادة النظر في كثير من المسائل الموجودة في كل مذهب مما ظهر بطلانه وتهافت دليله.

ونحن الآن في بداية نهضة شاملة يجدر بنا أن نفعل ما فات أهل القرون المتأخرة، فنخرج على الناس بمذهب فقهي إسلامي موحد مبني على أصح الأدلة وأرجح الأقوال في مذاهب المسلمين، وخاصة منها الأربعية.

وقد تنبه بعض الدعاة المسلمين الكبار إلى هذه الفكرة، فدشن مشروعًا عملياً لتحقيق ذلك كما فعل الشيخ حسن البنا - رحمه الله - حين قدم لكتاب فقه السنة لسيد سابق وقرره واستحسنه، والمعروف أن هذا الكتاب يجري على الطريقة التي ندعوا إليها، ولكنه يؤخذ عليه بعض المأخذ في تطبيقها وتنفيذها، ومعلوم أن هذا الكتاب القائم كان له انتشار جيد في أوساط الشباب المسلم المثقف، واستحسنه أكثرهم ولم يُثر معارضة تذكر، مع أن دعوتنا هذه لا تخرج عن الخط الذي سار عليه مؤلف هذا الكتاب، ولا تخالف منهجه.

كما أنه قد ارتفعت بين العين والآخر أصوات حريئة تدعو إلى ما ندعو إليه، ومن ذلك ما قاله العلامة الشوكاني في كتابه «القول المفيد» في أدلة الاجتهاد والتقليد، وصديق حسن خان في كتابه «الروضة الندية» وغيرها، وكذلك ما قاله الشيخ محمد الخضرى في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي». ومن ذلك أيضاً ما كتبه الأستاذ بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» وغيرهم كثير.

ولما كان الله - عز وجل - لم يلزم المسلمين ولا نبيه إلا باتباع الكتاب والسنة، ولم يأمرهم باتباع عالم معين، بل أمر الجاهل منهم بسؤال أهل العلم، وكل إمام ومجتهد يصلح أن يأخذ عنه المسلم أحكام دينه، وكل الأئمة والمجتهدين هم أهل لأن نستفتهم ونتبعهم، وكلهم مفخرة للمسلمين، وثروة كبرى وذخر لهم، فالأخلى أن نواليهم جميعاً، ونقندي بهم، ونأخذ عنهم جميعاً دون تعصب لواحد منهم على الآخرين، ولا تقيد بوحدة دون سواه.

ولما كانت طريقة الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين كلها واحدة، وهي تقضي بالرجوع إلى الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما، ولما كان كل واحد منهم قد أوصى تلامذته وأتباعه باتباع رأيه حينما يوافق الكتاب والسنة وتركه حين يخالفهما، وكان كثير من العلماء المحققين في كل مذهب يخالفون مذاهبهم في كل مسألة ظهر لهم ضعف دليلها، ويخذلون بالمذهب الذين يرون دليلاً أرجح وحجته أقوى.

ولما كان كثير من العلماء^(١) قد رجح أن الأئمة لو عاشوا واطلعوا على ما جمع ودون بعدهم لكانوا رجعوا عن كل أقوالهم وقياساتهم واستنباطاتهم التي تختلف هذه الأحاديث.

لهذه الأسباب المذكورة كلها، فإننا نقترح ما يلي :

- نص المشروع :

١ - تؤلف لجنة تضم أكبر علماء المسلمين في العالم الإسلامي، وتضم مختلف الاختصاصات الشرعية، ويكون مهمتها توحيد المذاهب الفقهية الإسلامية في مذهب واحد.

٢ - تعمل هذه اللجنة حسب الخطة التالية :

أ - تقرر الأحكام المتفق عليها بين فقهاء الإسلام دون خلاف.

(١) من أبرز هؤلاء العلماء الشعراوي في كتابه الميزان، فقد صرخ بذلك واحتج له بكلام طويل فانتظره فيه «١/٢٦».

- ب - في المسائل المختلف عليها اختلاف تنوع يؤخذ بجميع الأقوال ما دامت ثابتة في الشرع ولا يقتصر على واحد منها.
- ج - في المسائل المُختلف عليها اختلاف تضاد ينظر في دليل كل مذهب، ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل دون تعصب لرأي على آخر.
- د - في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء فيها وتساوي أدتها في القوة يجوز الأخذ بأي رأي منها، ويحسن تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين.
- ه - يترك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه.
- ٣ - يسمى هذا المذهب مذهب الكتاب والسنّة وسيط الأئمة.
- هذه خلاصة الاقتراح الذي ندعو إليه ونبنيه ونعتقد أنه يرضي الله سبحانه، ورسوله ﷺ، ويحقق لل المسلمين كل خير، وإننا لتأمل من كل عالم مسلم مخلص غيور أن يدرسه بإخلاص وإنصاف ويبدي رأيه فيه بشكل إيجابي وبناءً لعل الله سبحانه ييسر الأخذ به وإظهاره وانتشاره، وما ذلك على الله بعزيز.
- حتى يتحقق ذلك :

وحتى يتحقق هذا الاقتراح ويدرس دراسة جدية، فإننا نسلك السبيل الممكّن إلى تحقيقه والسير خطوة خطوة، وتهيئة الأجواء له بجهودنا المتواضعة، وذلك بدراسة ما تيسّر لنا من المسائل الشرعية وتطبيق منهجنا الأنف الذكر فيها، ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه، ونشيع بينهم حب دراسة الكتاب والسنّة والرجوع إليهما عند الخلاف ونحوّل من يستطاع النظر والبحث منهم على استنباط الأحكام منهما. وندعو إلى عدم التعصب ونسعى لنشر روح المحبة والتسامح وتحسين الظن بين الجميع، ونعمل على الاستفادة من آراء جميع الأئمة والمجتهدين وعلومهم، وندعو إلى مواليتهم ومحبّتهم ونشر فضائلهم جميعاً، وندعو إلى محاربة التقليد في المسائل التي ظهر بطلانها وضعفها، وندعو إلى ترك الكتب التي يتّبعها مؤلفوها

لماهبيهم حين يظهر لهم الدليل على خلافها. ونحو المسلمين على الرجوع إلى الكتب الفقهية المنصفة غير المتعصبة والتي تذكر الأدلة الشرعية على كل رأي.

هذا رأينا، وهذه دعوتنا، فهل فيها ثمة ما يدعو إلى المحاربة والإنكار والتضليل والتسفيه أيها المسلمون؟ وهل يجوز أن تُقابل بمثل ما قابلها به كثير من المشايخ المتعصبين وفي مقدمتهم الدكتور الظالم سعيد البوطي حين سماهما لا مذهبية، وعدها أخطر بذلة تهدد الشريعة الإسلامية؟ أي أنها بزعمه تفوق في الخطر كل المبادئ الكافرة والعقائد الملحدة والنظم الصالحة.

إننا لواندون أن أهل الوعي والإنصاف والعلم من المسلمين سيقولون رأيهم الحق في هذا الموضوع، وسيقفون موقفاً صحيحاً.
 وسيكون معنا إن شاء الله : «ولتعلمنَّ بِاهْ بَعْدَ حِينَ»^(١).

دعوتنا هي الدعوة الوسط البريئة من الإفراط والتفريط

ولا يفوتنا أن نبين في هذه المناسبة أن دعوتنا هي الدعوة الوسط فيما يتعلق بمذاهب الفقه الإسلامي في العصر الحاضر. فهناك قوم يصررون على تقليد ما ورثوه عن الآباء والأجداد، ويصعب عليهم مفارقة ما اعتادوه وما ألقوا، فهم جامدون متعصبون يضيقون ذرعاً بكل جديد، ولو كان فيه خير كثير وصلاح ظاهر، ويحرصون على الاستمرار على دراسة المتنون والஹاشمي والتقريرات، التي يلفظها النون السليم ويمجها الطبع السوي ، والتي أصبحت عاجزة عن مسايرة التقدم العلمي .

وهناك قوم آخرن شعروا بسوء المذهبية المتعصبة ، واقتعوا بمضارها ، ولمسوا نتائجها المؤذية ، فأرادوا أن يصلحوا الحال ، ويقوموا الاعوجاج ، فأخذوا يدعون إلى إصلاح الفقه بإنشاء فقه جديد ، يأخذ بما يوافق المعاصر - زعموا - ويلائم الحضارة الحديثة ، وعد هؤلاء كل الأقوال

(١) سورة ص : ٨٨

والاجتهدات الموجودة في شتى المذاهب الإسلامية بما فيها مذهب الغواص والشيعة - ما كان منها صحيحاً وما كان منها سقيناً - عدوها جميعها اجتهدات إسلامية وأراء إسلامية، وأجازوا الأخذ بأي واحد منها دون اعتبار لقوة الدليل، ولا مراعاة لصحة القول، ولا اهتمام بسلامة الاجتهاد، بل راحوا يتسلطون من الأقوال ما وافق نظرهم الفاسد، وما لا يناسبهم المهزومة أمام الحضارة الحديثة. وما تخيلوه مصلحة، ولا يبالون إن خالفوا في ذلك النصوص الثابتة وخرقوا الإجماع، وابتدعوا من الغرائب والمنكرات.

وقد رأينا من هؤلاء من يحل القليل من الربا بحججة أنه ضرورة عصرية، ويسمح بتوزيع الزكاة على غير المسلمين بحججة أنها عدالة اجتماعية. ويسوي بين الرجل والمرأة في الميراث، ويقيد تعدد الزوجات وحق الطلاق^(١) . . . إلخ.

ومما يؤسف له أن بعض هؤلاء قد استطاع أن يقنع بفكرة هذه دولة عربية شقيقة، ويحملها على تبني فكرته بإصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، تولى الإشراف عليها بصفته خبيراً فيها. وجرى فيها على ما ذكرناه من الأخذ من أي مذهب كان للسنة أو للشيعة مما يوافق بظنه الحضارة الحديثة ويسايرها، وقد وجدنا في بوادر هذه الموسوعة غرائب وعجائب، فإن الله وإنما إليه راجعون.

ومن الغريب والعجيب أن دعوتنا الواضحة البينة الأصلية التي يفهمها كل من شئ رائحة العلم ، لم يستطع الدكتور (المنصرف إلى كبرى المشاكل الإسلامية ليضع للناس سبيل الحلول لها والمخرج منها) أن يميز بينها وبين دعوة هؤلاء الذين يريدون تطوير الدين كما يهווون ويشتهرون ، ويدعون إلى الأخذ من شتى الأقوال الصحيحة والسلبية والمنكرة والشاذة والمتهافة الدليل ، إذا تخيلوا أنها توافق العصر الحاضر وتلائم الحضارة الحديثة، ولذلك ساند الاحتلال الغربي دعوتهم ودعم رجالهم في مصر وغيرها.

(١) انظر كتاب «حصوننا مهددة من داخليها» للدكتور محمد محمد حسين ، ص ١٨ - ٢١ .

لقد اختلط على الدكتور الأمر، والتبس مع وضوحيه وبيانه، فادعى (ص ٧٧ و ٧٨ من لا مذهب بيته) أننا ندعو إلى دعوة هؤلاء، ونسير في طريقهم. مع أن البعد بين الفكرتين كالبعد بين الشري والشري، والخلاف بينهما كالخلاف بين المتمسكين بالحق، وبين المراوغين فيه الذين يريدون أن يقرروا الباطل ويزينوه للناس بإلباسه لباس الحق.

إنني على يقين أن الدكتور قد خلط عاملاً بين دعوتنا وبين دعوة هؤلاء بقصد إساءة سمعة السلفيين وتغافر الناس منهم. لأنني لا أعتقد أن ذلك يخفى عليه أبداً، فالقاصي والداني يعرفان أن دعوة السنة في واد وأولئك المميين للشريعة في واد آخر. وإن أدنى طالب له مشاركة في الثقافة الإسلامية يعرف أن السلفية دعوة قديمة، وجدت قبل أن توجد دول الغرب الحديثة كلها. وجواهرها العودة إلى الإسلام الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة الصالح.

وقد شعر كثير من العلماء بضرورة هذه الدعوة بعد ما ابتدع الناس في دين الله أشياء وأشياء، فغيروا تعاليمه، وشوهوا جماله، وکدرروا رواهه. وكان أبرز هؤلاء العلماء المصلحين شيخ الإسلام ابن تيمية الذي وضع الدعوة السلفية وشرحها ونافع عنها وقضى في سبيلها.

فأيّ عاقل في الدنيا يسيغ نسبة دعوة مضى عليها نحو ألف عام إلى دعوة لم يمض عليها قرن من الزمان؟ فلماذا هذا الخلط يا ترى؟ ولما هذا التجاهل؟ ولماذا هذه المغالطة؟

وما القصد من إيهام الدكتور القراء بأنَّ الذين يلعبون بالشريعة، فيحلون الرِّبَا، ويقيدون تعدد الزوجات، ويسوّون بين المرأة والرجل في الميراث هم السلفيون؟ بل كيف أجاز الدكتور لنفسه أن يوهم القراء بأنَّ الدعوة التي قام بها قاسم أمين لنبذ الحجاب ونشر السفور والاختلاط هي دعوة سلفية؟ تُرى، هل وصل به الحقد والتحامل على دعوة السنة لدرجة أن ينسب إليهم كل فساد وكل انحراف يحدث في البلاد، ولو كان هو نفسه أول مؤمن بكذب ذلك وبطلانه؟

وهل هذه هي الموضوعية والطريقة العلمية والتجرد الذي وعد أن يراعيه ويحترمه أبناء بحثه الموضوع؟ أم هذه هي الخصومة الشريفة إن كان يعرف الخصومة الشريفة؟

إنني في هذه المناسبة أبين بجلاء وحزن، أن دعوتنا هي السلاح الماضي الفعال للقضاء على كل انحراف في فهم الدين، ولاجتثاث فكرة المطورين للشريعة، المهزوفين نفسيًا، الممتلئة نفوسهم إعجاباً بحضارة الغرب من جذورها.

وأما الجامدون المتعصبون، فهم أعجز من أن يقفوا في وجه أمثال هذه الدعوات المنحرفة التي تدعي المرونة ومسايرة الزمان وتوحيد المذاهب. كما لا يفوتي أن أشير هنا إلى أن التعصب المذهبي هو المسؤول الأكبر عن إقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان القضاة والقانون والحكم في كثير من بلاد الإسلام، وإحلال القانون الأجنبي محله كما يعرف ذلك مؤرخوا القانون المعاصر كالأستاذ مصطفى الزرقا الذي بين في كتابه «المدخل الفقهي العام» كيف كان جمود المشايخ وتعصبهم للمذهب الحنفي، الذي كان يعمل به في العهد العثماني سبباً في استبدال القانون الأجنبي بالشريعة الإسلامية. فقد رأى سلاطين الدولة العثمانية والمسؤولون فيها في القرنين الأخيرين من حياتها أن ما في مجلة الأحكام العدلية - التي كانت متقيدة بالمذهب الحنفي - لا يفي بمستلزمات الحياة الجديدة، وفي العمل به مشقة وضرر على الرعية، فعرضوا على القضاة والمفتيين والمشايخ آنذاك أن يأخذوا بعض الأحكام من المذاهب الإسلامية الأخرى، فرفض هؤلاء رفضاً باتاً وتشيّعوا بمذهبهم، فرأى الحكم لذلك أن ينصرفوا عن مجلة الأحكام العدلية وعن الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً، ويرثبوا بالقوانين الأجنبية.

واستمر الأمر كذلك حتى كانت سنة ١٩٤٩م وتولى أسعد الكوراني وزارة العدل في سورية، فأبطل العمل بالبقية الباقي من مجلة الأحكام العدلية، وأخذ بالقانون الأجنبي كله تقليداً للقانون المدني المصري، وبهذا أقصيت الشريعة الإسلامية عن ميدان القانون والحياة. ولم يكن سبب ذلك

إلا التعصب المذهبي اللعين.^(١)

فقل لي بربك أيها القارئ الكريم: أي الدعوتين أحق بأن نتهمها بفصل الإسلام عن ميدان الحياة: السلفية التي ترى الاستفادة من جميع مذاهب الفقه الإسلامي والأخذ منها كلها لكن ليس بشكل عشوائي كما يرى البعض، وإنما بحسب قوة الدليل ورجحانه، أم المذهبية المتعصبة التي لا تسمح بأخذ شيء من غير مذهبها، وتعد المذاهب الأخرى شرائع مستقلة لا يجوز العمل بها ولا الأخذ منها؟ وأي الدعوتين تؤدي إلى الفكرة التي دعا إليها المستشرق الخبيث شاخت؟

قلت: ومن أجل ما ذكرته، وخوفاً من الوصول إلى إقصاء الشريعة الإسلامية من آخر ميدان لها في التطبيق وهو قانون الأحوال الشخصية، رأت اللجنة المكونة لوضعه في سوريا - وكان فيها شخصيات علمية وإسلامية كبيرة كعلي الطنطاوي ومصطفى الزرقا - أن تأخذ من شتى المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعية وغير الأربعية فأخذت برأي الإمام ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث وغيرها. وهكذا فعلت اللجنة المكونة للأمر نفسه في مصر.^(٢)

وهذا برهان واقعي يثبت صحة دعوة السلفيين وصلاحها وحدتها للتطبيق. وأخيراً، فنحن إذ نقدم دعوتنا إلى الإصلاح الفقهي، نعتقد أنها الدعوة الوسط بين دعوتين متطرفتين خطيرتين، دعوة الجمود والتعصب ودعوة الميوعة والتفلت. فهي المذهب الوسط للإسلام الوسط للأمة الوسط، التي أثني عليها الله عز وجل فقال: «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهادة على الناس»^(٣).

فالحمد لله الذي هدانا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) المدخل الفقهي العام ٥ / ١٨٤ .

(٢) البقرة: ١٤٢ .

دعوتنا لإصلاح الفقه هي الجديرة بالحياة والانتصار

هذه دعوتنا أيها المسلمين، وهي دعوة إصلاحية عامة تتلاءم مع عصر النور والنهضة الذي نعيشه اليوم. نحن لا نرضى أبداً بأن ننام والزمان يقظان، وأن نقف ودولاب الحياة والتقدم يسيراً، ونجمد على ما خلفه الآباء والأجداد والأمم من حولنا ثب وتسنم ذراً المجد وقمنا الحضارة.

إننا نريد أن نبني مجدًا جديداً لأمتنا، نضيفه إلى ما بناه لها الآباء والأجداد الكرام، وشعارنا في ذلك قول الشاعر المجد الطموح:

إِنَّا وَانْ أَحْسَابُنَا كَرُمْتُ
لَسْنًا عَلَى الْأَحْسَابِ تَكُلُّ
نَبْنِي كَمَا كَانَ أَوْلَانَا
تَبْنِي، وَنَفْعَلُ مِثْلَمَا فَعَلُوا

إننا نحب سلفنا الصالح وعلماءنا المخلصين وأئمتنا المجتهدين، وكل من عمل لإعزاز الشريعة ونصرة الدين، ونعتبرهم ونقدرهم. ولكن لا نستجيز لأنفسنا أن تكون أسوأ خلف لأكرم سلف.

إننا نريد أن تكون مثليهم في علو الهمة وسمو العزيمة، نطرق أبواب المجد بكلتا اليدين. نجاهد كما جاهدوا ونبث كما بحثوا ويجهد أهل الاجتهد منا كما اجتهدوا.

إنه لمن الخيانة لسلفنا الصالح وأمتنا الماجدة، أن تكون متواكلين على ما خلفوه لنا، دون أن نضيف إليه مكرمة جديدة، ولا نرفع فوق بنائهم لبيات قوية أخرى، ولا نجمل بناءهم ونصلحه ونكمله، حتى يغدو تحفة للناظرين، وقرة عين للعلميين.

إننا نعتقد أن العلم بحر واسع لم ينفد ولن ينفد، ومهما وجد في الأمة علماء فهناك المجال الواسع لبحوثهم وتفكيرهم، وشعارنا الحكمة الشهيرة الحقة: «كم ترك الأول للآخر»، وليس كما حرفها الجهلة المتخاذلون الكُسالي فجعلوها: «ما ترك الأول للآخر»، فناموا بل تماوتوا بل ماتوا.

إننا لا نعتقد أن المواهب والعيوب والذكاء والعلم والاجتهاد محصورة كلها فيمن مرض ومات، بل نحن نعتقد أن الخير في المسلمين في كل أجيالهم وكل أزمانهم، كما وأشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في قوله: «مثلي أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»^(١).

إنه كما وجد سابقاً علماء كبار وأئمة عظام، ومجتهدون ومحققون، فيمكن أن يوجد اليوم وغداً وبعد غد مثل ذلك، ولكن بشرط واحد هو أن نسلك الطريق التي سلكها أئمتنا وعلماؤنا الأوائل. وما هذه الطريق إلا طريق دعوة السنة رؤاد المذاهب الجديدة إن شاء الله، وليس هذا بممتنع أبداً، ولا يعارض ذلك إلا المتماوتون الكسالي والضعفاء الخائرون والمشاغبون المعاندون والمتغصبين الجامدون.

إن باب الاجتهاد قد فتحته يد الله جل شأنه، ولا يمكن لأي يد كائنة ما كانت أن تسده أبداً. إن التاريخ ليشهد أن المسلمين ما انتشر بينهم الاجتهاد وكثير المجتهدون إلا و كانوا في عزة و مجد، وما أغلقوا بابه ومنعوا من كان أهلاً له من دخوله، إلا سيطر عليهم الجهل والخمول والانحطاط والتأخر، بل وسيطر عليهم عدوهم واستذلهم.

إن الخير والهدى موجود في كل زمان. والعلماء المخلصون العاملون قد تكفل الله سبحانه باستمرارهم في الأمة الإسلامية. كما صرّح بذلك النبي ﷺ في قوله: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٢).

ما الذي يمنع شرعاً وعملاً أن نعمل لإيجاد مجتهدين جدد، وننهي الجو لنهضة علمية وتشريعية كبيرة في عصرنا هذا؟ إن الاعتقاد بأن العلم والفضل والاجتهاد محصور كلّه في السابقين، وأن باب الاجتهاد قد سُدَّ، وأن مفتاحه قد ضاع أو رُمي في البحر، وأن المتأخرین ليس لهم إلا أن يكونوا

(١) رواه الترمذى وحسنه وهو صحيح لطريقه كما قال شيخنا (في تعليقه على المشكاة ٢٩٣/٣).

(٢) متفق عليه.

مقلدين وذيلواً لما قال به سابقوهم ، هذه الأقوال كلها خرافات كبيرة واعتقاد خطأ وضلال مبين ، بل هي انحطاط ورجعية حقاً وجمود وموت صدقاً . وهي تحجير لواسع رحمة الله سبحانه . لأن الاجتهد ، وهو الفهم عن الله والرسول ، هو رحمة كبرى ونعمة عظمى ، ولم يضنَ الله عز وجل به على المسلمين . بل هو الاستفادة العملية من حفظ الذكر الذي امتنَ الله سبحانه به على عباده حين قال : ﴿إِنَّا نُحَنِّ نَرْلَنَا الْذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) .

فهل علماؤنا وأئمتنا السابقون هم صالحون وجديون لأنهم ماتوا ومضى عليهم مئات السنين ، أم هم صالحون لأنهم قاموا بأعمال جليلة أفادوا بها العباد والبلاد ؟

وماذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - رضوان الله عليهم - في زمانهم الذي عاشوا فيه ؟ ألم يكونوا متأخرین وناشئین ومعاصرین ؟ وهل كان بإمكانهم أن يدعوا ويتبرکوا ، لو أنهم اعتقدوا أنه لا خير إلا في جهود السابقين ، وأنه لا يجوز لأحد بعدهم أن يجد ويجهد ، وأنه لم يترك الأول للآخر شيئاً ؟

هل القديم صالح لأنه قديم ؟ لو كان الأمر كذلك لكان فرعون وهامان وقوم عاد ونوح وثモود أصلح من الصحابة والتابعين ؟ وهل يقول بهذا القول عاقل ؟

وماذا كان النووي وابن حجر العسقلاني والعز بن عبد السلام والزيلعي وابن الهمام والسيوطى وابن تيمية وابن القيم والدهلوى - رحمهم الله - في عصورهم إلا متأخرین ومسبوقین ؟ بل ماذا يكون أحمد محمد شاكر ومحب الدين الخطيب والسيد رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي وغيرهم إلا معاصرین ومتأخرین ؟

فهل نحتقر ما صنعوه ، ونحارب ما كتبوه ، وننكر عليهم كل ما قالوه بحججة أن الفقه الإسلامي فقه كامل وليس بحاجة إلى أي إضافة ، ولا محل فيه لأي شرح أو استدراك أو بحث جديد ؟ كما أبدا القول في ذلك وأعاد أصحاب

(١) الحجر: ٩.

كتاب «الاجتهد والمجتهدون»، وكما صرخ البوطي نفسه في «لا مذهبية ص ٧٣ و ٧٤».

وهل هذا إلا الموت بعينه ، والجريمة نفسها جريمة إطفاء نور العلم ووأد البحث والتحقيق العلمي؟ وهل يحارب العلم رجل عالم؟ إنه قد صدق من قال : لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل . وأنى لرجل أعمامه التعصب وغضب من البحث العلمي الحر أن يعرف قيمة العلم والاجتهد وأن يقدر أصحابهما؟

لقد دعا البوطي (ص ٧٤ و ٧٥) إلى الإبقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب ، ولو كان بعضه مخالفًا الأدلة الصريرة الواضحة من الكتاب والسنة ، وادعى أنه قد اكتمل ، فلا يمكن أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن كل ما على المسلم عمله هو أن يأخذ كتاباً صغيراً خالياً من أي دليل شرعي يتفقه فيه .

وهكذا فبدلاً من أن يدعوا البوطي إلى نشر العلم ، والرجوع إلى الكتاب والسنة ودراسات العلماء لهم ، واستنباط الأحكام منهمما . وببدلاً من أن يدعوا القادرین على الاجتهد ليشمروا عن ساعد الجد والنشاط ، وببدلاً من أن يدعوا كل من يستطيع الفهم والتمييز للنظر في أدلة الأحكام الشرعية والاستفادة منها؛ إنه بدلاً من ذلك كله يدعو إلى إغلاق باب البحث والفهم ، ويمنع الناس عن النظر في الأدلة الشرعية ، ويعمل على تجميد العقول والأفهام .

وهو في ذلك لا يخجل من هذه الدعوة ، مع أنه يعلم أن طلابه وتلامذته سيقرؤون ما كتبه في رسالته ، وقد يتساءلون: إذن لماذا يتبعوننا في كلية الشريعة بدارسة كل هذه العلوم والممواد الكثيرة الصعبة ما دام يكفي المسلم كتاباً صغيراً في مذهب فقهي دون دليل ولا برهان؟ وأي فائدة من تدریس مادة الفقه المقارن؟ هذا التدریس الذي لا يعود على الطلاب - مع الأسف - إلا بالحيرة والاضطراب الكبير، لأن مدرسيه ليسوا ممن يستطيعون الترجيح بين قول وقول - كما هو المفروض فيمن يتصدى لتدریس هذه المادة - بل يكتفون برواية الأقوال المختلفة وأدلتها المتناقضة ، دون ترجيح لواحد منها

على آخر في كل مسألة، لأن الترجيح عندهم معناه الاجتهاد وهم قد أغلقوه. وإن وُجدَ شيءٌ من الترجح فهو مع الأسف إما اتباعاً لهوى أو انتصاراً لمذهب.

إنه ليؤسفنا أشدَّ الأسف أن نرى بعض الشخصيات الإسلامية المؤمنة العصامية المجددة الصابرة، تقدم لل المسلمين عصارة جهدها وعملها وخلاصة بحثها وتقبيها، وتقدم لهم الشمر الطيب المفيد، ثم ترى بعض من أدعوا أنهن يحلون المشاكل الكبرى لل المسلمين يكيدون لها ويحاربونها بكل وسيلة، ويهدمون جهودها بكل حيلة، بدلاً من أن يكونوا لها عوناً وظهيراً ومن عملها مستفیدين كثيراً.

إن واجب المسلم أن يشجع الجهود الطيبة، ويفرح ويسر إذا وجد علماء نابغين ونقاداً محققيـن - في وقت عزـ فيـ العلم وندر فيـ الفقه الصـحيح - وعليـه أن يسانـدـهم ويسـاعـدـهمـ . وإذا وجدـ لهمـ خطـأـ أوـ هـفـوةـ - مماـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـخـلـوـ منهـ إـنـسانـ مـهـمـاـ عـلـاـ كـعـبـهـ وـسـماـ نـجـمـهـ - بـادرـ إـلـىـ تـقـدـيمـ النـصـحـ لـهـمـ ، بـروحـ مـؤـمـنةـ بـنـاءـ صـادـقةـ ، لـأـنـ يـتـسـقطـ الـهـفـوـاتـ لـيـضـخـمـهـاـ وـيـجـعـلـ الـحـبـةـ قـبةـ وـالـمـقـالـ قـنـطـارـاـ ، وـيـشـيعـهـاـ بـيـنـ أـعـدـاءـ السـنـةـ وـسـيـلـةـ لـلـذـمـ وـالـتـشـهـيرـ وـذـرـيـعـةـ لـلـطـعـنـ وـالـتـحـقـيرـ ، وـيـسـخـرـ مـنـهـمـ فـيـ مـجـالـسـهـ ، وـيـتـهـكـمـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ يـفـعـلـ بـعـضـ الـحـاقـدـيـنـ مـعـ شـيـخـنـاـ الـفـاضـلـ ، وـكـمـاـ فـعـلـ الـبـوـطـيـ مـعـ الـمـعـصـومـيـ - رـحـمـهـ اللهـ .

سبيل الخلاص

لقد اعترف البوطي أثناء حديثه عن رأي ابن القيم في مسألة الاجتهاد والتقليد بالواقع المر الذي يعيشـهـ المسلمينـ منـ النـاحـيـةـ الفـقـهـيـةـ ، وـاضـطـرـهـ النـقـاشـ الـعـلـمـيـ إـلـىـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـمـؤـسـفـةـ وـالـمـخـزـيـةـ فـيـ آـنـ وـاـحـدـ ، الـتـيـ يـصـارـحـ السـلـفـيـوـنـ بـهـاـ النـاسـ ، وـيـدـعـونـهـمـ لـلـخـلـاـصـ مـنـهـاـ ، وـيـسـتـحـثـوـنـهـمـ لـإـلـاصـاحـ حـالـهـمـ ، وـالـارـتـفـاعـ مـنـ هـذـاـ الدـرـكـ الـذـيـ وـقـعـواـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ جـوابـ الـعـلـمـاءـ (ـمـجاـزاـ عـلـىـ حـدـ تـبـيـرـ الـدـكـتوـرـ) إـلـاـ التـضـلـيلـ وـالـإـنـكـارـ وـالـسـخـرـيـةـ وـالـإـيـذـاءـ .

هذه الحقيقة هي أن التقليد قد فشا فشواً ذريعاً بين الناس حتى شمل العلماء والشيوخ، ولم يكُن يبقى أحد من العلماء بالكتاب والسنّة، بل صار علماؤهم مقلدين وجهاً لوجهًا. كل علمهم تقليد السابقين دون معرفة أدتهم ولا قدرة على الاجتهاد مثلهم، حتى صرحو بأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد سنة أربع مئة للهجرة.

قال البوطي (ص ٤٢ من لا مذهبته): «ولكن ما هو مصير العامي عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً)، ولا يرى إلا علماء مقلدين، كل منهم يلتزم مذهبَاً معيناً، ومنْ يسمى مفتياً بينهم، إنما أطلق عليه الاسم تشبيهاً ومجازاً».

ونحن نعترف بأن البوطي قد أصاب هنا إصابة لم يصادف مثلها في كل رسالته، ويكتفي تسجيله هذه الحقيقة واعترافه بها شهادة على صحة رأي السلفيين وصدق تحليلهم.

ونريد أولاً أن نسأل من يدعون علماء في شتى أقطار العالم الإسلامي: هل توافقون البوطي على رأيه؟ وهل أنتم جميعاً بعيدون عن العلم والفقه الصحيح بحيث لا تستحقون أن تدعون علماء إلا على سبيل المجاز؟ أو ليس فيكم من هو عالم بالكتاب والسنّة، ومن هو خارج عن حظيرة التقليد؟ ونترك لهؤلاء العلماء الجواب على البوطي، وتفهيمه الحقيقة.

ونحن وإن كنا نعتقد بأن كلامه ينطبق على الكثرة الكاثرة من المشايخ اليوم، إلا أننا نعتقد كذلك أنه ما يزال هناك عدد قليل جداً من العلماء حقيقة لا مجازاً، وهم مفردون في البلاد الإسلامية المختلفة، وكان على البوطي أن يتأنب مع هؤلاء الأفاضل، ويتجنب هذه التعميمات البعيدة عن الصدق والعدل والصواب.

ونهمس في أذن البوطي وأذان من يقول بمقالته هذه ونقول لهم: إذا كنتم ترون حقاً أنه لم يبق في المسلمين علماء حقيقيون، وأن أهل العلم الموجودين إنما أطلق عليهم ذلك على سبيل المجاز، فقد صدق فيكم إذن قول النبي ﷺ الذي وصف فيه حال المسلمين في آخر الزمان وحين انتشار

الفساد والفتن فيهم فقال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزععه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً فأنْتُوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

فأنتم بين أمررين لا ثالث لهما: إما أن ترفضوا هذه القولـة البوطية وتنكروها، وإما أن تقرروا بها، وحيثـذ تكونون قد وصـتم أنفسكم بالجهل والتقلـيد، وأقررتـم بانطلاقـ هذا الحديث علـيـكم، وهذه شهادة منـكم علىـ أنفسكم، وهي نـتيـجة لا تحـسـدونـ علـيـها.

أما إن أردـتمـ الخلاصـ منـ هـذهـ النـتيـجةـ وإـصلاحـ هـذهـ الـحالـ، فإنـ عـلـيـكمـ أنـ تـسلـكـواـ سـيـيلـ الـعـلـمـ الصـحـيحـ بـدـرـاسـةـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ، وـتـنـطـلـقـواـ مـنـ أـفـاقـ الـمـذـهـبـ الـمـتـعـصـبـ إـلـىـ آـفـاقـهـماـ الرـحـبةـ الـوـاسـعـةـ، وـأـنـ لـاـ تـحـرـجـواـ مـنـ الـأـخـذـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ جـمـيعـ الـأـئـمـةـ وـالـمـجـتـهـدـينـ.

ويقـيـنـاـ إـنـكـمـ قـادـرـونـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـكـ ضـعـفـ الـهـمـةـ وـسـقـوطـ الـعـزـيمـةـ وـغـلـبـةـ الـعـادـةـ، كـلـ ذـلـكـ يـدـفـعـكـمـ إـلـىـ التـقـلـيدـ وـيـزـيـنـهـ لـكـ، مـعـ أـنـ الـعـلـمـ جـمـيعـاـ قـدـ أـفـرـواـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـلـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، وـأـنـهـ لـاـ يـبـاحـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورةـ، مـثـلـ أـكـلـ لـحـمـ الـمـيـتـةـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ إـلـاـ لـمـضـطـرـ الـخـائـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـهـلـاكـ، وـأـنـتـمـ لـسـتـمـ كـذـلـكـ، فـإـنـ بـعـضـكـمـ قـدـ صـرـفـ سـنـينـ طـوـيـلـةـ مـنـ عـمـرـهـ فـيـ طـلـبـ عـلـمـ الـآـلـةـ وـعـلـمـ الشـرـيـعـةـ، وـأـتـقـنـهـاـ وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ يـجـنـحـ إـلـىـ التـقـلـيدـ، وـلـاـ يـسـتـفـيدـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـلـمـ النـظـرـيـةـ الـتـيـ تـعـلـمـهـاـ.

وـهـذـاـ شـيـءـ غـرـيـبـ وـعـجـيبـ، إـذـاـ لـمـاـ يـتـكـلـفـ أـحـدـكـمـ درـاسـةـ عـلـمـ النـحوـ وـالـبـلـاغـةـ وـالـأـدـبـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـمـصـطـلـحـهـ، وـالـفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـسـتـعـملـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ؟ـ بـلـ يـسـلـكـ سـلـوكـ الـعـامـةـ الـجـهـالـ الـذـينـ لـمـ يـتـحـ لـهـمـ درـاسـةـ شـيـءـ مـنـ الـعـلـمـ، وـيـقـرـنـ نـفـسـهـ بـهـمـ، وـيـقـنـعـ بـالتـقـلـيدـ.

إـنـ هـذـاـ إـلـاضـاعـةـ لـلـجـهـدـ بـلـ طـائـلـ، وـتـكـلـفـ لـلـمـشـقـةـ بـغـيرـ جـدـوـيـ، وـإـنـكـمـ كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ:

(١) مـتفـقـ عـلـيـهـ.

كالعيسى في البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

فعني أن تتأملوا ذلك وتتدبروه، وترجعوا أنفسكم وتناقشو ما اعتدتم عليه، فأنتم في الحقيقة أسارى العادة وما ألفتموه وورثتموه عن الآباء والأجداد أكثر من أي شيء آخر، وعلى الإنسان أن يتخلّى عن العادة إذا رأى ضررها وأدّها واقتنع بمخالفتها الحق والرشاد.

ونرجو الله - عز وجل - لكم كل توفيق وهداية، ونشهد الله أننا لا نريد لكم إلا الخير والنفع **(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب)**^(١).

ونعود إلى الباطي وأصرابه فنقول لهم : إذا كنتم ترون حقاً أن البلاد قد خلت من العلماء الحقيقين، وأن كل من يدعى عالماً فهو على سبيل المجاز، فهل ترضون لأنفسكم وللمسلمين مثل هذه الحالة السيئة؟ إذا كنتم تشكون بصدق من خلو الأمة من مجتهدين ، وشيوخ الجهل والتقليد واندثار العلم وأهله ، فهل ترضون بذلك؟ وهل تطيب نفوسكم به؟ وهل تريدون أن تبقى الحال هكذا إلى يوم القيمة؟

إن بعضكم سيقولون : نحن نوافق معك على فتح باب الاجتهداد، ولكننا لا نرى أحداً أهلاً للاجتهداد، ولا نرى من توفرت فيه الشروط الازمة للمجتهد.

وجوابنا على ذلك هو أن السبب في الوصول بال المسلمين إلى هذه الحالة هو أنتم. إن طريقتكم السيئة القائمة على صرف الناس عن النظر في أدلة الأحكام الشرعية، وقطعكم الصلة بين الناس وبين كتاب ربهم وسنة نبيهم، بادعائكم أن العلماء السابقين قد استخلصوا كل شيء يمكن التوصل إليه من الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، لذلك فليس على المتأخرین إلا الاكتفاء بما صنعوا، وأخذه على علاته، وتعلمـه وتعلـيمـه دون أي تعديل ، كما

(١) هود: ٨٨.

ادعى البوطي (ص ٧٣). إن هذا هو السبب في الحيلولة دون وجود العلماء المجتهدين.

إن السبب في غيض نبع الاجتهد من بلاد المسلمين هو طريقتكم الفاسدة المبتدةعة، التي تمثل في تعليمكم الفقه للناس في حدود المذهب، والتعصب له وتحرر جمكم من مخالفته، واختياركم كتب الفقه المتأخرة الخالية من الأدلة الشرعية، وانقطاعكم عن دراسة الكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الخلاف، وزهدهم في آراء المذاهب الأخرى وأدلتها، ومنعكم النظر في الأدلة الشرعية إلا للمجتهد، ثم تضييقكم طريق الاجتهد وتشديد الشروط المطلوبة للمجتهد، وجعلها أقرب ما تكون إلى التعجيز والاستحالة. إن ذلك كله هو السبب في تعذر وجود مجتهدين، وهو الذي شل أي حركة لانتعاش العلم والفقه، ووأد كل محاولة للاجتهد في مهدها.

إن طريقتكم القائمة على التقليد والتعصب المذهبي، لا يمكن أن تنتج إلا مقلدين. وكيف يخرج مجتهد من بيئة تحارب كل حركة أو سعي للوصول إلى الاتباع بله الاجتهد؟

إن من المستحيل أن يخرج من يسير على هذه الطريقة عالم إلى يوم القيمة، لأن هذه هي سنة الله في الأرض.

كيف يمكن أن يخرج الورد والياسمين والفل والريحان من أرض جافة جدبة، ممثلة بالأشواك والحنظل، لا تسقى بالماء ولا تلقى فيها بذور الأزهار والورود؟ كيف يمكن أن تخرج برامع المجتهدين من أشواك التقليد الأعمى، ومن تربة التعصب والجهل والبعد عن الكتاب والسنة؟

إن الأمر مستحيل، وهو كما قال الشاعر:

ترجو النجاًة ولم تسلك مسالكها

إن السفينة لا تجري على اليَسِّ

وأقرب من ذلك قول الله سبحانه في الحكم على اعتذار المنافقين عن

الخروج للجهاد: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة...»^(١).

لو أرادوا أن يوجد في الأمة مجتهدون لشجعوا كل من لديه رغبة في التوسيع في العلم والبحث، واستكمال نقصه العلمي، ولكنوا عوناً لكل محاولة لتهديم سور التعلق، والرجوع إلى ميدان الكتاب والسنة الرحبا السهل، ولغيروا طريقتهم في البحث والنظر، ولاختاروا لتعليم طلبة العلم كتاباً فقهية تذكر الدليل، وتخلو من العيوب الكثيرة التي لحقت بكتب الفقه المتأخرة، ولكنوا تخطوا سدود المذهبية الضيقة، ودرسوها الفقه على الطريقة التي تسمى اليوم «الفقه المقارن».

ولكنهم مع الأسف بدلاً من ذلك كله تراهم حرباً على كل من تفتح عقله، وحاول التوسيع في العلم والتحرر من أسر التقليد، والانطلاق من خارج جدران المذهب.

إننا نراهم يقابلوننا بالإنكار الشديد، ويحملون علينا الحملات العنيفة لا شيء إلا لأننا إذا أشكل حكم مسألة فقهية ما، سألنا عالماً عن حكم الله تعالى فيها، فيسألنا: ما هو مذهبكم؟ فنقول له: لسنا ملتزمين بمذهب معين، فكل أئمة المذاهب أئمنا، ونحن نفضل أن نأخذ منهم جميعاً، ولا نتخرج من اتباع اتجاه أي مجتهد إذا كان رأيه أقرب إلى الكتاب والسنة، ونحن نريد منك أن تذكر لنا الحكم الراجح من حيث الدليل في هذه المسألة.

إذا قلنا هذا، رأيت الشيخ الذي نسأله تغير شكله واربّ وجهه واشتد غضبه وعلا صوته، وهاج وماج، وأرغى وأزبد، وراح يمطرنا بشتى التهم: أنتم مبتدعون ضالون وهابيون أعداء الأمة، أنتم خوارج وأصحاب مذهب خامس... إلى آخر ما في جعبته من التهم والسباب.

هذا هو واقع الأغلبية العظمى من المشايخ في مجتمعنا، إنهم يضيقون أشد الضيق لو حاولت أن تسألكم عن الدليل الشرعي لحكم مسألة ما. وإن صدف أن كان أحدهم واسع الصدر - وقليل من هو كذلك - فإن صدره

. ٦٤) التوبة:

يمتلىء حقداً وعداوة لك، ولكنه يكتم ذلك ويخفيه عنك.
ماذا فعلنا ونفعل - نحن السلفيين - أيها الناس، حتى يغضب منا من
يدعون فينا علماء ومشايخ؟ هل عدم التزامنا بمذهب معين جريمة وفسق
وضلال وعصيان؟

إن صاحبكم الدكتور البوطي نفسه يعترف بصرامة (ص ٤٠ من لا
مذهبية) بأن التزام مذهب معين غير لازم، وأنه لا يجب على المسلم أن
يتقىد بمذهب ما، بل إن كل واجبه إذا لم يكن عالماً بالكتاب والسنّة أن يسأل
عالماً بهما، فإن اعتقد أن عليه أن يتلزم مذهبًا معيناً فهو مخطيء، وإن
اعتقده حكماً من الله فهو آثم.

فماذا تتقمون منا إذن أيها المذهبيون؟ ولماذا تغضبون إذا فعلنا ما هو
جائز بنظر صاحبكم البوطي، وواجب وسنة للصحابة والتابعين وأتباعهم
بنظرنا نحن؟

إن سبيل الخلاص من الواقع المظلم السيء الذي يعيش فيه المسلمين
اليوم، لا يمكن أن يكون إلا سلسلة دعاء السنّة وأتباع السلف الصالح، إنه
وحده الكفيل بتقديمة التربية الخصبة الملائمة للاجتهد وتقديم العلم، وهو
الذى نهض بال المسلمين في صدر الإسلام وأحل لهم المحل الرفيع بين أمم
الأرض.

وإنني على يقين أنهم لو أخذوا بهذه الآراء الجامدة السقيمة، كإغلاق
باب الاجتهد ووجوب التقليد على كل أحد، لما أمكن وجود عالم واحد
فيهم.

إن طريق العودة إلى مجدهم العلمي وازدهاره الفقهي، والوسيلة
الموصولة إلى إيجاد مجتهدين كبار، لا يكون إلا بالعودة إلى طريق السلف
الصالح، وبتحكيم الكتاب والسنّة في كل أمر، فذلك هو الذي أوصل

ال المسلمين إلى العلم والاجتهاد، والتقدم والانتصار، بينما طريقة الخلف لم
توصلهم إلا إلى الجهل والتأنّى والتعصّب والتحجر.
وقد يمأّ قال الإمام مالك - رحمه الله : لا يصلح آخر هذا الأمر إلا بما
صلح به أوله .
في أيها المسلمين هل أنتم فاعلون؟
نرجو ذلك .

الباب الثاني

لماذا لا يجوز التزام مذهب معين؟

لقد حاول الدكتور البوطى أن يبحث مسألة التقليد والتزام مذهب معين بحثاً علمياً، فتوصل (ص ٦٠ من لامذهبيته) إلى نتيجة تتفق معه فيها، وهي أن على الجاهل بدليل الحكم أن يسأل أهل الذكر، ويقلدهم فيما أفتوا به أخذأ من قوله تعالى : «فاسألاو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(١)، ثم خير المقلد بين التزام إمام معين وبين عدم التزام إمام معين ، وقرر أنه إن اعتقد أن الله أمره بأحدهما فهو مخطيء آثم ، وكل ما كلفه الله تعالى به ، هو أن يعلم أن الله أوجب عليه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية .

وهنا نستدرك على الدكتور فنقول : نعم ، إن الله ما كلف الجاهل بأكثر من سؤال أهل الذكر وتقليدهم ، ولكنه ما أمر هذا الجاهل بسؤالهم عن آرائهم بل بسؤالهم عن الذكر ، أي عن الكتاب والسنّة ، لأنه لا قيمة لرأيهم إذا وجد نص فيهما . أمّا إن كان النص محتملاً أكثر من معنى فيسألهم عما يرجحونه من معناه ، وإن لم يكن في الأمر نص فيسألهم عن اجتهادهم فيه .
ونصل بعد ذلك إلى مسألة التزام مذهب معين هل هو جائز أم غير جائز؟ فالذى مال إليه الدكتور أنه جائز ، بشرط ألا يعتقد المقلد حكماً من الله تعالى ، وقد استدل على ذلك بثلاثة أوجه :

(١) النحل : ٤٣ .

الأول: أن إيجاب التزام إمام واحد أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد على الأصل، الذي هو واجب التقليد، فلا بد له من دليل ولا دليل.

الثاني: أن اتباع المذاهب مثل قراءة القرآن بالقراءات العشر المتواترة، فكما يجوز التلاوة بأي قراءة ثابتة والتزامها، فكذلك يجوز اتباع أي مذهب والتزامه.

الثالث: أنه لم يسمع عن أحد الأئمة والمجتهدین نهي وتحذیر عن التزام مذهب معین.

وأمّا نحن، فنخالف الدكتور في هذه المسألة، ونرى أنه لا يجوز لمسلم أن يقصد التزام مذهب معین في كل مسألة، وسنجيب عن الأوجه الثلاثة التي استدل بها على جواز ذلك.

سوء فهم البوطي

ولكن قبل المباشرة بذلك أريد أن أبين أن الدكتور البوطي قد أساء فهم عبارة المعصومي ورأينا بعدم التزام مذهب معین، فقد فهم من ذلك أننا نوجب على الجاهل أن يتنقل كل فترة زمنية بين مذهب وأخر، فيتمذهب بمذهب الشافعی مثلًا شهراً، وبمذهب أبي حنيفة شهراً، وبمذهب مالک شهراً وهكذا، أو يجعل ذلك كل سنة.

وهذا فهمٌ غريب لم يقله أحد، ولم نسمعه من قبل، وإنما هو من بنات أفكار الدكتور ومن خياله الواسع. وإنما المقصود من دعوتنا إلى عدم التزام مذهب معین، هو أن لا يقلد المسلم الجاهل مذهبًا بعيته في كل مسائله يتقييد به طول عمره، بل عليه أن يفعل ما أمره الله تعالى به من سؤالٍ منْ اتفق من أهل العلم، دون أن يقصد التزام واحد منهم أو يربط نفسه بواحد، بل يفعل ما يتيسر له دون تقصد لتنقل من واحد إلى غيره أو التزام واحد معین.

نحن ننكر ما يفعله الناس اليوم، فإذا عرضت لواحد منهم مسألة امتنع أن يسأل أي عالم من غير مذهبة. أو إذا سأله عالماً اشترط عليه أن يفتیه

بمذهبه، وكذلك يفعل الشيخ منهم إذا سأله سائل: ما حكم الدين في مسألة كذا؟ بادره بالسؤال عن مذهبـهـ. فتحـنـ نعتقدـ أنـ هـذـاـ بدـعـةـ،ـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ،ـ كـمـ ثـبـتـ فـيـ الحـدـيـثـ.

والشيء الذي ندعو الناس إليه من عدم التزام مذهب معين، هو الذي عليه حالة الناس في كل الأمور كالمعالجة الطبية، والاستعانة بأصحاب المهن وأمور التربية والعلوم المختلفة، فأنت إذا احتجت شيئاً من ذلك سأـلتـ أيـ رـجـلـ خـبـيرـ بـمـاـ تـحـتـاجـهـ،ـ فإنـ مـرـضـتـ ذـهـبـتـ إـلـىـ طـبـيبـ مـاـ دـوـنـ أـنـ تـرـبـطـ نفسـكـ بـهـ،ـ إـلـىـ عـاوـدـكـ المـرـضـ فـقـدـ تـذـهـبـ إـلـىـ الطـبـيبـ الـأـولـ،ـ وـقـدـ تـذـهـبـ إـلـىـ غـيـرـهـ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ احـتـجـتـ إـلـىـ مـهـنـدـسـ أوـ بـنـاءـ،ـ فـأـنـتـ فـيـ سـعـةـ مـنـ أـمـرـكـ فـتـخـتـارـ مـنـ اـتـفـقـ دـوـنـ التـزـامـ بـهـ دـوـمـاـ.

ثم إننا نطلب من كل مسلم مقلد، إذا أبلغه أحد ممن يثق به في دينه وعلمه شيئاً من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ يخالف رأياً كان يقلده لأي إنسان كان أن يدع هذا القول ويأخذ بما في الكتاب والسنّة، لأنه لا كلام لأحد مع كلام الله ورسوله.

وأنتقل الآن إلى الجواب عن الأوجه الثلاثة التي استدل بها البوطي على جواز التزام مذهب معين فأقول.

التزام مذهب معين هو البدعة

فأما الوجه الأول فجوابنا عليه: إن التزام مذهب واحد أو عدم التزامه ليسا سواء، وليس كلاهما جائزًا، بل إن التزام المذهب خطأ وبدعة في الدين لأمور:

أولها: أن عدم التزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله تعالى، لأن الله سبحانه حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر، لم يحدد واحداً معيناً منهم، بل أطلق ذلك، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

وثانيها: أن عدم التزام مذهب معين واجب، لغرض معين تجاهله الدكتور، وهو التفريق بين اتباع المعصوم عليه السلام وبين اتباع غير المعصوم. لأن من يلتزم اتباع مذهب ما يكون قد سُوِّي في واقع الأمر بين اتباع النبي المعصوم عليه السلام وبين اتباع الفقيه الذي يخطيء ويصيّب. وهذا الإمام مالك - رحمه الله - يقول: «ليس كلما قال رجل قولًا وإن كان له فضل يتبع عليه» ^(١) يقول الله: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنهم» ^(٢). كما روي عن ابن عباس والحكم بن عتبة ومجاحد ومالك وأحمد أنهم قالوا: «ليس أحد بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلوات الله عليه وسلم» ^(٣).

وبهذا المعنى فسر بعض العلماء قول الله عز وجل: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهما بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه» ^(٤)، فقال: معنى الإحسان في قوله (وابتعوهما بإحسان) هو أن يأخذ المتبوعون ما بدت موافقته للنصوص، ويتركوا ما علموا مخالفته لها دون اتباعهم في كل شيء.

قلت: وهذا يتفق مع الآية الأخرى: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنهم» ^(٥). فالله تعالى لم يمدح الذين يتبعون كل قول، بل مدح الذين يتبعون أحسن الأقوال، أي أوفقاً وأقربها إلى الكتاب والسنة.

وثالث الأمور الدالة على خطأ التزام مذهب، أن فعل الصحابة والسلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين أمرنا بالاقتداء بهم، هو عدم الالتزام بمذهب معين، فكان الذي لا يعرف طريقة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية فيهم يسأل أي واحد من العلماء دون تعين، ولم يكن الصحابة منقسمين إلى مذاهب علمائهم، ولكن عالم طائفة من الناس تتبعه، فطائفة

(١) الزمر: ١٨.

(٢) جامع بيان العلم ١٤٤/٢.

(٣) صفة صلاة النبي، ط٥، ص ٢٨.

(٤) التوبه: ١٠٠.

(٥) الزمر: ١٨.

بكريون وأخرى عمريون وثالثة مسعوديون وأخرى معاذيون وخامسة شيعة يقلدون علياً وهكذا.

وقد ناقش الحافظ الكبير ابن عبد البر الذين يرون التزام مذهب معين، فحجهم بحجج دامجة فقال: ^(١). يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلدت لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني. قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب، أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهما على شيء، فهو الحق لا شك فيه، ولكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، مما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه. فإن قال: قلته لأنني علمت أنه صواب. قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فقد أبطل التقليد وطوب بما ادعاه من الدليل. وإن قال: قلته لأنه أعلم مني. وإن قال: قلته لأنه أعلم مني، قيل له: قلد من هو أعلم منك فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلته، إذ علتك فيه أنه أعلم منك. فإن قال: قلته لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة؟ وكفى بقول مثل هذا قبحاً. على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه، ثم روى كلمة الإمام مالك السابقة: ليس كلما قال رجل قوله وإن كان له فضل يتبع عليه. يقول الله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾.

ونعود فنقول: إن انقسام الناس إلى طوائف كل طائفة تقلد إماماً معيناً هو بدعة، ولم يكن ذلك في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. ورسول الله ﷺ يقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله»^(٢). وعن عائشة - رضي الله عنها

(١) جامع بيان العلم ١٤٣ / ٢ - ١٤٤ .

(٢) رواه مسلم والنسائي عن جابر.

- قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْدَهُ أَمَّةٌ قَبْلَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلِيُسْ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَيْثُ خَرَدَ»^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل بوضوح على تحريم البدع ، ووجوب ردها ونبذها وأنها ضلال . ويكتفي من أصرارها أنها تميت السنن كما قال التابعي الجليل حسان بن عطية - رحمه الله - : «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها»^(٣) .

وإن بدعة المذهبية كان لها من الأضرار والمفاسد الشيء الكثير، وقد بينت في باب «واقع المذهبية المتعصبة» أهم الأضرار والمساوئ التي ترتبت عليها، وأشار هنا إلى بعضها فأقول : كان من أهمها مخالفته النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة تعصباً للمذهب ، ومنها بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ومنها تقديم أقوال العلماء المتأخرین على أقوال الأئمة المجتهدين أنفسهم ، ومنها تفريق المسلمين ونشر الفتن والكوارث بينهم بسبب التعصب المذهبی ، ومنها فتح باب الحيل للتخلص من الأحكام الشرعية ، ومنها الخوض في المسائل الخيالية والفرضية ، والوقوع في الحماقات المضحكة ، ومنها فشو التقليد وإغفال باب الإجتہاد ، مما كان له أثر كبير في انحطاط المسلمين العلمي والفكري ، ومنها عدم استفادة مقلدي كل مذهب من جهود المذاهب الأخرى ... إلخ .

وهذه مفاسد خطيرة وكبيرة ، ويكتفى وجود واحد منها للتدليل على فساد

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الدارمي . قال شيخنا: في المشكاة (١/٦٦) وسنده صحيح .

هذه البدعة وضررها، ووجوب نبذها والرجوع إلى سنة خير القرون التي أثني عليها وعلى أهلها النبي ﷺ فقال: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١). وإن هديهم وطريقتهم وستتهم خير من هدي من جاء بعدهم وطريقتهم وستتهم، فالرجوع إلى طريقتهم أولى وأحق من التشبث بطريقة المتأخرین وبدعهم بدون أدنى شك.

قياس المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة

أما الوجه الثاني الذي احتاج به الدكتور البوطى على جواز التزام مذهب معين، فهو قياسه تقليد المذاهب على تلاوة القرآن بالقراءات العشر المتواترة، فرأى (ص ٦٢ و ٨٢ من اللامذهبية) أنه كما يجوز التوفّر على دراسة قراءة معينة للقرآن والتزامها، فكذلك يجوز التوفّر على دراسة مذهب معين والتزامه وأنه لا فرق بين الأمرين.

ونحن نرى أن هذه مغالطة مكسورة وقياس مع الفارق، ذلك أن القراءات العشر للقرآن هي قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ نفسه، وقد ثبت أنهقرأ بها ﷺ جميعاً، تسهيلاً على العرب من أهل القبائل المختلفة، ولذلك جاز للمسلم أن يقرأ بأي واحدة منها، لأنها كلها حق و Heidi وصواب، وقد ثبتت عن النبي ﷺ ولا يمكن أن يتطرق إلى أي واحدة منها الشك. بينما تختلف المذاهب الفقهية الأربع و غير الأربعة عن ذلك اختلافاً كبيراً.

المذاهب فيها نوعان من الآراء: الأول متفق عليه بين جميع المذاهب لوضوح دليله وثبوته. والثاني مختلف فيه، إما لأن ما ورد فيه في الكتاب والسنة يحتمل أكثر من وجه، وإما لأنه لم يرد له حكم فيهما، فاجتهد العلماء في إعطائه حكماً معيناً عن طريق القياس أو غيره.

فأما النوع الأول فهو خارج عن موضوعنا، لأنه حق وثابت ومتافق عليه بين الجميع، وأما النوع الثاني من آراء المذاهب، وهو القسم الأكبر والأعظم

(١) متفق عليه.

منها، فهو ما اختلفوا فيه ورأي كل واحد منهم محتمل للخطأ فيه كما هو محتمل للصواب، ولا يستطيع أحد في الدنيا أن يقول: إن اجتهادات المذهب الفلاقي كلها حق وصواب دون شك أو ريب. ذلك لأن هذا القول إن صدر من أحد فهو باطل لأنه يلزم منه التناقض، لأن كل مذهب سيدعى أنه على حق، ومن المسلمات بها أن الحق لا يتعدد.

إنه لا بد أن يكون في كل مسألة فقهية مختلف فيها أحد الآراء هو الحق الذي أراده الله عز وجل والأراء الأخرى مخطئة. ، ذلك أن الله عز وجل قد استدل على أن القرآن من عند الله، وأنه ليس فيه اختلاف ولا تعارض، لأن ذينك من صفات البشر ويتنزه عنهم الله سبحانه، فقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

وبهذا يتبيّن لك أن هذا الدليل متنقض ولا حجة فيه، وأن قياس التزام المذهب على التزام إحدى القراءات هو مغالطة مكشوفة، لأن أي مذهب فيه خطأ وصواب بينما أي قراءة هي حق كلها، فلا يصح والحالة هذه قياس أحدهما على الآخر.

شيوخ المذهبية ليس بحجة

وأما الوجه الثالث والأخير الذي استدل به الدكتور البوطي على جواز التزام مذهب معين، فهو أنه قد أقره العلماء من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، وأن أكثر العلماء الذين تعاقبوا على مر العصور منذ القرن الرابع الهجري إلى اليوم، هم مذهبيون، ولم يسمع عن أحد منهم إنكار ذلك.

وفي رأينا أن هذا الدليل باطل أيضاً كسابقية ومردود على صاحبه، وبيان ذلك فيما يلي :

أما الصحابة، فمن الجهل الكبير أن يقول قائل: إنهم كانوا مذهبين، وإن كلاً منهم كان له مذهب يقلده في كل مسأله، بل قد انقضى عهدهم

(١) النساء: ٨٢

ولم توجد فيهم هذه البدعة، وكذلك التابعون وتابعوهم، ومن يزعم غير ذلك فعليه الدليل.

ثم جاء الأئمة المجتهدون فمشوا على سنة سلفهم ومنهاج من قبلهم، ولم يرضوا للناس أن يقلدوهم، ولم يقرروا التزام الناس بمذاهبهم وأرائهم، بل أنكروا ذلك وخالفوه. [ولم يقلد بعضهم بعضاً].

وأما قول البوطي : إنه لم يسمع أحداً من الأئمة أو غيرهم من العماء نهوا عن التزام إمام بعينه فهو مردود عليه، ذلك أنه إذا لم يسمع هو فقد سمع غيره، ومن علم حجة على من لم يعلم كما هو معروف، وهذا نحن نقل له طائفة من أقوال الأئمة في النهي عن التزام إمام معين .

- إنكار الإمام مالك المذهبية :

فهذا الإمام مالك - رحمه الله - قد عرض عليه الخليفة المنصور أنه يريد أن يأمر بالعمل بمذهبه الذي دونه في كتابه الموطأ في الأمصار الإسلامية، ويحمل الناس عليه وينهى عن العمل بغيره، ولكن مالكاً - رحمه الله - رفض ذلك وقال : «يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»^(١). وروى ابن عبد البر مثل هذه الحادثة بين الإمام مالك والخليفة المهدى ، ونقل الشوكاني مثل ذلك بينه وبين الرشيد .

فأنت ترى أن الإمام مالكاً لم يسمع للمنصور أن يلزم الناس بتقليله ، بل أمره أن يدع الناس يتبعون من اتفق من علماء أمصارهم ، لأن كلاً منهم عنده شيء من العلم ، ولا يجوز حمل الناس على إمام واحد وإلزامهم باتباع مذهبة . وقد قال الإمام مالك أيضاً : ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من

(١) روى ذلك ابن عبد البر بسنده في كتابه الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص ٤١ .

قوله ويترك إلا النبي ﷺ^(١) فهو لا يرى إنساناً ما أهلاً لأن يؤخذ كلامه كله إلا النبي ﷺ. ومعنى هذا أنه لا يجوز التزام مذهب معين.. لأن هذا الالتزام يعنيأخذ أقوال العالم كلها بما فيها الخطأ. وحرام على المسلم أن يأخذ الخطأ إن عرفه، وكثيراً ما يحدث أن يسمع المقلدون بعض السنن التي تخالف مذهبهم، فيدعون السنن تعصباً له.

- إنكار الإمام أبي حنيفة تقليده:

وكذلك أنكر الإمام أبو حنيفة تقليده، فقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي. زاد في رواية: فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»^(٢).

فانت ترى أن هذا الإمام الجليل يحرم على أي إنسان أن يفتى بكلامه إذا لم يعلم دليلاً، لأنه قد يرى الرأي ثم يبدوا له خطأ فيه ويرجع عنه.

- إنكار الإمام أحمد التقليد:

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل فقد كان أيضاً على منهج الصحابة، وكان ينهى عن تقليده وتقليد غيره والتزام مذهب معين، حتى أنه (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ويحب التمسك بالآثر)^(٣).

وروى الحافظ ابن الجوزي بإسناده عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل»، وكذلك نقل بإسناده عن ابن خاقان أنه سأله: أي الكتاب أحب إليك موطأ مالك أم جامع سفيان؟ فقال: «لا ذا ولا ذا، عليك بالأثر»، وفي رواية أخرى أن رجلاً سأله أحمد بن حنبل أكتب كتاب الرأي؟ قال: لا.

(١) صفة الصلاة، ص ٢٨.

(٢) صفة الصلاة، ص ٢٤ و ٢٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤.

قال فابن المبارك قد كتبها؟ قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق»^(١).

وقد صرَّح الإمام أحمد بالإضافة إلى ما سبق بالنهي عن التقليد والتزام إمام معين في كثير من كلامه فقال: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». وقال: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»^(٢).

أفرأيت تصريحًا أوضح من هذا وأجل في النهي عن التزام مذهب معين؟

- إنكار الإمام الشافعي المذهبية المتعصبة^(٣)

وقد دعا الإمام الشافعي إلى عدم التزام مذهب معين أيضًا بقوية وصراحة، فقد قال تلميذه إسماعيل بن يحيى المزني في أول جملة من مختصره لكتاب الأم للشافعي ما نصه: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق»^(٤).

وقال الشافعي أيضًا: «أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(٥). وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف ما قلت مما يصح، فحدث النبي أولى فلا تقليدوني»^(٦). وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهب»^(٧).

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤.

(٢) صفة صلاة النبي لشيخنا، ص ٣٤.

(٣) آخرنا إنكار الشافعي المذهبية لطول الحديث عن رأيه فيها ولا تصاله بمسائل أخرى.

(٤) مختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعي، ج ١، ص ٢ من طبعة الهند.

(٥) صفة الصلاة، ص ٣٠ و ٣٣.

فأنت ترى أن هذا الإمام العظيم ينهى عن تقليده في كل مسألة، ويطلب من أتباعه أن يتركوا قوله لما صح من حديث الرسول ﷺ، وأن مذهبه هو الحديث الصحيح.

وقد عمل بهذا كثير من العلماء المنصفين من الشافعية. قال النووي - رحمه الله : «صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي». وروي عنه : «إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي». وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التشويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا : البوطي والداركي . ومن استعمله من أصحابنا المحدثين : البهقي وأخرون. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه ، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : «مذهب الشافعي ما وافق الحديث»^(١). ثم ذكر النووي الشرط الواجب تتحققه حتى يجوز للباحث أن يقول عن الحديث : هذا مذهب الشافعي . فذكر أنه حصول غلة ظن عند الباحث أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ثم قال : « وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمهها ، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»^(٢).

مثال على سوء فهم البوطي :

قلت : وقد نقل الدكتور (ص ٧١ و ٧٢) كلام النووي هذا ، ولكنه أساء فهمه وفسره على غير وجهه ، ثم ذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية (رضي الله

(١) المجموع للنووي ، ط زكريا يوسف / ١٠٤ .

(٢) المجموع للنووي ، ط زكريا يوسف / ١٠٤ .

عنه) بين أسباب ترك الإمام المجتهد العمل بظاهر حديث ما، وبين أنها أحد عشر سبباً، ثم أدعى أن علينا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً لم يعمل به إمام مذهبنا، أن ننظر في هذه الأسباب كلها، فإذا لم تقف على شيء منها جاز لنا العمل بالحديث. فقد ظن أن هذه الشروط التي ذكرها النووي - رحمه الله - هي شروط للعمل بالحديث، مع أنها ليست كذلك، بل هي في معرض جواز أن يقول الباحث: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي. وطبعي أن كلام النووي في ذلك صحيح، لأن الشافعي كما قال ترك العمل ببعض الأحاديث لأسباب، فلا يصح أن نقول عن أي حديث نجده: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي. لإمكان اطلاع الشافعي عليه وتركه إياه.

وأما العمل بالحديث فلا يتشرط أبداً فيه ما سبق. إنه يكفي أن يطلع المسلم على الحديث ويتأكد من صحته، إما ببحثه الخاص، أو اعتماداً على حكم محدث ثقة عنده، وأن يكون لديه شيء كاف من الفهم والعلم. فحيثند يجب عليه أن يعمل به. وواضح أن هذه المسألة غير المسألة السابقة. ولكن البوطي خلط بينهما وجعلهما بذكائه المفترط شيئاً واحداً.

إن الشروط الالزمة لقولنا عن حديث ما: إنه مذهب الشافعي، ليست الشروط الالزمة للعمل بالحديث. إنه لا يتشرط للعمل بحديث ما أن يكون لم يعلم به الشافعي أو غير الشافعي أو علم به، وإنما يكفي أن يكون الناظر فيه فاهماً الأسلوب العربي ومتاكداً من صحته، ولا عليه بعد ذلك أن يطالع كتب كل عالم ومجتهد ليり رأيه في الحديث وجوابه عنه. نعم، ذلك أحسن وأفضل، ولكنه ليس شرطاً ولا حتماً. ونحن نقرأ عن الصحابة رضوان الله عليهم أن أحدهم كان يبلغه الحديث فيعمل به رأساً، ولا يتضرر ليعلم ما هو رأي الصحابة الآخرين به أو ليسأل هل عملوا به أم لا؟ ذلك لأن الله سبحانه إنما تعبدنا باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولم يوقف العمل بهما على أحد فلان وفلان بهما، فالكتاب والسنة حجة على كل أحد وهو ما يثبتان بمناسبيهما لا بعمل الناس بهما.

الشافعي يدعو للعمل بالحديث الصحيح حال بلوغه ولو خالفة الناس

وقد جلا هذه المسألة أوضح جلاء الإمام السلفي الجليل ناصر السنة : الشافعي رحمه الله تعالى ، إذ قال كلاماً نفيساً جداً أنقل بعضه ولو طال لعظيم فائدة وروعته بيانه وفصل خطابه وجزالة كلامه وأسلوبه ، وإن كان صعباً بالنسبة لمثقفي زماننا إلا أنه يتضح بالتأمل والإعادة . قال رحمه الله تعالى : «لأن الله جل شأنه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب : كتابه ثم سنة نبيه ، بفرضه في كتابه اتباعهما»^(١) . وقال : «إذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره»^(٢) .

وقال بعد أن ذكر قضاء عمر في الديمة وأنهم وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم ، وفيه خلاف قضاء عمر ، فصار الصحابة إليه ، وتركوا قضاء عمر . قال الشافعي - باختصار - : «وفي الحديث دلالتان : إحداهما قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه . ثانيةهما : أنه لو مضى عمل من أحد الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله ، مما يؤكد أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . ولم يقل المسلمون قد عمل فيما عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفة ، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر الله» . وقال الشافعي - رحمه الله - بعد ذلك مباشرة «إإن قال

(١) الرسالة ، ط شاكر ، ص ٢٢١ .

(٢) الرسالة ، ص ٢٣٠ .

قاتل : فادلني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله .
 قلت : فإن أوجدتكم ؟ قال : ففي إيجادك إباهي ذلك دليل على أمرین :
 أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة ، والآخر : أن السنة
 إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، وواجب على الناس ترك كل عمل
 وجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا ثبت إلا بخبر بعدها ، وعلم أنه
 لا يوهها شيء إن خالفها . قال الشافعي : قلت «أخبرنا سفيان عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث
 المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب
 إليه أن يورث امرأة أشيم الصنابي من ديته ، فرجع إليه عمر»^(١) . ثم ذكر
 الشافعي أمثلة أخرى لرجوع عمر عن رأيه لما كانت تبلغه سنة رسول الله ﷺ
 خلاف قوله ثم قال : «فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ، وترك
 حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»^(٢) .
 قلت : فأين هذا من سلوك المقلدة الذين يمنعون كل مسلم عن العمل
 بالحديث لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد ، ثم إنه لو وصل إلى درجة الاجتهاد
 فإنهم لا يبيحون له العمل بالحديث ، لأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد سنة
 أربع مئة للهجرة ؟ فأين هؤلاء من قول الإمام الشافعي الذي نقلنا لك بعضه ،
 وإن كان الكثيرون ومنهم الدكتور البوطي يدعون الانتساب إلى الشافعي ،
 ولكن الأمر كما قال الشاعر :

وكلُّ يدعى وصَلَّى بليلي وليلى لا تقر له بذاكا

الشافعي يرد على المعترضين

وقد زاد هذا الإمام الكبير - رحمه الله - هذا الأصل الأصيل ، وهذه
 الدعوة إلى العمل بالسنة ولو خالفها أي إنسان كان ، وضوهاً وتشييناً في كتابه

(١) الرسالة ، ص ٤٢٦ - ٤٢٢ .

(٢) الرسالة ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(اختلاف الحديث) ورد على الاعتراضات السقية التي يثيرها بعض خصومنا، ودحضها واجتها من أصولها، وذلك حين أشار إلى حديثي الضحاك وحمل بن مالك اللذين أبلغا عمر حديثين يخالفان ما كان يراه، فرجع عن رأيه لما نقلاه، ثم قال: «وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحبه إلا قليلاً، ولم أزل معه ومن معه من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا، وعلمه أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتتنسى؟ بل رأى الحق اتباعه، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر، أنه لولم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه يرى إن كان الجنين حياً ففيه مئة من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه . ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه، فلم يكن له ولا أحد إدخال (لم) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا رده على من يعرف بالصدق في نفسه وإن كان واحداً»^(١).

ولا أحب أن أعلق على كلام هذا الإمام العظيم بشيء، فهو واضح جداً، ويدل على المراد، وفيه إقناع لكل من كان طالباً الحق وأخطأ للرجوع عن خطئه ، وفيه من ناحية أخرى رد على البوطي والبنهاني وأمثالهما من لا يجوز الاحتجاج بخبر الأحاديث في العقائد، فيتبين لك من جميع ما سبق خطأ البوطي في تفسير كلام النووي وخلطه بين شيئاً أو لهما ما يلزم للقول: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي، والثاني ما يلزم للعمل بالحديث.

رأي ابن الصلاح في العمل بالحديث:

وبالإضافة إلى ما ذكرنا فقد نقل النووي عن ابن الصلاح بعد كلامه

(١) كتاب اختلاف الحديث للشافعي على هامش كتاب الأم له أيضاً، طبعة الهند، ص ٢٠ و ٢١.

السابق خلاف الشروط التي توهمها البوطي لازمة للعمل بالحديث قال: «قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت الآلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم^(١).»

فأنت ترى أن ابن الصلاح على تشدد وترمته، سمح لمن اطلع على حديث، ولو كان غير مجتهد بالعمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، وقد حسن رأيه الإمام التنووي بل وأوجبه.

قلت: فأين هذا مما يقع كثيراً إذ يرى المقلد كثيراً من الأحاديث الصحيحة مما يخالف مذهبها، ولا يعمل بها، مع أنه يكون في معظم الأحيان قد عمل بها إمام مستقل من الأئمة المجتهدين؟ هذا وإن كنا نرى أن كلام الشافعي هنا هو الحق والصواب، وأن كلام ابن الصلاح فيه بعض الجمود والتزمت.

- السبكي يدعو للعمل بالحديث رأساً :

وقد أجاب الشيخ تقى الدين السبكي - رحمه الله - عن صورة أخرى لم يذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد المسلم من عمل بالحديث فماذا يصنع؟ قال السبكي : «والأولى عندي اتباع الحديث وليرفض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله وكل مكلف بحسب فهمه»^(٢).

فأنت ترى من كل ما سبق أن التزام الناس لأحد المذاهب في كل مسألة، إنما أحده المقلدون المتعصبون، ولم يأمر به الأئمة المجتهدون ولا أقروا به ، بل إن سلوك الأئمة وطريقتهم تختلف تمامًا .

(١) المجموع (١٠٥/١). (٢) صفة صلاة النبي ، ص ٣١.

- تغيير الأئمة كثيراً من اجتهداتهم :

ومما يؤكد ذلك ويشبه أن الأئمة أنفسهم كانوا يغيرون بعض آرائهم بين العين والآخر، بسبب اطلاعهم على أحاديث لم يكونوا مطلعين عليها، أو يثبتون لهم ضعف أحاديث كانوا يظنونها صحيحة، أو يظهر لهم صحة أحاديث كانوا يرونها ضعيفة وهكذا. بل إن الإمام الشافعي - رحمة الله - قد غير مذهبة جملة حينما انتقل من العراق إلى مصر، فاطلع على أشياء لم يكن عرفها من قبل من السنن والأخبار، وهذا مثبت في كتب مذهبة فقال: قال الشافعي في القديم كذا، وقال الشافعي في الجديد كذا، كما أنه غير بعض اجتهداته حين انتقل من العراق إلى الحجاز، ولقي الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة واستفاد منه كثيراً.

- تلامذة الأئمة كانوا يخالفون أساتذتهم :

كما أن من المعروف أن تلامذة الأئمة الذين أخذوا العلم عنهم كانوا يخالفونهم في كثير من المسائل في زمانهم، ولم ينكر الأئمة عليهم ذلك، بل هذا هو مذهبهم وطريقتهم، وهذه كتب الفقه المذهبية نفسها شاهدة على ذلك، فهي تنقل في أكثر المسائل رأي الإمام ورأي أصحابه، حتى إن المسائل التي خالف أبو حنيفة فيها تلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن تعدل ثلث المذهب^(١) أو أكثر، وقل مثل ذلك في أصحاب الشافعي وأبي حمزة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين.

قال سند بن عثمان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالألم : «أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؟ لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النازل إلى الكتاب

(١) صفة الصلاة، ص ٣٧.

والسنة، أو إلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم كان القرن الثاني والثالث، وكان فيهما أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبن حنبل، وكانوا على منهاج من مضى ولم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون: هذا هو الأمر القديم، وعليه أدركنا الشیوخ وهو إنما حدث بعد مئتي سنة من الهجرة، وبعد فناء القرون الذين أنثى عليهم الرسول ﷺ؟^(١)

- التزام الناس بمذهب معين إنما أحده المقلدون:

وقال الإمام الشوكاني بعد أن نقل كلام سند هذا: «إن هذه المذاهب إنما أحدها عوام المقلدة لأنفسهم، من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين، وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد: إنه يربد أن يحمل الناس على مذهب فنهاء عن ذلك. وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك.. وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط، فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع، وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون.

- المجتهدون لم يقرروا بالمذهبية المتعصبة:

وحيثند لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين.

أما قبل حدوثها فظاهر، وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله، وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة

(١) القول المفید في أدلة الاجتہاد والتقلید، ص ١٧.

ضرر أو لمخافة فوات نفع ، كما يكون مثل ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء.

وكل عاقل يعلم أنه لو صرخ عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدن إسلام ، بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به ، لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم ، وأنزلوا به الإهانة والإضرار بماله وبنده وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه ، هذا إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة . . ولهذا طبقت هذه البدعة في جميع البلاد الإسلامية ، وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين^(١) .

وقد صدق الإمام الشوكاني - رحمه الله - في ذكر السبب الذي من أجله شاعت المذاهب ، ولم ينكرها إلا القليلون من العلماء . إنه خوف العامة ومن يدعى العلم وهو في الحقيقة جاهل أجهل من غير قومه ، هؤلاء الذين فشأفيهم التقليد واستفحلا أمره ، ولقد عمّت هذه البدعة الذمية وطمت حتى كاد لا يفلت منها أحد .

صيحات جريئة تذكر المذهبية المتعصبة

ولكن قد تعهد الله - عز وجل - لا يخلِّي الأرض من قائم لله بحجه ، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(٢) .

إنه لم يخلُ أي زمان من صيحات جريئة قوية ، تصدر من علماء حقيقين عرفوا الحق واتبعوه ونصحوا به ، فأوذوا في سبيل الله واضطهدوا واستهجنوا دعوتهم ، ولكنهم لم يقصروا في ذلك .

وقد ذكرنا في مكان آخر طائفة من العلماء المحققين من أهل القرون

(١) القول المفيد للشوكاني ، ص ١٧ .

(٢) متفق عليه .

المختلفة، الذين كانوا ينكرن التعلق المذهبى ، ويدعون المسلمين إلى العودة للكتاب والسنّة ، وترك ما خالفهما من الأقوال الموجودة في المذاهب، ومن هؤلاء حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر، والإمام أبو محمد علي بن حزم ، وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ، والحافظ تقى الدين بن دقيق العيد ، والحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير ، والحافظ المدقق الذهبي ، والعلامة ولی الله الدهلوi صاحب كتاب «حجۃ اللہ البالغة»، والإمام الشوكاني صاحب كتاب «نیل الأوطار»، والأمير الصنعاني صاحب كتاب «سبل السلام»، ومحمد بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب «الروض الباسم في الذب عن سنته أبي القاسم»، والعلامة صديق بن حسن خان صاحب كتاب «الروضة الندية والدين الخالص»، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي صاحب كتاب «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ»، والشيخ صالح بن محمد الفلانى صاحب الكتاب القيم «إيقاظ هم أولي الأ بصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابداع الشائع في القرى والأ مصار، من تقليل المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار»، والإمام محمد رشید رضا، والعلامة المحدث أحمد محمد شاكر، والأستاذ سيد سابق وغيرهم.

ويقوم شيخنا محمد ناصر الدين الألباني الآن بالعمل الدؤوب الجاد في نشر هذه الدعوة المباركة بقوة وجرأة . ونرجو من الله سبحانه أن يكلل هذه المساعي بالتأييد والنصرة والنجاح .

- سکوت بعض العلماء سبب خوف العامة :

ونشير هنا بأنه كان كثير من هؤلاء العلماء الأعلام يصرح بدعونه بقوة وجرأة ، وبعضهم كان يرى ما يصيب إخوانه الذين يجاهرون بها من السوء والأذى والعصبية والاضطهاد، فيخشى أن يصيده مثل ما أصابهم ويضعف عن تحمل هذه التكاليف ، فيسكت عن التصریح برأيه إلا في مجالس خاصة يسر بها إلى خلّص أتباعه ، فسکوته كما قال الشوكاني : «إنما هو سکوت تقى لا سکوت موافقة مرضية ، ولكنهم مع سکوتهم عن التظاهر بذلك ، لا يتربكون

بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد^(١) إلى ما بعد موته، كما روى الأدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد.

ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم. ولا يزالون متوازيين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة، يوضحه السلف للخلف، ويبينه الكامل للمقصري، وإن انحجب ذلك عن أهل التقليد، فهو غير محتجب عن غيرهم^(٢).

- إبطال احتجاج البوطي بالأكثريّة :

نحن نعترف بما قاله البوطي من أن هذه المذاهب تمذهب بها ملايين من الناس والتزموها، وامتلأت الكتب بأسماء المتمذهبين بها. نحن نقر بذلك ونشعر به ونعيشه ونعرف أن الكثرة الكاثرة من يدعى العلم الشرعي هم مقلدون ومتذهبون، وأن المتمسكون بالسنة والمتبعين لسبيل السلف هم قليلون بالنسبة إلى أولئك، ولكن لا يفرح البوطي والمذهبون بهذه الكثرة، فقد بين الله تعالى اسمه أن أتباع الحق هم دائمًا الأقلية، وأن أتباع الباطل هم دومًا الأكثريّة، إلا في أوقات قليلة جداً من عمر الزمان.

وقد امتلأ القرآن الكريم بالأيات الكثيرة جداً التي تذم الكثرة، وتحذر من الانخداع بها، وتمدح القلة، وتنتهي عليها وتغري بالاندراج فيها، وهاك طائفة كريمة منها.

- حكم الله في الأكثريّة :

قال الله تعالى : «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَوْ حَرَصْتُ بِمُؤْمِنِينَ»^(٣) ، وقال : «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤) ، وقال : «وَإِنْ تُطْعِمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ

(١) يريد بذلك تحريم التقليد على العلماء لا على العامة كما يريد تحريم التقليد على الجميع حين يبلغهم ما يخالفه من الكتاب والسنّة.

(٢) القول المفيد، ص ٢١.

(٣) يوسف : ١٠٣ . ٢١ .

بضلوك عن سبيل الله^(١)، وقال: ﴿ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السماوات والأرض ومنْ فيهن﴾^(٢)، وقال: ﴿ثم إن كثيرًا منهم بعد ذلك في الأرض لمصرفون﴾^(٣)، وقال: ﴿وإن كثيرًا من الناس لفاسقون﴾^(٤)، وقال: ﴿ترى كثيرًا منهم يسارعون في الإثم والعدوان﴾^(٥)، وقال: ﴿وإن كثيرًا ليصلون بأهواهم بغير علم﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿ولقد ذرنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها﴾^(٧)، وقال عز وجل: ﴿وإن كثيرًا من الناس عن آياتنا لغافلون﴾^(٨)، وقال: ﴿فمنهم مهتدى وكثير منهم فاسقون﴾^(٩)، وقال سبحانه: ﴿ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾^(١٠)، وقال تعالى: ﴿ولكن أكثرهم يجهلون﴾^(١١)، وقال سبحانه: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظننا﴾^(١٢)، وأخيرًا قال عز شأنه: ﴿لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾^(١٣)! وانظر - يا أخي - إلى هذه الآية العظيمة ما أصدقها وما أحكمها. إنها في الحقيقة القول الفصل في الموضوع. وانظر كذلك إلى هذه الآية الأخرى التي تصور لك الأمر أصدق تصوير، قال سبحانه: ﴿لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون﴾^(١٤)!

هذه بعض الآيات في ذم الكثرة. وأما الآيات في مدح القلة فكثيرة منها: قال سبحانه: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾^(١٥)، وقال: ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾^(١٦)، وقال عن أصحاب اليمين الناجين: ﴿ثلة من الأولين وقليل من

-
- | | |
|--------------------|-------------------|
| (١) الأنعام: ١١٦. | (٢) المائدة: ١٠٣. |
| (٣) المائدة: ٨٠. | (٤) المائدة: ٣٢. |
| (٥) المائدة: ٦٢. | (٦) الأنعام: ١١٩. |
| (٧) الأعراف: ١٨٩. | (٨) يونس: ٧٢. |
| (٩) الحديد: ٢٦. | (١٠) يوسف: ٣٨. |
| (١١) الأنعام: ١١١. | (١٢) يونس: ٣٦. |
| (١٣) المائدة: ١٠٠. | (١٤) الزخرف: ٧٨. |
| (١٥) سبا: ١٣. | (١٦) هود: ٤٠. |

الآخرين»^(١)، وقال سبحانه: «وإن كثيراً من الخلطاء ليفي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم»^(٢)، وقال سبحانه: «فَلَمَا كَتَبْتُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»^(٣). وقد يُقال فرعون عن موسى وقومه: «إِنَّ هُؤُلَاءِ لَشَرِذَمٌ قَلِيلُون»^(٤).

وأما رسول الله ﷺ فقد حكم على الأكثري والأقلية بحكم الله أيضاً فقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطَوَبِي لِلْغَرِيبَاءِ»^(٥).

وصدق رسول الله ﷺ، فلقد صار الدعاة إلى الدين الحق والإسلام الصحيح أقلية غرباء، كما كان الإسلام أول أمره غريباً مطارداً قليلاً الأنصار، ولكن حسب أهل التوحيد ودعاة السنة وأتباع السلف الصالح هذه البشارة الصادقة من الله، والتي يلقاها عليهم رسول الله ﷺ «فَطَوَبِي لِلْغَرِيبَاءِ»، إنها الجنة للغرباء، إنه الخير الكثير لمن يتمسك بالحق حين ضعف الحق وقل جنده. إنه رضاء الله عز وجل وبشارته ورحمته لمن تمسك بالسنة، وخالف البدعة حين انتشار الضلال، وشيوخ البدع واحتفاء السنن.

إن المسلم ليس مع هذا فينزل على قلبه برداً وسلاماً، ويتحذذ منه عدة وسلاحاً يحارب به كل فتنة ويصد به كل ضلال. وهو أيضاً تعزية للمسلمين الصابرين الصامدين الذين هم على هدى من الله وأكرم بها تعزية.

هذا - يا أخي القاريء - حكم الله ورسوله في الأكثري والأغلبية والسود الأعظم^(٦)، وهو لا يسر أصحاب الكثرة ولا ينفعهم، بل إنه وبال عليهم. إنه قد علق على صدورهم أوصمة الجهل والجحود والضلال والإسراف واتباع الظن والهوى والإعراض عن الحق.

(١) الواقعة: ١٣، ١٤.

(٢) ص: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٤٦.

(٤) الشعراة: ٥٤.

(٥) رواه مسلم ورواه البخاري بدون الجملة الأخيرة.

(٦) قلت: ورد حديث فيه الأمر بالتمسك بالسواد الأعظم، ولكنه ضعيف جداً، انظر المشكاة (٦٢/١).

فهنيئاً للبوطي وأمثاله ممن يفتخر بالكثرة من دون الحق بهذه الأوصمة، وعزاء لنا دعاء السنة وأتباع السلف الصالح، وسلوى بما وصفنا الله عز وجل به من الشكر والعلم والإيمان والهداية واتباع الحق، ونرجوه سبحانه أن تكون متصرفين بذلك، ومتتحققين به.

إننا نرى أن الدكتور البوطي قد أحس أنه بكل ما قدم من أشباه الحجج والاستدلالات ضعيف الحجة، وأن كل ما ذكره لا يقوم أمام حجة واحدة من حجج الحق القوي الدامغ، وشعر أنه يوهم القراء بحجته إيهاماً، وقد رأى ستراً للنقص والعجز والضعف أن يصب بكل ما بقي في جعبته من اعتراف، فأتى ليحتاج علينا بأن أكثرية الناس من قرون طويلة هم مثله مقلدون إلا شرذمة قليلة لا يؤبه لها، وظن أن هذه السلعة تنفق لدى العقلاة والمتتفقين، ولكن طاش سهمه وخاب ظنه، فإن هذا المنطق لا ينفق إلا لدى غوغاء الناس الذين يكون مقياس الحق والباطل عندهم الكثرة والقلة.

لقد رمى بكل ما معه مستغلًا عواطف السذج والبساطاء. ولكن كان ذلك عليه ضغطاً على إبالة كما يقول المثل العربي، ولم يسعفه كل ما استنجد به من ذكاء ومعرفة، وأدب وبيان وتفاصل وتهليل، لأن ذلك كله لا يخفي ضعف الحجة وتهافت المنطق عند العقلاة وطلاب العلم. وأنه لا يكسب الباطل قوة ولا حصانة، لأن الحق دائماً أقوى لأنه شرع الله ودينه، والله دائماً أكبر ولو كره الناس جميعاً، ولذلك فلن تخشى هذا البوطي وأمثاله مهما أجلبوا علينا بخبلهم ورجلهم، ومهما أثاروا الدهماء وضللوا العامة، فحسبنا أن معنا الحق الأبلغ، وأن معهم الباطل اللجلج، ولئن كان معهم كثير من الناس فإن معنا رب الناس، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الباب الثالث

لماذا ندعوا إلى العودة إلى السنة؟

إن الدكتور البوطي الذي وصف نفسه بأنه يعالج المشاكل الكبرى ويضع للناس سبل الحلول لها والخرج منها، ادعى أن دعوتنا للرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ التعلق المذهبى، وأخذ الحق من أي مذهب كان، والعمل نحو التقارب بين المذاهب بالأخذ بالدليل الأقوى من جميعها، ادعى أن هذه الدعوة ليس لها ما يبررها، وأنها كالزروبة في فنجان، لأنه يرى (كما في ص ٢٦) أن الناس إنما يكونوا من أتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة، والقياس عليهم مباشرة بدون وساطة مفتٍ وإمام، وإنما أن يكونوا من العامة الذين لا يملكون وسيلة الاجتهاد والاستباط والتبصر بالأدلة، فهو لاء عليهم أن يقلدوا.

ثم يقول في ص ٤٢ : إنه لا يوجد اليوم إلا علماء مقلدون كل منهم يتلزم مذهبًا معيناً، ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً، ولذلك فليس للناس إلا استفتاء أحد المجتهدين السابقين، وفي مقدمة هؤلاء الأئمة الأربع، ولذلك فلا بأس عنده أن يختار كل واحد من الناس مذهبًا من المذاهب الأربع ويلتزمها، وإن ذل ذلك فلا داعي لهذه الضجة التي نشيرها ولا موجب لهذا البحث الذي نشغل أنفسنا والناس به .

البوطي يتهرب من الموضوع ويحتمى بال العامة :

والواقع أن الدكتور في كل رسالته، كان يتهرب من طرق الموضوع الأصلي الذي نشيره ونلح عليه ، وطرحناه في رسالة المقصومي رحمه الله ،

وكان دائمًا يحتمي بالعامة ليدفع عن نفسه السهام، ولذلك كان محور بحثه إثبات جواز التقليد للعجز العامي ، وهو مسلم به ولا خلاف بيننا وبينه عليه، وإن كان توهם وظن - بسبب العصبية والتحامل والهوى - أننا ننكره مع أن هناك أقوالاً كثيرة وردت في رسالة المعصومي تجيز التقليد، بل وتوجهه إذا تعذر الإدراك والفهم لمعاني الكتاب والستة والاستبطان منهما . ولكنه أعرض عنها ليقرر ما راق له، وينطبقنا بما لم نقله عن تحريم التقليد فأتعجب نفسه وأتعجب القراء ، وأرهق أعصابه وسُدّ صحائفه ، وأضاع المال والجهد لتقرير شيء بدعيٍّ متفق عليه . وأماماً الموضوع الأساسي الحساس الخطير فلم يطرقه أبداً.

إن موضوع دعوتنا عن الاجتهاد والتقليل، يخص بالدرجة الأولى الذين يدعون الآن علماء الدين والمشايخ ، والذين يتصدرون ليفتوا الناس في أمور دينهم ، ويعلمونهم أوامر ربهم ويفقهونهم في دينهم . وفي مقدمة هؤلاء الدكتور البوطى ، الذي تهرب من البحث ، وتستر بالمقلين العاجزين ، وأخذ يدافع عنهم ويبحث طويلاً في إثبات جواز التقليد لهم .

إننا نقول له : يا فضيلة الدكتور! اترك العوام المقلدين العاجزين عن البحث جانباً، وتعال ببحث في وضعك أنت وأمثالك ، من يدعى العلم ويتصدى للتأليف والتدريس والخطابة (ومعالجة المشاكل الكبرى ووضع الحلول لها والمخرج منها) .

هل أنت مقلد عاجز عن البحث والدراسة؟ والنظر في الأدلة الشرعية أم قادر عليها؟ فإن قلت : أنا مقلد عاجز عن النظر والبحث . قلنا: وأسفنا على هذه السنوات الطويلة في الدرس والتحصيل ، والسفر والمطالعة ، ووأسفنا على هذه الشهادات التي تحملها ، وهذا المركز الذي تشغله ، وهو التدريس في كلية الشريعة ، ووأسفنا على المسلمين الذين بات أسانذة أسانذتهم عواماً مقلدين عاجزين عن البحث والنظر . ثم نسألك : إذا كنت مقلداً، فكيف تسمع لنفسك أن تستطع فتنتقد العلماء والمحققين كابن القيم وابن تيمية والشوکانی والصنعاني وسيد سابق وأنت جاهل ، لست من أرباب العلم

والفهم في شيء ، وليس ذلك في وسعك وطاقتك؟ وكيف تطيل لسانك على
أكابر العلماء الذين لا تساوي نقطة في بحرهم ولم تخط خطوة واحدة في
طريقهم طريق الاجتهد؟

الليس من الأجرد بك أن تربع على نفسك ، وتعرف قدرك ولا تتجاوزه ،
وأن توقف نفسك عند حدودها ، وتكتج جماحها وتؤدبها بأدب الإسلام؟
ورحم الله أمرءاً عرف حَدَّه فوقف عنده.

وأما إن قلت : إنني عالم مجتهد وأؤلف الكتب وأعالج القضايا الكبرى ،
إن قلت هذا - وما نخالك تقوله - أجيئك : كيف تنكر علينا دعوتنا وأنت
المجتهد الباحث؟ ونحن لم نطلب منك إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة وأن
تقر بذلك وتفعله؟

ثم نقول : ما هي المسائل التي رأيت دليلاً مذهبك فيها ضعيفاً فخالفته
فيها؟ وما هو الراجح عندك فيها؟ وهل ترضى لأهل مذهبك أن يستمروا على
تقليد اجتهادات خاطئة؟ أليست عندك الغيرة الإسلامية فتنصحهم وتبين لهم
الحق فيها تنفيذاً لقوله عليه السلام «الدين النصيحة»^(١)؟

وحينئذ نلتقي معاً رغمَ عنك ، لأن دعوتنا واحدة ومنهجنا واحد ، وإن كنا
لا نظن بك أنك تستطيع أن تسير في هذا المنهج لأن من شروطه الأساسية
أن يكون صاحبه عالماً بالسنة ، ما صَحَّ وما لم يَصُحْ منها ، وما نراكم إلا أبعد
الناس عن ذلك ، بدليل الأحاديث الواهية التي توردها في مؤلفاتك مثل : فقه
السيرة ، وضوابط المصلحة ، وكبرى اليقينات وغيرها ، وما نظنك أعلم
بالحديث من الجويني ، الذي حاول أن يتخلص من تقليد مذهبه ، وشرع في
كتاب سماه «المحيط» ، عزم فيه على الوقوف على مورد الأحاديث ، ويتجنب
العصبية للمذاهب ، فوقع في أوهام حديثية كثيرة ، فأرسل إليه الإمام البهجهي
ينصحه أن يدع ذلك ، لأنه لا معرفة عنده ب الصحيح الحديث وسقيمه .

(١) رواه مسلم .

- البوطي لا يصلح للاجتهاد:

ونريد هنا أن نبين لك أننا من أجل هذا لا نراك أهلاً للاجتهاد، فيجب عليك التقليد ثم الاتباع إن استطعت أن تميز بين الدليل الراجح من الدليل المرجوح، مع العلم أنك لم تعرف بوجود مرتبة الاتباع، فلا يبقى أمامك إلا أن تكون مقلداً أي جاهلاً.

وبهذا يتبيّن لك - أيها القارئ - أننا لا ندعوك للإجتهاد إلا من كان أهلاً له، ومحضًا أدواته، فحتى الدكتور البوطي لا نراه أهلاً لذلك.

ونحن في هذه النتيجة متتفقون معه في أنه يجب عليه التقليد. وإنما للاجتهاد رجاله.

- كيف نشأت الدعوة السلفية في بلاد الشام؟

أما نحن - عشر السلفيين - والحق يقال، فلم نفعل شيئاً منكراً، وكل قصتنا وشأننا، أنه قد ظهر فينا رجل عالم، توصل بتوفيق الله وعنايته، ثم بجهده وكده وصبره ودأبه إلى فهم معانى الأدلة الشرعية ومدلولاتها، وبرع في السنة وعلومها والفقه وأصوله، واستطاع أن يرجع بين الأقوال المختلفة وأدلتها، فرأى صحة بعض الإجتهادات وخطأ أخرى، فدعا الناس إلى ما اعتقد أنه حق وصواب، وحذرهم مما اعتقد أنه خطأ وباطل، لأن الدين النصيحة كما ثبت في الصحيح.

فاستجاب لهذا العالم طائفة مؤمنة، اتبعوا طريقته وأخذوا عنه، وصاروا يدعون غيرهم إلى ما رأوه صواباً، وتحذيرهم مما رأوه خطأ، فاصطدموا بأسوار التصub المذهب الأعمى، وأشواك الجهل والتقليد، ولقوا من قومهم الإنكار والتضليل والشتم والسخرية، فصبروا على ذلك وثبتوا على دعوتهم.

وقد شهد كثير من أهل العلم والإنصاف بفضل هذا الداعية المجاهد، كما عرّفوا حقيقة هذه الدعوة وأدركوا حقيقة الخلاف بينها وبين خصومها، فقالوا كلمة الحق دون خوف ولا وهن، وشهدوا شهادة الصدق لله سبحانه، فلم ترهبهم شتائم الجهل ولا لغط الأعداء المتحاملين المترورين.

وكان في مقدمة هؤلاء المنصفين الأستاذ الفاضل أحمد مظفر العظمة، رئيس جمعية التمدن الإسلامي ومدير تحرير مجلتها الغراء، وهنا أترك له المجال ليروي للقراء قصة ظهور الدعوة السلفية في بلاد الشام، وسبب كثرة اللغط والغبار الذي يثيره خصومها.

قال الأستاذ العظمة في تقاديمه لرد أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الشيخ عبدالله الحبشي :

«عرفت دمشق محدثها الأكبر العلامة الشيخ بدر الدين الحسني ، فلما توفاه الله خلت الديار من إمام تتجه الأنوار إليه في علوم الحديث . غير أن فتىً أرناؤوطياً (نشأ نشأة علم وتقى ، وكان له من اسمه نصيب هو الأستاذ محمد ناصر الدين) عُرف في أوساط الشباب بخدمته الحديث وعلومه وتجمع الشباب عليه ، واشتهر بينهم ، واستطاع بفصاحة لسانه العربي وطلاؤه حديثه ، وجودة مناقشته أن يستأثر بنخبة تأخذ عنه وتتلذذ عليه .

وإذ كان الحديث ثانٍي مصدر للفقه الإسلامي بعد كتاب الله ، وكان يعتبر ما صبح عند أهل الحديث مذهبًا لأهل الفقه ، لذلك اشتهر بعض أنصار الشيخ ناصر بتراكهم من الأحكام المذهبية ما خالف حديثاً ثابتاً صحيحًا ، وبعضهم كان يشير للغط . ومن هنا تأليب على الأستاذ من تأليبه^(١) .

- صور حية من الخلاف بين دعاة السنة وبين خصومهم

هذا هو - بصورة مجملة - سبب الخلاف بين السلفيين وبين المقلدين المتعصبين من مختلف المذاهب ، ولا يأس بأن نضرب لذلك أمثلة حية ، ونروي صوراً واقعية لهذا الخلاف في واقعنا الذي نعيشه ، ليعرف القراء المصيب من المخطئ ، والمحق من البطل ، ولا يؤخذوا بشغب المشاغبين ودعابة الحاقدين .

(١) انظر مقدمة رسالة (الرد على التعقيب الحثيث للشيخ ناصر).

- بين سلفي ومقلد مالكي :

يلتقطي أحد دعاء السنة مع أحد العلماء (مجازاً على حد تعبير الدكتور) من المقلدين لمذهب الإمام مالك مثلاً ويراه يصلبي مسلل اليدين فيسأله: لِمَ تسْبِل يَدِيك فِي الصَّلَاة؟ فيقول المقلد: أنا أَقْلَد المذهب المالكي وهو يقول بالإسبال. فيقول له السلفي: ولكن المروي عن إمام مذهبك نفسه مالك - رحمة الله - أنه كان يضع يده اليمنى على يسرى في الصلاة، وهذا مذكور في كتابه «الموطأ» نفسه. فيقول المقلد: ولكن العلماء المتأخرین من المالکیة قالوا بخلافه. فيقول له السلفي: وهل رأى المتأخرین أصح وأرجح من حديث رسول الله ﷺ ومن رأى إمام مذهبك نفسه؟ فيقول المقلد: ربما اطّلعوا على شيء لم أطلع عليه. فيقول له السلفي: ما هذا الذي اطّلعوا عليه حتى قدموه على حديث رسول الله ﷺ، وعلى قول الإمام؟ فيقول المقلد: لا أدرى. فيقول السلفي: أتركت الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي تعرفه ومعه عمل الأئمة المجتهدين كلهم من أجل شيء توهم أن المتأخرین اطّلعوا عليه ولا تعرفه: هل هو حديث أو قول؟ وإن كان حديثاً فأنت لا تدرى فهو حديث صحيح أم غير صحيح؟ وإن كان صحيحاً فأنت لا تدرى هل هو يفيد المطلوب ويلغى الحديث السابق أم لا؟

فهل هذا تصرف مقبول من مسلم يتبع رسول الله ﷺ، الذي بين الله عز وجل طريقة فقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُلَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾^(١)؟

فيستكثف المقلد، ولكنه يصر على التقليد، هذا إذا لم يستشر العامة والغوغاء، ويستغل جهلهم لإيذاء السلفي.

- بين سلفي ومقلد حنفي :

ويقول أحد السلفيين للرجل العامي: أو العالم (مجازاً)، المقلد لمذهب أبي حنيفة: لِمَ لَا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه؟ فيقول:

^(١) يوسف: ١٠٨.

إن مذهبي لا يقول بذلك. فيقول له السلفي : ولكنه قد وردت أحاديث صحيحة في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين الركوع وحين الرفع منه ، عن نحو خمسة عشر صحابياً منهم الخلفاء الراشدون . فماذا تفعل فيها؟ فيقول المقلد : لا بد أن يكون إمامي اطلع عليها وتركها لعنة ما ، فأنا أتركتها . فيقول له السلفي : وما هذه العلة التي ترك إمامك الحديث لأجلها؟ فيقول المقلد : لا أدرى .

فيقول له السلفي : بل أنا أدرى لماذا ترك الإمام أبو حنيفة هذه الأحاديث وهو ما ذكره ابن الهمام في قصة بين سفيان الثوري وبين أبي حنيفة ، فسأله سفيان : لماذا لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه؟ فقال : لأنه لم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، وقد حدثني .. ثم يذكر بسنده حديثاً عن ابن مسعود ، أنه قال : ألا أصلح لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه لتكبيرة الإحرام ثم لم يعد .

فيقول له السلفي : فالظاهر أن هذه الأحاديث الصحيحة في إثبات الرفع لم تبلغ الإمام أبو حنيفة من طريق تعلم بها الحجة عنده ، فلم يعمل بها وبلغه حديث ابن مسعود فعمل به . فهو معدور في ذلك ومأجور ، وأماماً أنتم الذين بلغتكم هذه الأحاديث من طرق صحيحة ، فهل يجوز لكم أن تتركوا العمل بها؟ وما هو عذركم؟ فيقول المقلد : نحن نتبع حديث ابن مسعود . فيقول له السلفي : ولكن من القواعد العلمية الأصولية المقررة عندكم ، أن المثبت مقدم على الثاني ، وابن مسعود هنا يذكر ما علمه أنه رأى الرسول ﷺ فعله ، وأولئك الصحابة كلهم يؤكدون أنه رفع يديه . فلم لا تقدم من أثبت الرفع على الذي نفاه مع أنهم خمسة عشر وهو واحد فقط؟ فيسكت المقلد ولكنه يصر على عاده .

- بين سلفي ومقلد :

ويلقى السلفي عالماً (مجازاً) مقلداً لمذهب الشافعي فيقول له : ما تقول في قراءة المصلي سورة فيها سجدة في الصلاة؟ فيقول : إذا تقصد ذلك

فعمله غير جيد. فيقول له السلفي : قل الحقيقة ، تقولون عمله غير جيد فقط أم إنه لا يجوز؟ فيضطرب المقلد ويقول : الصحيح أننا نقول : إن قراءة المصلي سورة فيها سجدة بقصد السجدة لا يجوز. فيقول السلفي : وما رأيك في قراءة سورة السجدة في صلاة فجر الجمعة؟ فيجيب المقلد : لا بأس بها بل مستحبة لفعل النبي ﷺ ذلك كثيراً.

فيقول السلفي : فلو تقصد المصلي قراءة سورة السجدة صبح الجمعة لأجل السجدة فما تقول في صلاته؟ فيحار المقلد ويقول : أظنه لا بأس به، فيقول السلفي : فما الفرق بين تقصده قراءة سورة فيها سجدة لأجل السجدة في صلاة صبح الجمعة ، وبين تقصده ذلك في صلاة غيرها؟ فيقول المقلد : قراءة سورة السجدة فجر الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ ، ولذلك نقول باحسانها ، أما غيرها فلا يجوز. فيقول السلفي : وقد ثبت كذلك أن النبي ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في غير صبح الجمعة.

وهنا يفتح السلفي كتاب صحيح مسلم (٨٩/٢) ويريه حديث أبي رافع قال : صلیت مع أبي هريرة صلاة العتمة^(١) فقرأ : «إذا السماء انشقت» فسجد فيها ، فقلت له : ما هذه السجدة؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

ويقول السلفي : فماذا تقول في ذلك؟ فيقول المقلد : يحتمل أن يكون النبي ﷺ قرأها وهو غير قاصد السجدة فيها. فيقول السلفي : أليست السورة كلا لا يتجزأ ومنها السجدة؟ فيقول المقلد : بلى ، ولكنه مع ذلك يقول : لا أدرى فمذهبي أعلم مني .

ويمضي جمهور المقلدين معرضين عن العمل بالحديث الصحيح لا شيء إلا تعصباً للمذهب مع العلم أن الأئمة الآخرين قد قالوا بما في هذا الحديث الذي لا معارض له إلا مجرد الرأي .

(١) أبي العشاء.

- بين سلفي ومقلد حنفي :

ويلقى السلفي عالماً (مجازاً على حد تعبير البوطي) مقلداً لمذهب الإمام أحمد فيسأله : كيف تزيل النجاسة عن البدن أو الثوب؟ فيجيبه المقلد : مذهبنا يغسله سبع غسلات . فيقول السلفي : وما دليلك على ذلك؟ فيجيبه المقلد : دليلي أنه روي عن ابن عمر أنه قال : امرنا بغسل الأنجلاس سبعاً . وقول ابن عمر : له حكم المرفوع . فيقول له السلفي : لكن هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة . فيقول المقلد : لكنه موجود في كتاب المغني لابن قدامة . فيقول السلفي : لكنه ذكره بدون سند ، ولم يعزه لأحد من كتب السنة فلا حجة فيه . فيقول المقلد : قد يكون له دليل آخر صحيح . فيقول السلفي : وما هو هذا الدليل؟ فيجيب المقلد : لا أدرى .

فيقول السلفي : قد روي عن إمام مذهبك أحمد بن حنبل أنه يجب غسل المتنجس ثلاث مرات ، وذلك لأمره عليه السلام القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثة ، لأنه لا يدرى أين بات يده . فلماذا لا تقول بذلك؟ فيجيب المقلد : ورد في كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي وشرحه منار السبيل (٥٠ / ١) أنه يستترط سبع غسلات ، فتحن نقول بذلك . فيقول له السلفي : ذكرت لك أن الدليل على خلافه ، وكذلك روي عن إمامك نفسه خلافه . فيقول المقلد : ربما وقف متأنخروا المذهب على أدلة تخالف أدلة السابقين فقالوا بها . فيقول السلفي : أفترك الحديث الصحيح يقول إمامك وأقوال أكثر الأئمة من أجل قول بعض متأخرى المذهب؟ فيقول المقلد : أنا آخذ بمذهبي ولا يضرني معرفة الدليل أو جهله والوعدة عليهم إذا أخطأوا . فيقول له السلفي : أتأخذ بمذهبك ولو خالف الحديث الصحيح؟ فيجيب المقلد : مذهبى أعلم مني ، ويصر المقلد على رأيه وتشبه بمذهبة مع مخالفته للسنة والصواب .

- لهذه المخالفات الكثيرة للسنة نحارب التعصب المذهبي :

فما رأيك يا حضرة الدكتور (الذي يعالج المشاكل الكبرى ويوضع للناس

سبيل الحلول لها والمخرج منها؟ ما رأيك في هذه الأمثلة التي عرضناها لك؟ وهي صورة مفردة عن مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه في الطهارة وفي الصلاة وفي النكاح وفي الطلاق وفي البيوع وفي الحدود وغيرها خالفت فيها المذاهب النصوص الصرىحة الصحيحة دون حجة مقبولة، ومع ذلك فالذين يسمون علماء مجازاً في هذه المذاهب يطعنون على هذه النصوص ويعملون ضعف مذاهبهم المخالفة لها، ومع ذلك يصررون على اتباعها. فماذا تسمى ذلك؟ أليس هذا هو التعصب المذهبى الممقوت بعينه؟

أو ليس واجباً على كل مسلم اطلع عليه وعرفه أن ينصح المسلمين - والدين النصيحة كما يقول ﷺ - بترك هذا التعصب وبحثهم على العمل بحديث رسول الله ﷺ، الذي حذرنا الله تعالى من مخالفته أمره تحذيراً شديداً، فقال: «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم؟**»^(١).

أوليس هذه الحالة خطأ كبيراً وخطراً جسماً على المسلمين، وستتأهل من يقف على شيء منها، أن ينبههم عليها، وينصحهم بالخلاص منها؟ أولاً تستحق مخالفة المسلمين للكتاب والسنّة في مسائل كثيرة من فقههم ومذاهبهم لا لشيء إلا تعصباً للمذهب، أن يؤلف فيها ويحذر منها؟ أم تريد من يعلم شيئاً من ذلك، أن يغضض الطرف ويسكت عن الخطأ ويقول: لا مانع من مخالفة الكتاب والسنّة؟

إن المذهبين إذا كانوا حريصين على اتباع الأئمة فيجب أن يكونوا أشد حرصاً على اتباع كتاب ربهم وسنة رسولهم ﷺ. والأئمة المجتهدون معذورون في اجتهدتهم ولو أخطأوا فيه وأ-majorون على كل حال كما هو معروف، لأنهم بذلوا جهدهم في الوصول إلى الحق فأصاب كل منهم في أمور وأخطأ في أمور، فهم معذورون وأ-majorون، ولكن المذهبين المقلدين المتعصبين إذا اطلعوا على ما يخالف مذهبهم من نصوص الكتاب والسنّة

. (١) النور: ٦٣.

الواضحة الصحيحة التي لا رد مقبولأً عليها، فلا يجوز لهم تركها ومخالفتها بحال من الأحوال، وخاصة إذا كان عمل بها إمام آخر؟ وغالباً ما يكون هذا. وهل يكون قول المذهب الذي لا دليل مقبولأً عنده أقوى وأرجح من السنة الصحيحة التي يكون قد قال بها حتماً إمام أو أكثر من المجتهددين؟ وهل يجوز أن يقع في هذا مسلم؟

- المذهبيون جعلوا المذهب أصلأً وأساسأً والكتاب والسنة فرعاً وبعماً

لقد روينا لك بعض مناقشات جرت فعلأً بيننا وبين بعض العلماء (مجازاً على حد قولك) وكانت تلك مواقفهم بما رأيك فيها؟ إننا نعالج أمراً هو - كما قال الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - : شاب فيه الصغير ومات عليه الكبير يحسبونه ديناً وما هو عند الله بدين.

إن جوهر الإسلام وحقيقة اتباع الكتاب والسنة، وما جاء النبي ﷺ إلا لذلك، وما أمر العلماء والأئمة إلا به، فهل يجوز أن ينقلب هذا الأمر رأساً على عقب، ويصبح جوهر الدين وأساسه تقليد فلان وفلان ومخالفة الكتاب والسنة في سبيل ذلك؟

إن واقع علماء المذاهب اليوم هو هذا مع الأسف الشديد. إنهم يجعلون أقوال المذاهب أساساً والكتاب والسنة تبعاً، فإن رأوا أنهما وافقاً مذهبهم فرحاً واستكروا، وإن رأوهما خلاف مذهبهم تصايقوا وتحيروا، وقالوا: هذه الآية وهذا الحديث مشكلان على مذهبنا، بدلاً من أن يقولوا: مذهبنا مشكل بالنظر إلى الآية أو الحديث. ثم تراهم يتكلمون التحايل على النصوص، ويخالفون القواعد الأصولية التي وضعوها بأنفسهم، وقد يؤولون النصوص، ويدعون النسخ فيها بدون حجة.

كل ذلك تخلصاً من رد قول مذهبهم. ولا مانع عندهم أبداً ولا حرج ولا ضيق إذا ردوا حديث النبي ﷺ أو طعنوا فيه، بما يعلمون هم أنفسهم أنه ليس طعناً صحيحاً من ناحية العلم والإنصاف.

وفي بعض الأحيان يكون رأي إمام المذهب نفسه موافقاً للحديث، ومع ذلك ترى علماء المذهب يتركون الحديث وقول الإمام لقول بعض علماء المتأخرین . وقد يكون من لا يعرف له أحياناً ترجمة . كما ذكر المعصومي - رحمة الله - عن أهل بلاده في تركستان وبخارى الأحناف ، أنهم لا يشيرون بالسبابة في تشهد الصلاة ، لأن بعض متأخرى الحنفية كالكيداني والمسعودي عدّا من محرمات الصلاة الإشارة بالسبابة^(١) مع أنه قد ثبت عن أبي حنيفة نفسه وعن أصحابه كلهم ، ونص على هذا الإمام محمد بن الحسن في موطنه ، والطحاوي في معانى الآثار ، وابن الهمام في فتح القدير ، وغيرهم . وكذلك ثبت هذا عن جميع الأئمة والمجتهدين أنهم يقولون بسنن الإشارة بالسبابة في الصلاة ، هذا بالإضافة إلى كونها ثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه جميعاً .

- التعصب المذهبي يخالف الدين والعلم معاً :

فهل هذا يا حضرة الدكتور علم؟ وهل هذا دين؟ وهل هذا ما أرشد إليه الإسلام وأرسل لأجله محمد ﷺ؟ وهل هو مما يرضي رب العالمين؟ وهل يجوز لك أن تهاجمنا لأنكارنا إيه ونصحنا الأمة بتركه؟ وهل تدعوا إلى هذا المنهج الذي ليس من العلم ولا من المنطق ولا من الدين في شيء؟ إن هذا هو في الحقيقة منهج المذهبية التي تدافع عنها ، فهنيئاً لك بهذا المنهج ، وهنيئاً لك بهذا العلم . أترانا يا حضرة الدكتور نرتكب جريمة وفاحشة ومقتاً ، ونسلك سوء سبيل إذا تركنا قول مذهب ما حين نراه يخالف الدليل الصحيح من الكتاب والسنة؟ وإذا نصحنا إخواننا المؤمنين باتباع ما رأينا حقاً ، وبالقيام بما أخذ الله ميثاق أهل العلم على تنفيذه كما قال سبحانه : **﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾**^(٢)؟

(١) قلت : ذكر مثل ذلك شيئاً عن أهل بلاده الألبان أيضاً .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٨٧ .

ونسأل الدكتور أيضاً: لماذا أرسل الله - عز وجل - رسوله وأنزل كتابه؟
 أليس لاتبعهما وطاعتهما؟ فإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك حتماً - فهل
 يسرّ الله سبحانه على الناس فهم أوامره ونواهيه أم عقدها وجعلها طلاسم؟
 إن الجواب لا بد أن يكون: إنه سهل فهمها ليقيم الحجة على الناس، وكما
 صرّح سبحانه في أكثر من آية كقوله: ﴿وَلَقَدْ يُسِّرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ﴾^(١)، وقوله:
 ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ
 لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾^(٣).

ثم نسأل: أليس في الناس طبقة كبيرة من المتعلمين والمثقفين، ومن
 طلاب العلوم الشرعية، ومن سلغ شطر عمره أو أكثر في الدراسة والفقه.
 فإذا وقف أحد هؤلاء على آية كريمة أو قرأ حديثاً شريفاً يخالفان مذهبـهـ، فـماـذاـ
 تتصـحـهـ أـنـ يـكـونـ مـوقـفـهـ مـنـهـمـ؟ـ هـلـ تـقـولـ لـهـ:ـ إـنـكـ لـاـ تـفـهـمـ الـآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ.
 معـ الـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ مـنـ يـدـرـسـهـمـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ وـمـنـ يـكـونـ مـتـخـصـصـاـ فـيـ
 الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ أـوـ الشـرـعـيـةـ وـمـجـازـاـ فـيـهـمـاـ.ـ وـتـقـولـ لـهـ:ـ لـيـسـ لـكـ إـلـاـ التـقـلـيدـ؟ـ أـمـ
 تـقـولـ لـهـ:ـ اـعـمـلـ بـالـآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ وـخـالـفـ مـذـهـبـكـ،ـ لـأـنـ مـذـهـبـكـ اـجـتـهـادـ بـشـرـ
 الـلـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ لـاـ يـخـطـئـ وـلـاـ يـضـلـ وـلـاـ يـنـسـىـ؟ـ

أما إذا قال: إن كتاب الله وسنة نبيه لا يفهمهما إلا المجتهدون، فنقول
 له: علام أنزلهما الله إذن وأمر الناس باتباعهما ما دام لا يفهمهما إلا قلة نادرة
 هـمـ الـمـجـتـهـدـوـنـ؟ـ وـهـؤـلـاءـ الـقـلـةـ قـدـ أـعـلـنـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ أـنـهـمـ قدـ انـقـرـضـواـ،ـ
 وـأـنـهـ لـمـ يـبـقـ مـنـهـمـ أـحـدـ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ حـتـىـ قـيـامـ السـاعـةـ،ـ وـأـنـ نـفـسـكـ تـدـعـوـ

أما إذا قال: إن كتاب الله وسنة نبيه لا يفهمهما إلا المجتهدون، فنقول
 له: علام أنزلهما الله إذن وأمر الناس باتباعهما ما دام لا يفهمهما إلا قلة نادرة

(١) القمر: ٤٠.

(٢) محمد: ٢٤.

(٣) إبراهيم: ٤.

ضلالاً مبيناً، بل ربما تكون مرتدًا كافراً، فاختر لنفسك سبيلاً وأخبرنا ونحن بانتظار الجواب ، ونرجو أن تتروى فيه كثيراً، لا كما فعلت في «لامذهبتك» التي تهورت فيها ، وخطت خطط عشواء وفضحت جهلك وأتيت بالغرائب والمضحكات .

مثال آخر :

ونسأل حضرة الدكتور سؤالاً آخر - ونرجو ألا يضيق بذلك ذرعاً ويضجر ويغضب كما هي عادته - فنقول : هب أنك أنت نفسك هداك الله مرة وفتحت صحيح مسلم مثلاً (ج ٤ ص ٤٨) من شرح النسووي عليه) وقرأت هذا الحديث : «عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا توضأ . قال : أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم فتوضاً من لحوم الإبل . . . » ونحن نعلم أن مذهبك شافعي ، وهو لا يرى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل ، وهذا الحديث ينص بصراحة ووضوح على أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء . فماذا تراك تفعل؟ هل تصنم أذنيك عن هذا الحديث ، وتغمض عينيك ، ولا تحفل به وترده ، وهو كلام نبيك الذي أمرك الله أن تحتمكم إليه عند الخلاف ، وحدرك من مخالفة أمره ، لا لشيء . . . لأنه من حيث الصحة صحيح لا مطعن فيه ، فهو في صحيح مسلم ، ومن حيث الدلالة واضح لا يحتمل الجدل ، ويفيد صراحة وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل . حتى ان الإمام النسووي لم يستطع إلا أن يعلن بصراحة ودون غموض في شرحه لمسلم (٤٩ / ٤) أن هذا المذهب أقوى دليلاً . فترده لا لشيء إلا لأن مذهبك بخلافه؟ فهل كلام الله ورسوله عندكم هو الأصل أم المذهب؟ مع العلم أننا على يقين أن إمام مذهبكم نفسه لو اطلع على هذا الحديث من وجه تقوم به الحجة ، لما تردد لحظة في الأخذ به ، لا هو ولا غيره من الأئمة رضوان الله عليهم .

- نريد من البوطي أن يجيب:

إننا نسأل مدرساً كبيراً في كلية الشريعة التي تخرج أساتذة الدين، ونخاطب دكتوراً يحمل أعلى الشهادات، ومؤلفاً يدعى أنه يحل المشاكل الكبرى، فهل يليق ب الرجل كهذا أن يقول: أنا لا أفهم شيئاً من القرآن ولا أفهم شيئاً من حديث رسول الله، فأنا جاهل مقلد لا أنظر في الأدلة، وليس لي إلا المضي على تقليد مذهبي، ولو خالفه مئات الآيات والأحاديث؟ وعلى كل حال، فإننا نريد رأيك بصراحة ووضوح في هذه المسألة: إذا تعارض المذهب والحديث، هل تأخذ بال الحديث وتخالف المذهب أم تأخذ بالمذهب وتخالف الحديث؟ أجيبنا وإنما لم تتطرقون.

خطورة التعصب المذهبي

إن الأمر الذي نعالجـه - أيها القارئـ الكريم - ليس جزئية صغيرة - كما طاب للدكتور أن يسمـيه - بل هو أمرـ كبير وخطيرـ. إنه وقوعـ كثيرـ من المسلمينـ في مخالفةـ الكتابـ والسنةـ، بسببـ التوجـيه السـيـء الذي يوجهـهمـ إليهـ أكثرـ من يدعـونـ علمـاءـ فيـهمـ. فـهل مـخالـفةـ الكتابـ والسـنةـ جـزـئـةـ صـغـيرـةـ لـا قـيمـةـ لهاـ يا حـضـرةـ الدـكـتوـرـ الـذـي يـعـالـجـ المشـاكـلـ الـكـبـيرـ، وـأنـهـ لا يـجـدـرـ أنـ نـضـيعـ شـيـئـاـ مـنـ وقتـناـ فيهاـ؟

ألا يجبـ علىـ علمـاءـ كلـ مـذـهـبـ أنـ يـرـاجـعـواـ مـذـهـبـهـمـ، فـيدـرسـواـ كـلـ قضـيـةـ فـيـ درـاسـةـ مجـرـدةـ مـوـضـوعـةـ، بـرـيـةـ منـ التـعـصـبـ وـالـهـوـىـ، وـيـنـظـرـواـ فـيـ دـلـيـلـهـ وأـدـلـةـ الـمـخـالـفـينـ لـهـ بـإـنـصـافـ وـتـقـوـىـ لـهـ، وـيـسـتـفـيدـواـ مـنـ جـمـيعـ الـمـجـتـهـدـينـ وـكـافـةـ الـعـلـمـاءـ، ثـمـ يـرـجـعـواـ عـنـ كـلـ قـولـ يـخـالـفـ الأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ، وـيـنـقـيـ أـهـلـ كـلـ مـذـهـبـ مـذـهـبـهـمـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـكـثـيرـةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـيـهـذـبـوهـ مـنـ الـأـقـوـالـ الشـاذـةـ، وـيـنـقـوـهـ مـنـ الـأـحـادـิـثـ الـضـعـيفـةـ وـالـمـرـضـوـعـةـ، وـيـصـفـوـهـ مـنـ الـاقـتـراـضـاتـ السـخـيـفـةـ وـالـحـيـلـ الـمـحـرـمـةـ، ثـمـ يـقـدـمـوـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـنـاسـ وـيـعـلـمـوـهـ إـيـاهـ.

إننا على يقين أنهم لو فعلوا ذلك لزالت أكثر الخلافات بين المذاهب، ولتوحدت وصارت مذهبًا واحداً إلا في مسائل قليلة سيقى الخلاف عليها لاحتمال أدلةها أكثر من وجه .

- رد على اعتراض :

ولا تقل : إنه قد وجد في كل مذهب على مر القرون علماء ومحققون هذبوا المذاهب وحققوا أقوالها، وتركوا ما فيها من ضعف وخطأ ، وهذا الإمام النووي مثلاً رجح بعض الأقوال خلاف مذهب الشافعي . لا تقل ذلك لأننا نعلم أن أكثر علماء المذاهب والمحققين فيها لم يفعلوا ذلك ، بل كان كل عنايتهم وهمهم الدفاع عن مذاهبيهم فقط ، وكانوا يبحثون في الأدلة بروح التعصب لمذاهبيهم ، ويحاولون تقويتها بكل سبيل ، ولو كانوا أنفسهم غير مقنعين بها ولا يقبلها المنهج العلمي .

وأما الإمام النووي فهو واحد من مئات لم يفعلوا فعله ، ثم هو نفسه لم يسلك هذه الطريق ويترك رأي مذهبة في كل مسألة رأى فيها ضعف دليله ، بل فعل ذلك في مسائل قليلة . وربما كان ذلك خوفاً من الرأي العام المذهبى ، الذي كان يلهم بسياطه ظهر كل عالم يخرج على المعتاد المتواتر ويحاول التفلت من قيد التعصب المذهبى .

إنك لتلمس فقاً واضحًا بين ما كتبه النووي في المجموع ، وبين ما كتبه في شرحه لصحيح مسلم حيث حاول أن يبحث الأمور بروح موضوعية متجردة حررة .

وحسبك دليلاً على هذا التعصب الذي أنماه بكلكله على نفوس العلماء وال العامة في القرون المتأخرة ولا يزال . حسبك دليلاً عليه قول أبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرجي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم في القرن الرابع الهجري ، الذي صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، وكثير الفقهاء في زمانه حتى أنهم عدوه من المجتهدين في المسائل . يقول - ويا لهول ما يقول ويا نكارته - : « كل آية

تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة . وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ^(١) ، ومثل هذا القول قاله أكثر العلماء المذهبين المتأخرين بلسان قالهم أو بلسان حالهم ، وردده أصحاب كتاب الاجتهد والمجتهدون . ٨٢ ص

فهل تعلم يا حضرة الدكتور أن داء التعصب موجود وممتد في الكتب المذهبية ، وأن المخالفات للكتاب والسنّة تتجزأ بها تأليف الفقهاء المتأخرين التي تدرس علم طلبة العلم ، أم ترك لا تعلم ؟

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فال المصيبة
أعظم

- هذه مبررات دعوتنا إلى نبذ التعصب المذهبية :

وهل ترى بعد هذا الشرح والبيان والأمثلة والشاهد أن دعوتنا لها ما يدعوا إليها ، وما يبررها وأنها ضرورية وهامة - إن كنا حقًا نريد أن نعود إلى الإسلام الحق ، ونتمسك بالشريعة الصحيحة ، ونسعى نحو النهضة المنشودة بصدق وإخلاص - أم أنك ما زالت مصراً على عدّها مسألة جزئية لا قيمة لها ، وأنها زوبعة في فنجان كما زعمت ؟

على كل حال نحن نريد أن نرفع المسؤولية عن كاهلنا ، ونرفع الإنم عن أنفسنا ، بتبلیغ الناس ما نعتقد حقاً وهدى وصواباً . وما علينا إلا يقبل دعوتنا زيد وعمرو ، بل ما علينا إلا يقبلها أحد . فقد قال الله تعالى لنبيه الكريم : «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ»^(٢) ، وقال : «إِنَّمَا تُولُوا فِيمَا عَلَيْكُمْ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٣) .

وقد بلّغنا ، فاللهـم اشهدـ.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرـي ، ص ٣٥٦ و ٣٣٢ .

(٢) الغاشية : ٢١ و ٢٢ .

(٣) النحل : ٨٢ .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | خطبة الحاجة |
| ٧ | الباب الأول |
| ٧ | موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليل |
| ١٦ | بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد |
| ٢٥ | إثبات مرتبة الاتباع |
| ٣١ | شرط التقليل والاتباع |
| ٣٨ | رأينا في الأئمة الأربع المجتهدين |
| ٥٢ | اقتراح هام لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي |
| ٥٧ | دعوتنا هي الدعوة الوسط |
| ٦٢ | دعوتنا لإصلاح الفقه هي الجديرة بالحياة |
| ٦٦ | سبيل الخلاص |
| ٧٥ | الباب الثاني |
| ٧٥ | لماذا لا يجوز التزام مذهب معين؟ |
| ٩٤ | صيغات جريئة تنكر المذهبية المتعصبة |
| ١٠١ | الباب الثالث |
| ١٠١ | لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة؟ |

| | |
|--|-----|
| التعصب المذهبی یخالف الدين والعلم معاً | ١١٢ |
| خطورة التعصب المذهبی | ١١٦ |
| فهرس | ١١٩ |